الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة
في فقه الحج والعمرة

تأليف
ماجد بن محمد بن سالم الكندي

الجزء الثاني

الإحرام (١)

المواقيت، آداب الإحرام، أنواع الإحرام، التلبية

الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة

الجزء الثاني

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة©، ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي سابق من المؤلف.

الرائد

أبحاث تأصيلية معاصرة في فقه الحج والعمرة

تأليف

ماجد بن محمد بن سالم الكندي

الجزء الثاني

الإحرام (١)

المواقيت، آداب الإحرام، أنواع الإحرام، التلبية

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٠٠٨/١٥٨

الفصل الثاني: الإحرام وأحكامه

المبحث الأول: مكان الإحرام (المواقيت)

المبحث الثاني: آداب الإحرام

المبحث الثالث: أنواع الإحرام

المبحث الرابع: التلبية وأحكامها

المبحث الخامس: محظورات الإحرام

المبحث السادس: محظورات الحرم المكي

المبحث السابع: محظورات الحرم المدني

المبحث الثامن: التحلل من الإحرام

المبحث الأول: مكان الإحرام (المواقيت)

توطئة

امتازت عبادة الحج من بين أركان الإسلام الأربعة بأحكام دون غيرها، من ذلك أن أركان الإسلام الثلاثة يمكن أن يؤديها المكلف حيثما شاء، فالصلاة بيّن فيها النبي ﷺ أنها تصح في كل موضع سوى مواضع معدودة نهي عن الصلاة فيها لعلة كما في حديث إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟

قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد[1].

أما الصيام فمعلوم من حاله أنه يصح أن يؤديه المكلف في الحضر والسفر من حيث الأصل، فهو صحيح في وطن الإنسان وغير وطنه قال تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى "ووهبنا لداود سليمان " (٣٢٣٤)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١).

ولكن حج بيت الله الحرام مفارق تلك العبادات كلها؛ إذ جعله الله تعالى مخصوصا أداؤه ببقاع كتب لها الشرف الإلهي بأن تختص باحتضان شعائر هذه العبادة، فلا يصح في غيرها.

وتلك البقاع المشرفة كانت من قبل مهوى أفئدة الأنبياء والمرسلين رسل الله تعالى ومبعوثيه إلى البشرية، فتكون هذه العبادة جامعة البشرية كلها في عراص الطهر والقدس، حيث تنـزل الوحي الإلهي وسعت قدما نبي الرسالة محمد بن عبد الله ﷺ.

هنالك نشأ الدين الإسلامي الذي أريقت من أجله دماء سلف هذه الأمة، وأزهقت ثَمَّ أرواحٌ ما رغبت من الحياة في شيء رغبتها في أن يعم ضياء الإسلام أرجاء المعمورة، فما رأوا كل ما يعوق مرادهم شيئا حتى يظهر أمر الله أو يهلكوا دونه.

وتلكم كلها معان سامقة تستهوي الألباب لتعيد للخلف أمجاد سلف صالح حمل أعباء الرسالة الخاتمة وبلَّغها الخلفَ بيضاء نقية لم يشبها ما يذهب

(١) سورة: البقرة، الآيتان (١٨٣-١٨٤).

برونق جمالها ومجمع حسنها فيثير ذلك كامن العزائم وخائر الهمم للمضي في سبيل عزة هذا الدين ورفعته بعد أن يكون لربوع القوم التي شرفت بتنزل الأحكام على عرصاتها أثر على النفوس الحية.

المطلب الأول: مواقيت الحج المكانية تعداد ووصف

توطئة

كان من رفع الله تعالى لشأن عراص الحج المشرفة أن جعل حول الحرم حمى لا يحل للمسلم المريد الحج أو العمرة أو كليهما أن يتجاوزه إلا وهو متلبس بصفة الإحرام الرافضة بهرج الدنيا وزخرفها ليعظم وقع هذه المشاعر في القلوب.

قال الكمال بن الهمام:

تقديم الإحرام للآفاقي[1] على وصوله إلى البيت تعظيما للبيت وإجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد إلى عظيم من الخلق إذا قرب من ساحته خضوعا له فكذا لزم القاصد إلى بيت الله تعالى أن يحرم قبل

(١) الأولى أن يقال الأفقي؛ لأن العرب لا تنسب إلى الجمع ما لم يكن علما، ولكن يمكن أن يعتذر للفقهاء في ذلك أن هذه الكلمة أصبحت كالعلم لأناس محددين وهم من كان خارج المواقيت.

الحلول بحضرته إجلالا؛ فإن في الإحرام تشبها بالأموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره وإلقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الأشياء فسبحان العزيز الحكيم[1].

وقد جاءت السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ببيان حكم الله تعالى فيها وتحديدها دون سواها، وهذا الأمر لا تعلم له علة ولا سبب وإنما هو محض التكليف والتعبد.

ومن ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق.

وهذا الإسناد ثابت من طريق الإمام الربيع عن أنس بن مالك[2].

وجاء عن أنس مرفوعا بإسناد لا يصح من حديث يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني إبراهيم بن سويد قال:

حدثني هلال بن زيد قال: أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٢٤.

(٢) أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في كتاب: الحج، باب: في المواقيت والحرم (٣٩٦).

وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدائن العقيق موضع قرب ذات عرق.

والحديث أخرجه الطحاوي[١] وابن عدي[٢] وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار بن بولاء أبو عقال.

قال النسائي عنه: منكر الحديث، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط منها رواية الثقات عنه ورواية الضعفاء جميعا لا يجوز الاحتجاج به بحال ولا ذكر حديثه إلا على جهة الاعتبار[٣].

وجاء الحديث من طريق أخرى غير طريق أنس من حديث طاوس عن ابن عباس ﷺ قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص ١١٩.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص١١٨.

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج٣، ص٨٧، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص٣٤٥، وابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص١١٧.

من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها[١].

والمواقيت التي حددها الشارع هي التي بينتها الأحاديث السابقة، وقد جمعها الإمام السالمي ﷺ في "مدارج الكمال" بقوله:

قرن لنجد موقت وللملم لليمن المعروف منها نحرم
وذات عرق موقت العراق وجحفة للشام باتفاق
وذو الحليفة لأهل يثربا ويحرم القاطن حيث طنَّبا[٢]

واختلف أهل العلم فيمن يكون حُجَّة في الإخبار بها فقيل كل من أخبر الإنسان بها قامت الحجة عليه ولزمه الإحرام منها ولو كان من جفاة الأعراب غير المعروفين بالأمانة.

وإلى هذا ذهب محمد بن محبوب من متقدمي علمائنا على ما ذكره الشيخ الكندي في بيان الشرع[٣]، والشيخ خميس في المنهج[٤]، وتابعه عليه القطب في

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام (١٤٥٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

(٢) السالمي، **مدارج الكمال**، ص٨٠.

(٣) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٦٧.

(٤) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٣٤.

شرح كتاب النيل[١] أصالة أو بالواسطة عن طريق التاج المنظوم[٢] كما هو الأقرب.

ومن قبل هؤلاء أثبت ابن جعفر النسبة لأبي سفيان محبوب بن الرحيل من طريق أبي معاوية عزان بن الصقر[٣]، وقد نسبه إليه أيضا الشيخ أبو نبهان في كتاب الحج[٤] والإمام السالمي[٥]، ولعل هذا هو الأقرب، ومحتمل التعدد.

وقيل بل شرط الحجة أن يكون ثقة من أهل العدالة.

أولا: ذو الحليفة[٦]

بضم الحاء المهملة وفتح اللام، والحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغر

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤٠.

(٢) الثميني، **التاج المنظوم**، ج٣، ص٢٩٣.

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٠.

(٤) أبو نبهان، **الحج**، (مخطوط)، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٤١٩.

(٥) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٥٩.

(٦) يرجع في معرفة المقاسات والأشياء الحديثة إلى محمد إلياس، **تاريخ مكة**، ص٢٦، والبسام، **حدود المشاعر المقدسة**، مجلة المجمع الفقهي الدولي د٣،ج٣، ص١٥٥٤.
سيأتي تنبيه على مسألة المقاسات التي تذكر في بُعد المواقيت عن الحرم نرجئ ذكره إلى مطلب من لم يمر على ميقات؛ لأن أهمية التنبيه وآثاره الفقهية تبرز هناك.

حلفة وهو نبات معروف ينبت بتلك المنطقة، وتسمى أبيار علي[1] وهي للقادمين من طريق المدينة المنورة، وتبعد عن المدينة بنحو اثني عشر كيلومترا.

وعمران المدينة يكاد يتصل بذي الحليفة إن لم يكن متصلا الآن، ومن ذي الحليفة إلى مكة ما يقارب ٤٢٠ كم (٢٦٠.٩٨ ميلا) عن طريق وادي الجموم.

وموقع هذا الميقات فلكيا عند تقاطع دائرة عرض ً44، َ24 ،ْ24 شمالا، وخط طول ً33، َ32، ْ39 شرقا، وبالمنطقة الآن مسجد يحرم الناس منه وهو كبير يعرف بمسجد ذي الحليفة ومسجد الميقات ومسجد الشجرة، وقد أعيد بناؤه حديثا بمساحة (٩٠٠٠٠) م٢ ، ويستوعب ٥٠٠٠ مصل، وارتفاع منارته ٦٤ م، وقبته ٢٨م٢.

---

(١) نبه بعض أهل العلم على بدعة سيئة يحرص عليها بعض العوام وهي رمي الحجارة في الآبار الموجودة بهذه المنطقة زاعمين أن الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- قاتل الجن في بعض هذه الآبار لذا سميت المنطقة باسمه أبيار علي، وقصة المقاتلة كذب لا أصل لها كما نبه عليها الإمام السالمي وغيره، لذلك لا يرمى بها حجر ولا غيره.
السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٥٨، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٥٧٤، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٣٩.

وقد أحرم منها النبي ﷺ في حجة الوداع، إذ خرج بعد أن صلى الظهر بالمدينة المنورة في مسجده الشريف، ثم صلى بذي الحليفة العصر ركعتين وبات بها[1] مصليا فيها المغرب والعشاء والفجر والظهر، وكانت معه نساؤه فطاف عليهن كلهن تلك الليلة[2].

وذو الحليفة أبعد المواقيت عن الحرم، وقد اختلف الفقهاء في علة ذلك فقيل رفقا بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ممن له ميقات معين.

وقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أُجُوْر أهل المدينة، قال الدهلوي:

لما كان الإتيان إلى مكة شعثا تفلا تاركا لغلواء نفسه مطلوبا، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر وجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الإحرام بعدها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٤٧١،١٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل (٢٦٧).

واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت؛ لأنها مهبط الوحي، ومأرز[1] الإيمان، ودار الهجرة، وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن يبالغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يخصوا بزيادة تعظيم الله، وأيضا فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله ﷺ[2].

ثانيا: الجحفة

بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة، ويقال لها مهيعة[3] تقع على ساحل البحر الأحمر الشرقي بينها وبينه ١٠ كم (٦.٢١ ميلا)، وسبب تسميتها الجحفة أن العماليق أخرجوا إخوة عاد من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء السيل

---

(١) قال ابن فارس: الهمزة والراء والزاء أصل واحد لا يُخْلف قياسُه بتّةً، وهو التجمّع والتّضامّ.

(٢) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ص٥٤٢، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤١، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٤٠.

(٣) للعلماء في ضبطها وجهان أشهرهما كسر الهاء بوزن معيشة، والآخر بإسكان الهاء وفتح الياء بوزن مفعلة وعلقمة.

القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤٠، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٥٧٤، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٥٩.

فاستأصلهم[1].

وهي قرية قديمة قد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من رابغ منطقة قريبة منها وأبعد عن الحرم وليست هي، والجحفة ميقات القادمين من الشام ومصر وشمال أفريقيا وأوربا.

وقد دعا النبي ﷺ عليها بانتقال حمى المدينة إليها فكان الإحرام بسبب الدعاء من رابغ كما في حديث أبي عبيدة عن جابر عن عائشة < قالت:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله

والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٥٨، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤١، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٥٩.

بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة

وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة < : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة.

قال الربيع: الجليل: نبت، والعقيرة: الصوت، وشامة وطفيل: جبلان مشرفان على مجنة، ومجنة: سوق بأسفل مكة على بريد منها[1].

قال النووي:

قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم[2].

---

(١) أخرجه الربيع –واللفظ له– في باب: الحمى والوعك (٦٤٥)، وأخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٧٩٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٦).

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص١٥٠.

وجاء ما يفيد قدوم الوباء على الجحفة حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ﷺ في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة وهي الجحفة(١).

أما رابغ التي يحرم الناس منها عوضا عن الجحفة التي هجرت فمدينة كبيرة محاذية للجحفة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية، وتبعد عن مكة مسافة مقدارها ١٨٥ كم (١١٤.٩٥ ميلا).

ويحرم من رابغ من لم يمر بالمدينة المنورة من أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وبلاد المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض سكان المنطقة الشمالية من المملكة السعودية الذين لا يقدمون من جهة جدة(٢).

وفي عام ١٤٠٥هـ عمر بالجحفة القديمة مسجد يحرم الناس منه، وهو من أفضل مواقيت الإحرام كما يصف مشاهدوه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: المرأة السوداء (٦٦٣٢).

(٢) البسام، **توضيح الأحكام**، ج٢، ص٤٤.

ثالثا: قرن المنازل

القرن هو الجبل الصغير، وبسكون الراء على المشهور[1]، ويطلق على المنطقة قرن الثعالب لوجود أربع روابي صغار تسكنها الثعالب التي زالت بعد توسع العمران الحديث.

وفي الحاضر **لمنطقة قرن المنازل مكانان يحرم الناس منهما:**

أولهما السيل الكبير، وهذا الآن قرية كبيرة فيها محكمة وإمارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المتنوعة، بينها ومكة المكرمة ٧٥ كم (٤٦.٦ ميلا).

ويقع الميقات فلكيا عند تقاطع دائرة عرض ً51َ37ْ21 شمالا، وخط طول ً25َ25ْ40 شرقا، وهذا ميقات للقادمين من نجد والطائف وما جاورها من البلدان كدول الخليج العربي.

---

(١) قال النووي: بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويسا القرني ﷺ منسوب إليه، والصواب إسكان الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن، وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادي. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٥، ص٣١٨٠.

ثانيهما وادي محرم وهو المنطقة العلوية من قرن المنازل قرية عامرة بها مدرسة، وبعد إنشاء طريق الطائف مكة المار بالهدا صار ميقاتا مهما مزدحما فبني فيه مسجد كبير جدا مشتمل على المرافق والخدمات التي يريدها قاصدو الإحرام.

بين وادي محرم ومكة ما يقارب ٧٥ كم (٤٦.٦ ميلا)، ويحرم من هذا الميقات من يحرم من السيل الكبير، ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي.

رابعا: يلملم

ويقال: ألملم وأرمرم، وألملم هو الأصل والياء بدل الهمزة[1]، وقال الإمام السالمي عند شرح حديث المواقيت:

وفي أكثر نسخ المسند لملم بلامين بعد كل واحدة منهما ميم، ولم أجده في شيء من كتب اللغة، وهي لغة مشهورة في لغتنا، وبذلك ذكرها ابن النضر في قصيدة الحج من دعائمه، وهو أحفظ أهل زمانه بلغة العرب[2].

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٥٧٥، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤١، وابن الملقن، **التوضيح**، ج١١، ص٥٤.

(٢) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٥٨.

وأهل يلملم أنفسهم يطلقون عليها الآن لملم[1] كالذي جرى عليه العمل مع فقهائنا في عمان، وهم أدرى بمنطقتهم.

ويلملم واد طويل يمتد من سفوح جبال السراة ويصب في البحر الأحمر، ويقدر طوله بنحو ١٥٠ كم (٩٣.٢١ ميلا).

وقد كان الطريق المسلوك يمر بالسعدية إحدى مناطق وادي يلملم تقع في منتصف الوادي تقريبا، وهي قرية اتخذها الناس نقطة للإحرام منها فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن باسم معاذ بن جبل.

والسعدية تبعد عن مكة ٩٢ كم (٥٧.١٧ ميلا)، وبعد ذلك أنشئ طريق آخر من ساحل المملكة العربية السعودية الجنوبي إلى مكة المكرمة مارا بوادي يلملم وهو غرب السعدية بنحو ٢٠ كم (١٢.٤٣ ميلا) وعند ممره على يلملم يكون بعد وادي يلملم عن مكة ١٢٠ كم (٧٤.٥٦ ميلا)، وهذا الوادي **كله يعد ميقاتا** فلا يصح تجاوزه من غير إحرام لمن أراد الحج أو

(١) البسام، **حدود المشاعر المقدسة**، مجلة المجمع الفقهي الدولي ع٣، ج٣، ص١٥٥٤.

العمرة[1].

وما دام الوادي كله ميقاتا وهو على طول ١٥٠كم فمن غير شك أن بعده عن الحرم متفاوت وقد نص بعض أهل العلم على أن أعلى هذا الوادي واديان أحدهما قريب من منطقة الشفا بالطائف، وهذه المنطقة التي هي طرف الوادي من الموضع السابق بينها وبين مكة ما يقارب ستين كيلو متر(٦٠كم)، وأما الفرع الشمالي منه الذي في بلاد هذيل فإن المسافة بينه وبين الحرم لا تزيد على خمسين كيلو متر(٥٠كم)[2].

ويحرم من وادي يلملم أهل اليمن الساحلي وسواحل المملكة العربية السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند يوم كانت الوسيلة السفن البحرية، أما الآن فالغالب أن المسافرين من غير المناطق القريبة من الوادي يأتون بالطائرات فيهبطون بجدة أو المدينة المنورة.

خامسا: ذات عرق

وهي ميقات لأهل العراق كما في الحديث، ومثلهم القادمون من إيران،

---

(١) نص الفقهاء السابقون على أن أول الميقات وآخره سواء من حيث إنه مكان للإحرام ولا ضير على من أحرم من أي موضع منه، ولكنهم استحسنوا الإحرام من أوله.

(٢) من كلام للدكتور عبد الله السكاكر في محاضرة له بعنوان نوازل الحج.

ولكن هذه القرية مندثرة اليوم بسبب عدم مرور شيء من الطرق المعبدة عليها، لذا يحرم الحجاج القادمون من المناطق المذكورة بالمرور بذي الحليفة أو قرن المنازل، أما السابقون فيحرمون بعد اندثارها من الغريبة التي يقال لها اليوم الخريبات والضريبة.

وخالف بعض الفقهاء[١] فقالوا إن إحرام أهل العراق من العقيق التي هي أبعد من ذات عرق[٢] أحب وأفضل واستدل هؤلاء بحديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ﷺ قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

ويشكل على هذا الرأي **ضعف الحديث المستدل به** فقد أخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤] وقال الترمذي إثره: هذا حديث حسن، ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤١، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٠٦.

(٢) بينها وذات عرق ما يقارب ١٠ كم (٦.٢١ ميلا).

(٣) كتاب: المناسك، باب: المواقيت (١٧٤٠).

(٤) كتاب: الحج، باب: مواقيت أهل الآفاق (٨٣٢).

قال البيهقي: ينفرد به يزيد بن أبي زياد[١]، وقال النووي متعقبا الترمذي في تحسينه للحديث: وليس كما قال؛ فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين[٢]، ونص على مثله الحافظ ابن حجر[٣]، والعيني[٤].

وللحديث علة أخرى قال الزيلعي:

قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعا؛ فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته # من الليل.

وقال مسلم في كتاب التمييز: لا نعلم له سماعا من جده ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وقد ذكر أنه روى عن أبيه.

وقال مسلم في كتاب الكنى: لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه[٥].

---

(١) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٤، ص٥٣٣.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٦٩.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩٠.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، ج٢، ص٢٢٠.

(٥) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص١٣.

وقد جاء من طريق أخرى أشد ضعفا من هذه أخرجها الطبراني في الأوسط[١] من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق" وقال الطبراني عقبها:

لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا مسلم تفرد به موسى بن داود.

ومسلم بن خالد الزنجي ليس بحجة في الرواية فقد قال البخاري: مسلم بن خالد أبو خالد عن ابن جريج وهشام بن عروة منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وقال علي بن المديني: الزنجي ابن خالد منكر الحديث ما كتبت عنه وما كتبت عن رجل عنه [٢].

وفي الإسناد ابن جريج وهو مدلس تسوية لا يقبل تحديثه إلا بالتصريح بالسماع، قال الدارقطني: يتجنب تدليسه؛ فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٧، ص٢٦٠.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٣٠٩، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص١٥٠، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٧، ص٥٠٨.

فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما[١].

وعليه فيقال ميقاتهم ذات عرق دون غيرها، ثم إن بعض الفقهاء قد حكى إجماع الناس على أن من جاوز العقيق إلى ذات عرق أنه لا شيء عليه[٢]، ولو كان ميقاتا للزمت العقوبة.

ومع ذلك كله جمع بعض الفقهاء بين الحديثين بوجوه **لا تخلو من تكلف**، منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق.

ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة، ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف.

ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد[٣].

---

(١) الدارقطني، **سؤالات الحاكم النيسابوري**، ص ١٧٤، وابن حجر، **طبقات المدلسين**، ص٤١، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٣٥٩.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٠٧.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩٠.

المطلب الثاني: إحرام من لم يكن طريقه على ميقات

من كان طريقه لا يمر على ميقات فإنه ينظر المنطقة التي تحاذي الميقات فيحرم حيالها[١] كما فعل الفاروق ﷺ عندما أتاه نفر من أهل العراق كما في حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: لما فتح هذان المصران[٢] أتوا عمر فقالوا:

يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق[٣].

---

(١) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص٤١٨، والجيطالي، **مناسك الحج**، ج١، ص٨٠، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٣٣، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧٢، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٠٧، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٣٥، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٧١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩٠.

بل حكى ابن جماعة الاتفاق على مسألة مراعاة المحاذاة إن لم تكن الأعيان. ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٥٨٠.

(٢) يراد بالمصرين البصرة والكوفة إذ فتحتا في عهده ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل العراق ذات عرق (١٤٥٨).

والمحاذاة المرادة من السابق هي **اتفاق المسافة بين المكان الذي أراد الإنسان الإحرام منه وبين بُعد أقرب المواقيت إليه عن مكة شرفها الله**، قال الشيخ إسماعيل: ومن حاذى ميقاتا في بر أو في بحر فميقاته المحاذاة بحدود الإحرام؛ إذ المقصود مقدار البعد من مكة(١).

وقال ابن منظور: حذوت النعل بالنعل والقذة بالقذة قدرتهما عليهما(٢)، وقال ابن سلام: وإنما أراد محاذيتها فيما بين كل واحدة منهما وبين مكة سواء يقول فمن أحرم من ذات عرق كان بمنزلة من أحرم من قرن(٣).

وقال الزمخشري: ابن عباس { قال في ذات عرق: هي حذو قرن، وروي وزان قرن، ومعناهما واحد أراد أنها محاذية قرن فيما بين كل واحد منهما وبين مكة، فمن أحرم من هذا كمن أحرم من ذاك(٤)، ونص على الحكم السابق غيرهم(٥).

فلو جاء إنسان من جهة أقرب المواقيت إليها ذو الحليفة فإنه يحرم حينما

---

(١) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج١، ص٨٠.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص١٦٩.

(٣) ابن سلام، **غريب الحديث**، ج٤، ص٢٢٨.

(٤) الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ج١، ص٢٧١.

(٥) ابن الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ج١، ص٣٥٨.

يبقى بينه وبين مكة شرفها الله ٤٠٠كم[١].

قال الحافظ ابن حجر:

وأما ذات عرق ففي صحيح البخاري ما يدل على أن مسافتها إلى مكة مطية مسافة قرن؛ لأنه أخرج عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران -يعني الكوفة والبصرة- أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرنا وإنه جور عن طريقنا، قال: انظروا حذوها فإذا هو ذات عرق... الحديث فعرف من هذا أن ذات عرق تحاذي قرنا[٢].

قال

وقال بعض الفقهاء: إن من سلك طريقا لا يحاذي فيه ميقاتا لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان.

وفي نفسي من ذلك شيء؛ إذ المواقيت محيطة بالبيت من جوانبه كلها فلا يتصور عدم المحاذاة على ما يظهر إلا لو كانت بعض جهات البيت من غير ميقات وهذا منتف فانتفى تصور عدم المحاذاة كما حرر ذلك الحافظ ابن

---

(١) العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص١٤، وابن الملقن، **التوضيح**، ج١١، ص٧٥، وابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٢، ص٣٣٦.

(٢) ابن حجر، **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**، ص٩١.

حجر[1].

نعم يمكن أن يقال بهذا الحكم في حق من لم يعلم ميقاتا يحرم منه أنه يلزم بأدنى مسافة للمواقيت وهي مرحلتان ميقات ذات عرق[2].

ووجه هذا أن هذه المسافة لازمة يقينا ولا يوجد احتمال لمسافة أقل منها فلزم الإحرام عندها.

ويمكن أن يقال إنه يحرم عند أبعد مسافة عن البيت وهي مسافة ذي الحليفة ووجه ذلك أنه بذلك يأخذ باليقين أنه لم يجاوز ميقاتا إلا وهو محرم ولا يلزمه شيء باتفاق، أما الأول فاحتمال مجاوزته ميقاتا كبير جدا.

وعلى ذلك يكون إحرام القادمين من جهتي الجو والبحر، أما القادمون بالطائرات فحكمهم –على رأي الجمهور- حكم المارين أرضا فإن علت الطائرة سماء أرض الميقات أحرموا حينها وجوبا إن لم يكونوا محرمين قبل،

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩٠.

(٢) كتبت ذلك قبل أن أجد من نص عليه ثم وجدت من نص عليه ففي "**الجمل شرح المنهج**" ج٢، ص٤٠٤ من فقه الشافعية قال: لا يقال: المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات؟ فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر.

وهذا بعد أن يكونوا معدين للإحرام عدته.

وإن شاءوا الاحتياط أحرموا قبل، وإن كانوا لا يمرون على أرض الميقات نظروا ما يحاذي أقرب المواقيت إليهم من طريقهم فأحرموا منه.

والواقع الآن أن الحجاج يهبطون في أحد موقعين المدينة المنورة أو جدة، فإن هبطوا في المدينة المنورة كان ميقاتهم ذا الحليفة وأحرموا من هناك.

وإن هبطوا بجدة أحرموا عند تحليقهم في سماء الميقات الذي يدخلون من جهته، وإن عسر عليهم تمييز الميقات، أو خشوا على أنفسهم فواته قبل إحرامهم فليحرموا قبل ذلك احتياطا في أمور الدين وفرارا من الشك إلى اليقين.

وقد أجاب الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ﷺ عن مثل ذلك وإليك نص كلامه من أجوبته:

سئل الإمام الخليلي كيف يصلي من في الطائرة، وكيف يحرم للحج؟

فقال: أما الصلاة فإن كان يدري القبلة توجه إليها ثم لا يضره إذا انصرفت، وأما الحاج فينبغي أن يحرم من بيته أو حين يريد الركوب.

وإن لم يفعل ينبغي أن يقدم قبل وصوله الميقات تحريا منه ولا يؤخر،

وتقديم الإحرام جائز بلا خلاف، وتأخيره متعمدا لا يصح[١].

واستثنى فقهاء المالكية من وجوب الإحرام عند محاذاة الميقات ولو كان في البحر القادمين بحرا من جهة عيذاب[٢] للمشقة البالغة التي قد تلحقهم بالإحرام.

وذلك لأن الريح قد عهدت ترد السفن فلا يتمكن المحرمون من الوصول لأداء المناسك ويبقون بإحرامهم فيضطرون إلى فدية المحصر فرخصوا لهم أن لا يحرموا حتى يصلوا اليابسة.

وهذا قال به بعض المالكية فقط، وعلى تقدير تسويغه في الزمان الماضي هو منتف في هذا الزمان لتبدله، قال الدردير:

وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم الإحرام منه بمحاذاة الميقات أي الجحفة أيضا؛ لأن الغالب فيه أن الريح ترده فيجوز أن

---

(١) الإمام الخليلي، **الفتح الجليل**، ص٢٦٧.

(٢) ميناء في جنوب مصر على ساحل البحر الأحمر قرب الحدود السودانية، كان يبحر منه الحجاج المصريون إلى جدة ، أهمل شأنه في القرن الرابع عشر الميلادي عند تحويل طريق التجارة إلى شمالي البحر الأحمر.

يؤخر للبر[1].

وهذا التفصيل عند المالكية خلاف ظاهر المذهب معهم لكن قال به سند من علمائهم فتابعه عليه الكثيرون من بعده وقيدوا به مذهب الإمام مالك في وجوب الإحرام بالمحاذاة لمن جاء من طريق البحر.

قال الحطاب في مواهب الجليل:

(لو ببحر) ش: يعني أن من سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخر إلى البر، وهكذا قال في مناسكه ونصه:

ومن سافر في البحر أحرم أيضا في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب خلافا لسند في قوله إنه يؤخر للبر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما.

وهو ظاهر من جهة المعنى، ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال: وقال ابن نافع لا يحرم في السفن ورواه عن مالك انتهى.

ويشير بقوله على ظاهر المذهب إلى قول مالك في الموازية قال في النوادر: قال محمد: قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم إذا حاذى الجحفة انتهى.

---

(١) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٢٣.

ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره وهو ظاهر كلام المؤلف هنا وأجمل – رحمه الله– فيما حكاه عن سند وذلك لأن سندا يقول: من أتى بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر فلا يجب عليه الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر إلا أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن، ولا يلزمه بتأخير الإحرام إلى البر هدي.

وأما إن أتى على بحر القلزم حيث يحاذي البر فالإحرام عليه في البحر واجب، لكن يرخص له التأخير إلى البر ويلزمه الهدي.

والفرق بينهما أن الأول في إحرامه في البحر على محاذاة الجحفة خطر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما حتى يتيسر له إقلاع سالم.

قال: وهذا من أعظم الحرج المنفي من الدين، وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه ولا دليل.

وأما الثاني فإنه قادر على الإحرام من البر من نفس الجحفة والسير فيه لكن عليه ضرر في النزول إلى البر ومفارقة رحله فيجوز له التأخير للضرورة إلزامه الهدي كما يجوز استباحة ممنوعات الإحرام للضرورة مع وجوب الفدية والله أعلم، انتهى مختصرا بالمعنى.

فقد ظهر الإجمال الذي في كلام المصنف الذي حكاه عن سند وأن قول

سند ليس كرواية ابن نافع من كل وجه.

وقد ذكر المصنف التوضيح كلام سند كما ذكرناه ولم يتعقبه بأنه خلاف ظاهر المذهب كما قال في مناسكه وكذلك القرافي في ذخيرته وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في شرح ابن الحاج وفي مناسكه ولم يتعقبوه بأنه خلاف بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام مالك بما ذكر.

وهذا هو الظاهر فيتعين تقييد كلام المصنف به وقد شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة، والله أعلم[1].

والبحر كغيره يلزم الإحرام فيه بمحاذاة الميقات لذا فالحجاج الذين يقدمون بحرا هابطين في جدة يلزمهم الإحرام عند محاذاة أقرب المواقيت إليهم ولا تكون جدة ميقاتا لهم، وهذا الحكم يستثنى منه القادمون من جهة ميناء مدينة سواكن السودانية[2] إذ إن إحرامهم من جدة[3].

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٥.

(٢) ميناء السودان القديم، تقع على الضفة الغربية من البحر الأحمر بين مصوع وبور سودان.

(٣) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٢٥، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٢٩٨ ، والدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٢، ص٣٠٣، والبجيرمي، **الحاشية على شرح منهج الطلاب**، ج٢، ص١١٢، وسليمان الجمل، **شرح المنهج**، ج٢، ص٤٠٤.

وعلة ذلك أن هذه المدينة تقع عمودية على النتوء الذي زاد من جدة على الجحفة ويلملم فتكون محاذاة المواقيت داخل جدة فكان لزوم الإحرام للقادمين من الجهة المذكورة في جدة عند المحاذاة.

وذهب بعضهم إلى رأي آخر في الإحرام للقادمين من جهة سواكن وذلك أنه قيده بأقل مسافة لمواقيت الإحرام فقال بأنه ولو لم يحاذ ميقاتا إلا أنه لا يصح له أن يحرم من مسافة أقل من مرحلتين فقال:

الجائي من البحر من جهة سواكن فميقاته على مرحلتين من مكة إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر.

وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ويفهم من ذلك أن جدة إن كانت مسافتها إلى مكة لا تنقص عن مرحلتين يكفي أن تكون ميقاتا للجائي من البحر من جهة اليمن وإلا فلا بد أن يحرم قبل وصول جدة بحيث تبلغ المسافة إلى مكة مرحلتين.

وذلك أن جهة جدة من مكة غربي وجهة يلملم منها جنوبي شرقي فصارت أمام الجائي بخلافه المار على ذي الحليفة فلا يجوز أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة لأن جهتهما من مكة متحدة[1].

---

(١) الجاوي، **نهاية الزين**، ج١، ص٢١٠.

ولا أدري على ماذا بني هذا الرأي؛ إذ إن المحاذاة كما تبين أمر ممكن وقد تبين مما سبق أنه عند عدم المرور على الميقات يلزم الإحرام حذاء أقرب ميقات، وهذا الآتي من جهة سواكن لا يحاذي ميقاتا في غير جدة فيلزمه الإحرام حيث تتحقق المحاذاة.

وبعد تحقق أمر المحاذاة وأهميته الفقهية نبين أن أول أرض الميقات وآخرها سواء في جواز الإحرام منها، وبعض أراضي المواقيت ممتدة امتدادا شاسعا كما هو الحال في ميقات يلملم الذي يمتد مسافة ١٥٠ كم، وعلى السابق فالواجب الإحرام من أقرب منطقة إلى الحرم يصدق عليها أنها يلملم أو الجحفة أو ذو الحليفة، وهذه المنطقة الأقرب إلى الحرم هي التي يراعى فيها أمر المحاذاة.

والذين يذكرون الأبعاد المعاصرة للمواقيت عن الحرم لا يمكن الاعتماد على قياساتهم في البعد الذي يطلب في تحقيق المحاذاة؛ لأنهم يحددون أبعادهم بالمساجد التي يحرم منها مع أنه يجوز تأخير الإحرام إلى آخر المنطقة المسماة من قبل الشارع.

وقد ذكرنا من قبل أن جمعا يذكرون أن بعد السعدية (مسجد الإحرام من يلملم) عن الحرم ٩٢ كم، والمنطقة السابقة نقطة من واد يمتد ١٥٠كم

يصح الإحرام من كل جوانبه وليست هي متعينة للإحرام منها، وأقرب مناطق الوادي المذكور إلى الحرم ٥٠ كم فالمراعاة في حال تحقيق المحاذاة إنما تكون لأقرب المناطق إلى الحرم لا إلى النقطة المتعارف على الإحرام منها.

هل جدة من المواقيت؟

لم يكن إشكال بين أهل العلم قديما وحديثا أن جدة ليست من المواقيت المحدودة على لسان الشارع إذ لم يرد ذكرها في الأدلة الشرعية التي حدت المواقيت، لكن جاء في الأثر عند علمائنا الإباضية:

قال أبو صفرة[1]: كنا نحرم من جدة في الصيف، فلما جاء الشتاء شق علينا فصرنا نحرم من ذات عرق[2].

هذا الذي قاله أبو صفرة وهو من أئمة المذهب الأوائل من أهل العراق،

---

(١) أبو صفرة عبد الملك بن صفرة عالم فقيه، وحافظ ثقة من علماء العراق، عاش في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، أخذ العلم عن الربيع بن حبيب وله روايات كثيرة عنه، كما كانت له روايات وأخبار عن محبوب بن الرحيل، عاصر الإمام محمد بن محبوب وكانت بينهما أجوبة ومراسلات كثيرة، ولعله انتقل إلى عمان في آخر حياته، من آثاره: روايات أبي صفرة عن الهيثم عن الربيع بن حبيب عن ضمام عن جابر، وروايات وآراء منثورة في كتب الفقة والسير. محمد ناصر والشيباني ، **معجم أعلام الإباضية**، ص٢٩٩.

(٢) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٠.

ويشكل عليه أن جدة حاضرة زماننا ليست في جهة ذات عرق بل في مقابلها ولا تأتي على طريق أهل العراق.

ثم إنه قال إنهم انتقلوا إلى ذات عرق ليقللوا من المشقة التي لحقتهم، وهذا يعني أن جدة التي يحرمون منها أولا أبعد من ذات عرق فقللوا المشقة بالقرب من الميقات، وهذا لا يمكن أن يحصل في جدة الساحلية إذ هي داخل المواقيت.

قال الإمام السالمي معلقا على ذلك:

وذلك أنه كان -رحمة الله عليه- من أهل العراق، وكلامه هذا يدل على أن جدة كانت أبعد من مكة من ذات عرق فهم يحرمون منها قبل الميقات، فمن فهم من كلامه أن جدة ميقات مستقل فليس بسديد[1].

وفي زماننا هذا أصبحت جدة مدينة عصرية تجارية بل هي عروس البحر الأحمر، وكان من أثر ذلك أنه قامت بها المطارات والموانئ التي يؤمها الحجاج والمعتمرون، فكانت قضية مواقيت الإحرام مطروحة بها، والفقهاء المعاصرون أكثرهم أخذوا بما اتفق عليه الفقهاء السابقون من أن وجوب الإحرام من أعيان المواقيت إنما هو في حق المارين بها.

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٥٩.

أما من لم يمر بأعيان المواقيت فيلزمه أن ينظر حذوها فيحرم منه، ومعلوم أن جدة الآن داخلة في المواقيت إذ هي أقرب من المواقيت إلى مكة المكرمة مما يعني أن الطائرة تحلق فوق شيء من المواقيت قبل وصولها جدة مما يحقق المرور على المواقيت باختراق أجوائها فيكون الشخص ممن أتى على المواقيت فيلزمه الإحرام منها.

وهذا الذي عليه أكثر الفقهاء المعاصرين ومنهم سماحة شيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي وشيخنا إمام السنة والأصول الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي -حفظهما الله-.

وبه أفتى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في قراره التالي:

إن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضا أو جوا أو بحرا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة[1].

وخالف بعض أهل الفقه المعاصرين فقالوا إنه لمن يأتي بالطائرات أو

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، ع٣، ج٣، ص١٦٤٩.

وقرر ذلك أيضا مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس ١٠/ ٤/ ١٤٠٢ هـ والموافق ٤/ ٢/ ١٩٨٢م.

البواخر أن يحرم من جدة فتكون ميقاتا له، ومن هؤلاء من علمائنا الإباضية المتأخرين العلامة الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض الجزائري إذ قال:

إن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي أنه ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلا ميقات أهل جدة، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة فإنها لم تعارض دليلا معتبرا(١).

ومن هؤلاء العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف في تصحيحها لفتوى الشيخ جعفر بن أبي اللبني الحنفي المدرس بالحرم المكي لركاب السفن في الإحرام من جدة، والتي نشرها في رسالة سماها : "دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام إلى جدة"، وطبعت في

(١) بيوض، **الفتاوى** ص٣٠٦، والكلام المنقول من جواب وجهه لرئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ومعالي وزير الأوقاف الجزائري.

والعلامة الشيخ بيوض من علماء المذهب الإباضي المعاصرين فقد ولد في مدينة القرارة من الجمهورية الجزائرية في الحادي عشر من ذي الحجة ١٣١١هـ الذي يوافقه ١٨٩٩م، وتوفي يوم الأربعاء ٨ ربيع الأوَّل ١٤٠١هـ، كانت حياته حافلة بالعطاء الدائب للدعوة الإسلامية تعليما وتحقيقا وتجديدا.

الأستانة سنة ١٣٢٧هـ، وغيرهم[1].

قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا مبينا حجته:

إن حديث المواقيت محمول على الطرق المعروفة المألوفة في ذلك الوقت، وهي الطرق البرية التي يمكن أن يسلكها القادمون لحج أو عمرة من أطراف الجزيرة العربية التي مد عليها الإسلام رواقه،... وهذا الإتيان لا يمكن أن يتصوره أي سامع إلا أنه المرور في الأرض،....

وهذا المعنى لا يتحقق إلا فيمن مر بالميقات نفسه أرضا، لأن المرور فوق الميقات جوًا كما تمر الطيور لم يكن في بال أحد من الصحابة أهل اللسان الذين خوطبوا به ولا في حسبانه، ولا يمكن أن يتصوره حتى يفهم أنه داخل في هذا التحديد.

بل أستطيع القول: إن الطيران بالطائرات التي تسافر بها اليوم لو كان موجودًا في عصر الرسول ﷺ حين حدد هذه المواقيت الأرضية لأجل الإحرام لما كان المرور جوًا بالطائرة فوق بقعة الميقات مشمولاً بهذا الحديث؛ لأن المرور بالميقات الذي يجعل المار به كأهل الميقات لا يفهم منه في أسلوب

---

(١) ابن الخوجة، **محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج١، ص٤٤٨، و**مجلة مجمع الفقه الدولي**، د٣، ج٣، ص١٥٤٣ من بحث الشيخ محيي الدين قادي.

البيان إلا المرور الأرضي فعلا[١].

أما الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فقال:

الحق أنه لا يحرم حتى ينزل إلى البر؛ لأن تكليف النزول في أثناء السير لأجل الإحرام مشقة، وتكليفهم الإحرام في السفينة مشقة أيضا لطول مدة التجرد ولوازم الإحرام.

أما المسافر في الطائرة فهو لا يمر بالأرض أصلا، ولا يتصور فيه إمكان النزول قبل الوصول إلى المنازل الملائمة لنزول الطائرة، فلا يتصور فيه إمكان النزول حتى يرخص له التفادي عنه بالإحرام في الطائرة.

ولأن الإحرام في الطائرة مشقة ومضرة لشدة برودة الجو ويحتاج إلى التدثر بالثياب، وفي الغالب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يصلح للتدثر[٢].

ولهؤلاء خلاف في موقع الإحرام من جدة هل بوصوله بر جدة أو إذا ظعن منها، استظهر العلامة ابن عاشور أنه يحرم إذا ظعن؛ لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بالمسير[٣].

---

(١) الزرقا، **الفتاوى**، ص١٧٧، و**مجلة مجمع الفقه الدولي**، الدورة الثالثة، الجزء الثالث.

(٢) ابن الخوجة، **محمد الطاهر ابن عاشور**، ج١، ص٤٤٨.

(٣) ابن الخوجة، **محمد الطاهر ابن عاشور**، ج١، ص٤٤٩.

وأوجه أدلة القائلين بالإحرام من جدة للقادمين جوا دليل الشيخ الزرقا، وأما قول من قال بالترخيص للمشقة فمردود بأن المشقة في باب الحج لا تسوغ ترك الفعل بالكلية، بل تدفع المشقة مع وجوب الفدية كما يفيد ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾، أما الترك بالكلية وعدم الإحرام فلا يصح في هذا الباب.

ويدفع الحجة الأخرى أن الشرع قد التفت في مواضع كثيرة إلى أن للأرض حكم ما يعلوها من هواء، وسماء أرض المواقيت لها حكم الأرض التي تحتها.

ومنهم من ذكر الخلاف في جدة وقال إن فيها أربعة أقوال: الأول: إن جدة ميقات مكاني مطلقا لكل قادم براً أو بحراً أو جوا، الثاني: إن جدة ميقات للقادمين بحراً أو جواً فقط، الثالث: إن جدة ليست ميقاتاً إلا للقادم من غربها مباشرة – أي من جهة البحر – وهم أهل السواكن في جنوب مصر وشمال السودان، سواء قدم جواً أو بحراً، الرابع: إن جدة ليست ميقاتاً لأحد إلاّ لأهلها فقط، ومن نوى الحج والعمرة من جدة[1].

(١) من جواب للدكتور ناصر العمر من موقع:

http://www.almoslim.net/rokn_elmy/show_question_main.cfm?id

وأمر كون جدة ميقاتا أو ليست هي بميقات أمر لا بد فيه من التفصيل، إذ لا يصح أن يقال إن جدة ليست بميقات مطلقا بل هي ميقات في أحوال، كما أنه لا يصح أن يقال إن جدة ميقات مطلقا.

ومقتضى الأدلة أن يقال إن القادمين إلى جدة جوا إما أن تحلق بهم الطائرة في سماء شيء من المواقيت أو لا تحلق.

فالأولون الذين حلقت بهم الطائرة في سماء شيء من المواقيت كقرن المنازل أو يلملم أو غيرها فالخلاف المذكور سابقا وفيه أن الجمهور من المعاصرين يعطون التحليق في سماء الميقات حكم المرور في أرضه.

وغير الجمهور يرون أن المرور في سماء الميقات لا يأخذ حكم المرور في أرضه لغة ولا عرفا، **وهذا أوجه في الظاهر**؛ إذ إنه لا يصدق على من سافر إلى بلد واقتضت الطريق تحليقه في سماء غيره من البلدان أنه أتى تلك البلدان التي حلق في سمائها.

ولا يقول أحد إنه أتى دولة الإمارات بمجرد انطلاقه من سلطنة عمان إلى جدة دون توقف في الإمارات، والأعراف الدولية الآن قائمة على التسامح في هذا، ولا أعلم نقلا في اللغة يعطي من حلق بالارتفاع الذي تحلق فيه الطائرات المدنية الآن حكم من مشى على الأرض فبينهما بون.

نعم قد يقال بالسابق في حال كون التحليق قريبا من الأرض تبرز معه معالمها ويحكم حينها بالقاعدة الفقهية ما قارب الشيء أعطي حكمه، أما والبعد كما ترى حتى لا يكاد الإنسان يتبين سهل البلاد من وعرها، والنص ما كان في حق من طار هذه المسافة اتفاقا وإنما كان في حق المارين أرضا فمن العسير إلحاق المحلقين جوا بهم قياسا للفارق البالغ، واللغة لا تقتضي السابق فيدخل ضمن عمومه.

وعلى السابق فينزل الإنسان أرض المطار ويقال له إن جدة ليست بميقات مسمى من قبل الشارع اتفاقا، ولم يتقدمها ميقات حتى يلزم بالإحرام من أرض المطار ليصدق عليه حديث: ومن كان دونهن فمهله من أهله، وليس طريقها إلى مكة مارا بميقات حتى يؤخر الإحرام إليه، وما دام الأمر كذلك فينتقل إلى أمر المحاذاة، ولعل أقرب المواقيت إلى شمال جدة – ومنها أرض المطار– ميقات الجحفة، فيحرم المبتلى مما يحاذي هذا الميقات من المسافة.

ولا بد من التنبه أن أرض الميقات كلها مكان للإحرام كما تقدم نقل الاتفاق عليه، ومنه يظهر أن منع تجاوز المنطقة إلا بإحرام إنما هو متعلق بآخر نقطة من الميقات المسمى، وفي حالنا أقرب منطقة إلى الحرم يصدق عليها أنها

الجحفة هي التي تراعى مسافتها في أمر المحاذاة فتنظر كم هي تحديدا.

فإن ظهر أن النقطة السابقة من الجحفة والتي لا يجوز تجاوزها إلا بإحرام أقربُ من بُعد المطار عن الحرم طبق فيمن ينزل أرض المطار من المسافرين جوا قوله ﷺ: فمن كان دونهن فمهله من أهله، فيلزم الإنسان بالإحرام من أرض المطار.

أما إن كان المطار أبعد عن الحرم من النقطة المذكورة فلا يلزم الإحرام إلا من مسافة بينه والحرم تساوي مسافة بُعد النقطة المذكورة عن الحرم.

أما **من جاء جوا من جهة غرب جدة** ونزل في مطارها فلا يمر على شيء من المواقيت حتى يلزمه الإحرام منه على قول من أعطى سماء الميقات حكم أرضه، وعليه فينتقل الأمر فيه إلى أن ينظر محاذاة أقرب المواقيت إليه وهو الجحفة كما تقدم، أما على قول من لا يعطون سماء الميقات حكم أرضه فتفريعات قولهم لا تختلف بين المجيء من جهة الغرب أو غيرها.

أما الذين يأتون جدة بحرا من جهة الغرب فالواقع أنهم لا يمرون على شيء من المواقيت لذا يكون الحكم فيهم الأخذ بمحاذاة أقرب المواقيت

إليهم وهو في هذا الحال يلملم[1]، وقد تقدم أن بعد أقرب مناطق يلملم إلى مكة في حدود ٥٠ كم، وعليه فتكون المحاذاة المطلوبة والمتقررة سلفا هي عند مسافة ٥٠كم، ولا شك أن الميناء ووسط جدة وغربها تبعد عن الحرم بأكثر من المسافة السابقة، وعلى السابق فلا معنى لقول القائلين بمشروعية الإحرام من البحر بل المحاذاة المطلوبة شرعا تتحقق في البر، وفي هذا الحال تكون جدة ميقاتا إعمالا للقواعد المتفق عليها بين الفقهاء والناصة على محاذاة أقرب المواقيت[2].

المطلب الثالث: توقيت المواقيت

كانت المواقيت المذكورة في حديث ابن عباس محل اتفاق بين أهل العلم أن رسول الله ﷺ هو الذي وقَّتها ولم يخالف في ذلك أحد.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر:

أجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث واستعمالها لا يخالفون شيئا منها، وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج منها ولكل من

---

(١) اختلف الحال هنا عن ما ذكرناه في منطقة شمال جدة لاتساع رقعة جدة الذي يزيد على ٧٠ كم.

(٢) السكاكر، **نوازل الحج**، نسخة إلكترونية.

أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة[١].

ولكنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق ومن أتى من نواحيهم من حيث موضعه، ومقرره.

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب بإسناد كالشمس ظهورا في صحته نص صريح أن النبي ﷺ هو الذي وقته لأهل العراق.

وقد جاء الحكم بذلك من غير طريق أبي سعيد، فقد رفعته إلى النبي ﷺ السيدة الصديقة عائشة كما رواه المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة { أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

والحديث أخرجه النسائي[٢]، وأبو داود واللفظ له[٣]، وصححه ابن الملقن[٤]، وقال ابن جماعة: إسناده صحيح[١]، وقال النووي: إسناده صحيح

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٧.

(٢) كتاب: المناسك، باب: ميقات أهل مصر (٢٦٥٣).

(٣) كتاب: المناسك، باب: المواقيت (١٧٣٩).

(٤) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص٨٤.

لكن أنكر أحمد بن حنبل على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده بها مع أنه ثقة[٢].

قال الذهبي: وهذا الحديث يتفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة، قلت: هو صحيح غريب[٣].

وجاء أيضا من طريق جابر بن عبد الله ﷺ كما روى ذلك ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن المهل فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال:

مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم[٤].

وجاء أيضا من طريق الحارث بن عمرو السهمي ﷺ رواه عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه

---

(١) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٥٧٩.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٦٩.

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج١، ص٤٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (١١٨٣).

قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووَقَّت ذات عرق لأهل العراق(١).

وجاء الحكم بأن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق من طريق عبد الله بن عمرو من حديث حجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر وعن أبي الزبير عن جابر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق(٢).

وقال جماعة من أهل العلم إن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق بل توفي قبل ذلك، ولكن الذي حدها ميقاتا لأهل العراق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يدل على ذلك حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المواقيت (١٧٤٢).

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٢، ص١٨١.

فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق[1].

ثم إنه كيف يوقتها النبي ﷺ والعراق لم تفتح في عهده بعد.

وقد قال بهذا الرأي جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام التابعي أبو الشعثاء جابر بن زيد ﷺ والإمام أبو عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي ﷺ[2].

ومعلوم أن أحاديث توقيت النبي ﷺ لذات عرق صحيحة صريحة كما هو حال حديث الإمام الربيع وإن كانت روايات غيره لم تسلم من النقد والإعلال.

وحديث ابن عمر { الذي فيه توقيت عمر لذات عرق صحيح أيضا فعلى ذلك لم يكن محيص من أن يقال إن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن عالما حينها بتوقيت النبي ﷺ لذات عرق فأفتى الوفد الذي أتاه من نظره فأصاب الحق كما هو شأنه في وقائع كثيرة.

واعترض على ذلك أنه كيف يوقتها النبي ﷺ ولم تفتح بعد فنقول إن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: مهل أهل العراق ذات عرق (١٤٥٨).

(٢) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج١، ص٧٩، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٠، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٣٨، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٤.

الشام لم تفتح إلا في عهد عمر الفاروق ﷺ ومع ذلك سلم الجميع بميقاتها وهو الجحفة أنه من توقيت النبي ﷺ.

وقال القطب أطفيش:

والواضح أن يقال إن رسول الله ﷺ وقتها بلسانه، وأن عمر وقتها بمعنى أنه ظهر أثر توقيتها على يده؛ لأنه فتح العراق فكان أهله يحجون[1].

المطلب الرابع: أحكام المواقيت

أولا: وجوب الإحرام منها

نصت الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أن المكلف الذي يريد حجا أو عمرة **يمنع من مجاوزة ميقاته الذي مر عليه إلا بإحرام** كما هو اتفاق الأمة فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة.

وللحكم السابق اتفقوا على تأويل حديث عثمان بن موهب قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال:

خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٣٩.

أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها[1].

واختلفوا في تأويل كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم.

فقيل إنه أرسل إلى جهة أخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضي مكان الميقات، وقيل إنه لم يكن مريدا للحج، وقيل لأن أهل المدينة أرسلوه إلى رسول الله ﷺ يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة.

وقيل يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة وإنما صحب النبي ﷺ ليكثر جمعه، وقيل إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذ اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا، وقيل لأنه لم توقت المواقيت بعد[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٧٢٨).

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص١٠٩، وابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج٣، ص٩٣، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص١٦٧.

قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي:

وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل: أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج.

قلت (الكاندهلوي): هكذا حكاه عنه عامة الشراح وعليه اكتفوا في وقت بدء المواقيت لكنه يشكل عليه أنهم قاطبة أوَّلوا مجاوزة أبي قتادة عام الحديبية بغير إحرام عن المواقيت، وإذا لم يكن التوقيت إلا في عام حج فأي فاقة لهم إلى التوجيهات القريبة والبعيدة؟! فتأمل[1].

وفي القول الأخير الذي يفيد أن المواقيت لم توقت إلا عام الوداع نظر من حيث توقيت ذي الحليفة إذ إن النبي ﷺ يوم الحديبية ما أهل بالعمرة إلا من ذي الحليفة فكيف يقال إنها لم توقت، وذلك مأخوذ من حديث معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا:

خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة[2].

وبعد السابق اختلفوا أهذا الإيجاب للإحرام بالمرور على المواقيت شامل

---

(١) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٠٨).

من أراد تأدية النسك ومن لم يردها، أو هو خاص بمن أراد تأدية نسك من حج أو عمرة؟

نص الحديث السابق ينبئ أن هذه المواقيت قد جعلت لمن أراد حجا أو عمرة: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة.

ومفهوم الحديث يفيد أن من لم يكن مريدا الحج والعمرة فالأصل أن لا يلزمه ذلك، ويؤيد السابق أن لا يجب على الإنسان شيء إلا بموجب؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا موجب هنا يلزم الإنسان بالإحرام.

ثم إنه قد ثبت عن صاحب الدعوة ﷺ أنه قد دخل مكة غير محرم يوم فتحها كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، قال جابر: وقد بلغني أن رسول الله يومئذ غير محرم[1].

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي (٤٠٨)، وأخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٧٤٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧) من طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك.

وجاء الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[١].

والأمر الثالث الذي يؤكد الجواز المشقة البالغة التي تلحق المكلفين من إيجاب الإحرام لكل داخل؛ إذ أهل مكة وذوو المصالح اليومية داخل منطقة المواقيت سيشق عليهم الأمر، ولم يأت في استثنائهم دليل شرعي يكون حجة في موقف الاستدلال والمناظرة.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

وأما الذي يأتي على المواقيت ولا يريد الحج ولا العمرة ففي حينه غير مخاطب بالعمرة[٢].

ويمكننا أن نقسم المارين على منطقة المواقيت ممن لا يريدون النسك إلى أقسام[٣]:

أولهم: من مر على الميقات ولا يريد الحرم رأسا بل حاجته في غير الحرم،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨).

(٢) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٦.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٠٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٣٧٥.

وإنما مر على الميقات لكونه في طريقه، فهذا لا يلزمه الإحرام اتفاقا[1]، وفعل النبي ﷺ دليل عليه إذ كان يخرج ويمر على ذي الحليفة ولا يحرم كحال ذهابه إلى بدر وغيرها.

ثم إن هؤلاء لا يدخلون في قوله ﷺ: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، وهذا غير مريد للحرم رأسا فضلا عن الحج والعمرة.

ثانيا: من مر على الميقات ونيته دخول الحرم ولكن ليس لحج ولا عمرة بل لحاجة متكررة كالحطَّاب والحشَّاش من قبل، أو كسائقي سيارات الأجرة وناقلي الغذاء والماء إلى منطقة الحرم، أو أصحاب الأعمال اليومية ممن هم من خارج الحرم ووظائفهم داخله، فهؤلاء لا يلزمهم الإحرام والنبي ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم.

وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن حماد عن عبيد الله عن نافع

---

(١) وقال الفقهاء المانعون من دخول الحرم إلا بإحرام ولو لم يرد الحج أو العمرة إنه إن دخل هذه المناطق غير محرم على الجواز المبين في الأصل ثم شاء دخول مكة بعد ذلك لغير الحج أو العمرة أنه لا يلزمه الإحرام، وظاهر من ذلك أن الإحرام معلل بمجاوزة الميقات مع إرادة دخول الحرم.

الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٣٧٥.

عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم[1].

وقيل: لا يجوز لأحد دخول الحرم إلا بإحرام إلا من كان دون الميقات، قال العلامة ابن جعفر:

ومن كان دون المواقيت دخل مكة بدون إحرام إلا الحج والعمرة فلا يجاوز منزله إلا محرما[2].

واستدل هؤلاء بحديث عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام.

كما استدلوا بحديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبو شهاب الخياط عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام من أهلها ولا من غير أهلها.

كما استدل بعض هؤلاء بحديث ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وأنا أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٧٨.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣١٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧١، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٦٢.

حراما إلى يوم القيامة[١].

قال الكاساني مبينا وجه الاستدلال منه:

والاستدلال به من ثلاثة أوجه: أحدها بقوله ﷺ "ألا إن مكة حرام"، والثاني بقوله "لا تحل لأحد بعدي"، والثالث بقوله "ثم عادت حراما إلى يوم القيامة" مطلقا من غير فصل[٢].

كما استدل بعض هؤلاء بأن مكة بقعة شريفة لها قدر وخطر عند الله فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة إظهارا لشرفها على سائر البقاع[٣].

ويشكل على هذا الرأي أن المستند الشرعي الذي يثبته لا يثبت عن النبي ﷺ فالأول منهما أخرجه ابن أبي شيبة[٤]، والطبراني[٥] وهو ضعيف إذ فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ممن لا يحتج بروايته فقد قال ابن المديني: كنا تلك الأيام نجتنب حديث خصيف، وما كتبت عن خصيف بالكوفة شيئا

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧١.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧١، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٦٢.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٤١١.

(٥) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج١١، ص٤٣٥.

إنما كتبت عنه عن خصيف بآخره، وكان يحيى يضعف خصيفا، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن خصيف فقال: ليس هو بقوي في الحديث، قال: وسمعته مرة أخرى يقول: خصيف ليس بذاك، وسمعت أبي يقول: خصيف شديد الاضطراب في المسند[1].

ثم إن هذا الحديث لو فرضت صحته –وليس هو بصحيح- لكان عمومه مخصصا بحديث المواقيت الناص على أن الحكم لمن يريد الحج أو العمرة.

ثم هو قد خص اتفاقا بمن يمر على المواقيت غير مريد الحرم كما تقدم، فتكون دلالته على أفراده بعدها ظنية حتى عند الحنفية إذ دلالة العام على أفراده بعد تخصيصه أضعف منها قبل التخصيص كما هو الاتفاق.

وأما ثاني الحديثين فأخرجه الحافظ ابن عدي[2] **وفيه علتان:**

أولاهما: محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعيف بل بالغ ابن معين

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٨٧، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٦٩، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٣٢.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٢٧٣.

فقال: كذاب إذا لقيتموه فاصفعوه، وقال ابن عدي عنه عقبه:

وهذا في الجملة لا أعرفه مسندا إلا من هذا الطريق، ومحمد بن خالد أشد ما أنكر عليه ابن معين وأحمد روايته عن أبيه عن الأعمش، ثم له من الحديث المتفرق الذي أنكرت عليه غير ما ذكرت أحاديث عداد.

وثاني علتيه الحجاج بن أرطأة ضعيف مكثر من التدليس[1]، وقد عنعن فلا تقبل روايته[2].

ولو ثبت هذا الحديث –وهو غير ثابت كما تقدم– لكان مطلقا في كلمة (أحد) والحديث الذي فيه ذكر المواقيت للإحرام مقيد هذه المواقيت بمريد الحج والعمرة فقط، والأصل أن يحمل المطلق على المقيد.

وهذا على تقدير الثبوت وإلا فالحديث المطلق غير ثابت فيبقى الأصل الذي هو براءة الذمة.

وأما كلام الكاساني ففيه نظر من حيث إن أمر حرمة مكة لا أحد يعارضه فيه بل إن مما اتفق عليه المسلمون أن مكة محرمة مقدسة إلى يوم

---

(١) العلائي، **جامع التحصيل**، ص١٦٠.

(٢) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٦، ص١٣٠، وابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج٢، ص٢٧، وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٤٣.

القيامة، ولكن كلامنا في لزوم دخولها بإحرام وبين القضيتين بون شاسع.

لذلك فالكاساني ينازع في تفسيره لحرمة مكة بالإحرام لدخولها ونقول إن المقصود بتحريمها تحريم القتال فيها وأن ينفر صيدها ويعضد شجرها ويختلى خلاها، وهذا ما فسره الحديث نفسه برواياته الصحيحة كما في حديث:

عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث، قال: حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال:

إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب.

فقيل لأبي شريح ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح لا يعيذ

عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة[1].

على أن النواهي المذكورة في الحديث التي هي تفسير لحرمة مكة من النبي ﷺ نفسه أمور يشترك فيها المحرم وغيره، ولو كان الأمر على ما يقول الكاساني لكانت حرمة مكة مقصورة حال الإحرام مهدرة حال الإحلال.

ثم إن هذا الكلام من الحنفية منقوض بما ذهبوا إليه فيمن شاء دخول المواقيت دون الحرم لغير حج وعمرة أنه لا يلزمه الإحرام، ولكن إن شاء بعد ذلك دخول الحرم وهو داخل المواقيت وخارج الحرم أنه لا يلزمه عند ذلك لدخول مكة إحرام[2].

فتخلف الحكم وهو وجوب الإحرام مع وجود العلة وهي حرمة مكة مما يقضي بعدم صلاحيتها للتعليل، ولو كانت العلة حرمة البقعة وشرفها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه (١٠٣)، وللإمام الربيع لفظ قريب بإسناد فيه انقطاع.

(٢) وروي عن أبي يوسف منهم أنه لا يسقط عن هذا المكلف الإحرام ولا يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام ما لم يجاوز الميقات بنية أن يقيم بالمكان الذي هو دون الحرم خمسة عشر يوما فصاعدا؛ لأنه لا يثبت للبستان حكم الوطن في حقه إلا بنية مدة الإقامة، وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما.

الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧٥.

لألزم بالدخول محرما.

وأما الدليل الأخير بأن لمكة مكانا وخطرا ففيه نظر إذ هو إثبات شرع بمجرد النظر المحض الذي لا دليل عليه، ولو كان الأمر كذلك لاستلزم النظر الإحرام لدخول المدينة المنورة أيضا، وقد جاء في صحيح الحديث أن النبي ﷺ حرمها كما حرمت مكة[1].

بل قال جماعة من أهل العلم إن المدينة أفضل من مكة، وإن كان الأمر كذلك أفلا دار الحكم مع العلة حيث وجدت؟!

وهنا تخلف الحكم باتفاق أهل العلم؛ إذ الإحرام للمدينة أمر غير مشروع فما بقي موجب للإحرام لدخول مكة إلا الأثر الذي يسقط معارضه من النظر.

ولولا الأثر الثابت عن سيد البشر لما أحرم أحد لدخول مكة ولبقيت لها حرمتها التي شرفها بها المولى جل جلاله من قبل بعثة النبي ﷺ.

ثم إن النصوص الصحيحة التي ورد بها شغل الذمة لم تذكر سوى من أراد الحج والعمرة، أما من لم يرد الحج أو العمرة فهي ساكتة عن حكمه مما يعني أنه على أصل البراءة فلا يشغل إلا بموجب شرعي ولا موجب هنا.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في المواقيت والحرم (٣٩٧).

ثالثا: من مر على الميقات مريدا مكة المكرمة لحاجة عارضة غير متكررة وهو لا يريد النسك الحج أو العمرة فهذا على التأصيل السابق لا يلزمه الإحرام.

وقيل بل يلزم إذ هو أولى من أصحاب الحاجات المتكررة، وهذا استدلال سبق توجيه الإشكال عليه فيبقى أصل براءة الذمة وعدم إلزام هذا الداخل الإحرام لعدم الموجب الشرعي.

فتبين من التفصيل السابق أن **الإحرام لا يلزم سوى من جاوز الميقات مريدا النسك** الحج أو العمرة أو كليهما، وعليه فمن جاوز بغير نية النسك ثم حدثت النية بعد أن كان داخل منطقة المواقيت لزمه الإحرام حينها بالنسك الذي يرومه من موضعه ما لم يكن داخل الحرم.

فإن كان داخل الحرم فيفرق بين العمرة أو الحج فالذي يريد العمرة يكون ميقاته أدنى الحل، والذي يريد الحج فميقاته من موضعه على رأي الجمهور من أهل العلم كما سيأتي.

وهذا الوجوب يحكم به لكل من يمر بالميقات مطلقا سواء كان المار من أهل تلك المنطقة أو من غيرها ولكنه في طريقه إلى البيت العتيق.

فلا يصح على هذا لمن جاء من طريق الشام ومر بذي الحليفة إلا أن يحرم

منها وإن كان ميقاته الأصلي الجحفة على ظاهر الحديث عن النبي ﷺ: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة.

وألزم الإمام السالمي من جاوز ذا الحليفة إلى الجحفة في الإحرام مع مروره بها ألزمه عقوبة مجاوز الميقات[1].

سواء كان إحرام المحرم أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره، وشذ بعضهم فاستثنى الأجير إذا أحرم عن غيره بأنه يتعين أن يحرم من ميقات المستأجر عنه.

فإن مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلـك الميقات من مكة[2].

وهذا التفصيل غريب؛ إذ الشرع جعل وجوب الإحرام من المواقيت معللا بإتيانها مع إرادة الحج أو العمرة دون التفات إلى من وجب عليه ولا من أي بلد كان المار: هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجا أو عمرة.

وما من شك أن الإتيان إنما هو للأجير هنا فيتوجه الخطاب الشرعي إليه

---

(١) السالمي، **جوابات الإمام السالمي**، ج٢، ص١٩٢.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٥٨١.

وللميقات الذي يمر عليه، على أنه لو جاء المستأجِرُ نفسه الذي هو الأصيل لما وسعه على الرأي المشهور عند الفقهاء إلا الإحرام من الميقات الذي يمر عليه وإن لم يكن ميقاتا له.

وقال بعض الفقهاء إن من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له؛ لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتا له إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كالشامي يمر بذي الحليفة[1].

وهذا عند فقهاء الحنفية[2] والمالكية إذ نقله ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي فقال:

قال لي مالك: كل من مر بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق قادمين فعليهم أن يهلوا من ذات عرق ميقات أهل العراق.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٣٧٢، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٤٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٠٦، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص١٤٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٠.

(٢) واختلفوا: هل للمدني مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة والأكثر منهم على الجواز. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٣٣٤، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٥٤.

وكذلك إن قدموا من اليمن أهلوا من يلملم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل العراق ومن مر منهم بميقات ليس له فليهل من ميقات أهل ذلك البلد إلا أن مالكا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم.

قال ابن القاسم: لأنها طريقهم، قال مالك: والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة[1].

وحكاه قطب الأئمة عن علمائنا الإباضية إذ قال:

وظاهر كلام أصحابنا أنه لا يتعين على الإنسان الإحرام من الميقات الأول سواء كان له أو لغيره، ويستحبون الإحرام من الأول إن كان لغيره خروجا من الخلاف[2].

وقال قبل ذلك أيضا:

(وجاز لأهل كل ناحية أن يحرم وإن ميقات غيره) سواء جاء من ناحية ميقات غيره بدون أن يجاوز ميقات نفسه، أو جاوز ميقات نفسه ثم أحرم من ميقات غيره، مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة، وهذا هو

---

(١) مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص٣٧٧.

(٢) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤٦.

الصحيح عندهم.

وحملوا المواقيت التي وقتها ﷺ على ما إذا لا يجيء طريق أهلها بعد مجاوزتها على غيرها، وأما إذا كان يجاوز ميقاته ويمر بعد ذلك في طريقه على ميقات آخر لحاجة أمرّته عليه فله أن يؤخر الإحرام إلى الثاني.

وكذا إن كان يدور من واحد لآخر ومن الآخر للثالث وهكذا لحاجة أو يحاذي فله أن يؤخر الإحرام إلى الأخير(١).

وقد رجح قبل أن يلزمه الإحرام من الميقات الأول إذ قال:

ومن وصل ميقات غيره قبل ميقاته كأهل الشام ومصر إذا أخذوا المدينة في طريقهم لزمه الإحرام من ميقات غيره عند الشافعي وهو الحق عندي(٢).

ولعل مصدر القطب في نسبة ذلك إلى علمائنا الإباضية هو كتاب منهج الطالبين أصالة(٣)، أو وساطة –كما هو الأقرب– من كتاب التاج المنظوم فقد صرح بذلك(٤).

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤٥.

(٢) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤٥.

(٣) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٣٣.

(٤) الثميني، **التاج المنظوم**، ج٣، ص٢٩٣.

وقال الإمام السالمي ~ إن مشهور المذهب عدم الجواز[1]، وهذه النسبة أولى، إذ في انفراد صاحب المنهج بالنسبة دون غيره نظر لا يخفى على من تتبع كتابه وراجع مصادره التي هي بيان الشرع والجامع لابن جعفر والمصنف.

وأما المالكية فخصوا جواز المجاوزة إلى الميقات الثاني بالشامي والمصري يجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة أما غيرهم فلا يصح.

فالعراقي لا يصح له مجاوزة ذي الحليفة بغير إحرام إلى الجحفة ليحرم منها وهكذا، قال القرافي:

ومن كان منزله دون الميقات فسافر إلى ورائه ثم رجع يريد الدخول مكة فله الإحرام من الميقات ومن منزله كما يؤخر المصري من ذي الحليفة إلى الجحفة، ولا يؤخره إلى مسكنه إن كان بمكة؛ لأنه لا يدخل إلا بإحرام ويتعين عليه الميقات[2].

ولكن ذلك مقيد عند الإمام مالك بن أنس الأصبحي بعدم تقليده للهدي في ذي الحليفة، قال ابن عبد البر:

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٥٨.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٠٦

وأما قول مالك أنه لا يحب لأحد قلد هديه بذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة؛ فإن الهدي لما كان محل هديه محله وذلك يوم النحر، وكذلك ينبغي أن يكون إحرامه مع تقليده له[١].

وأما القائلون بجواز الإحرام من الميقات الثاني وترك الأول بإطلاق فقد أيدوا قولهم ذلك بما رواه مالك في الموطأ[٢] بالإسناد الصحيح عن ابن عمر ﷺ -وهو مدني- أنه خرج إلى مكة وأحرم من الفرع[٣] وهي منطقة بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة.

كما جاء عن السيدة عائشة أنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة،

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٨٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٣١ من رواية يحيى الليثي عن نافع أن عبد الله بن عمر به.

(٣) الفرع بضم الفاء وسكون الراء المهملة وبالعين المهملة أو بضمهما، وهو واد في جنوبي المدينة على أربعة أيام منها يشتمل على عدة قرى آهلة، به أربعة عشر نهرا على كل نهر قرية وماؤها يصب في رابغ حيث يحرم حجاج مصر، وعليه طريق المشاة من مكة إلى المدينة، قال في "الروض المعطار": ويقال إنها أول قرية مارت إسماعيل ~ التمر بمكة وهي الآن بيد بني حرب.

القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج٤، ص٢٩٦، والحموي، **معجم البلدان**، ج٤، ص٢٥٢، والزرقاني، **شرح الموطأ**، ج٢، ص٣٢٣.

وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة[1].

وقال بعض أهل العلم إن سبب الخلاف هو أن قوله ﷺ "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" عام فيمن أتى يدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها، ومن ليس ميقاته بين يديها.

وقوله "ولأهل الشام الجحفة" عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أو لا يمر، فإذا قلنا بالعموم الأول دخل تحته الشامي الذي مر بذي الحليفة فيلزمه أن يحرم منها.

وإذا قلنا بالعموم الثاني وهو أن لأهل الشام الجحفة دخل تحته هذا المار أيضا بذي الحليفة فيكون له التجاوز إليها، ولكل منهما عموم من وجه فكما يحتمل أن يقال ولمن أتى عليهن من غير أهلهن مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل أن يقال ولأهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت[2].

وهذا الكلام في سبب الخلاف فيه نظر وذلك أن العموم الأول المستفاد

---

(١) لم أجده مسندا لكن ذكره جماعة من أهل العلم. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص١٤٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١١٤، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٢٦.

(٢) العراقي، **تقريب الأسانيد**، ج٥، ص٨.

من قوله ﷺ "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" كان فيمن أتى فيدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن ليس ميقاته بين يديها وهذا أمر أخذ به الجمهور وهو الظاهر من الحديث.

أما العموم الثاني المستفاد من قوله ﷺ "ولأهل الشام الجحفة" فلم يأخذ به أحد وذلك لأن الحنفية ومن ذهب إليه من علمائنا الإباضية أباحوه بإطلاق دون تقييد بكون الميقات الثاني بلدة الشخص المؤخر إليه، فليس التأخير من المدينة إلى الجحفة خاصا بأهل الشام الذين يستفاد حكمهم من العموم الثاني للحديث، وعليه فهو معارض لما قيل إن الأخذ به أخذ بالعموم الثاني.

وأما المالكية فإنهم لا يأخذون بالعموم الثاني أيضا إذ إنهم قد قصروا الحكم في جواز مجاوزة الميقات على الشامي والمصري يجاوزان ميقات ذي الحليفة كما تقدم من نص كلام الإمام مالك في المدونة فغيرهم لا يدخل في الحكم، وعدم الدخول الظاهر أنه ليس لعدم الإمكان وإلا لنبه عليه.

ومن ذلك كله يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء في القضية ليس هو تعارض العامين فالعموم الثاني لم يأخذ به أحد، لذا فاستدلال الحنفية معارض للظاهر وهو عموم الأفراد وأن المراد بأهل المدينة وأهل الشام وأهل

نجد كل من سلك طريق سفرهم إذا مر على هذه المواقيت وإن لم يكن من بلادهم.

فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الإحرام منها وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته، وقد صرح بذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما فقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة.

ثم إن النص النبوي إنما جعل المواقيت على الطرق التي يسلكها أكثر الناس حينها فهي مشروعة لمن يأتي من ذلك الطريق ولو من غير أهله لا لأهل تلك المنطقة خاصة وهو صريح قوله ﷺ: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فالشامي بمروره على ذي الحليفة ينطبق عليه الشطر الثاني من الحديث.

أما فعل ابن عمر فيدخله أنه فعل صحابي ليس هو بحجة في التشريع.

ثم إنه–إن صح- محتمل لضروب من الاحتمال يسقط بسببها الاستدلال منها أنه لم يكن يريد العمرة عند مجاوزة ذي الحليفة وإنما أراد إنشاءها في الفرع فأحرم ثمة فيكون حكمه حكم من كان داخل المواقيت فيوافق الحديث بذلك.

ومن ضروب الاحتمال أنه كان بمكة ورجع المدينة وقبل دخولها وهو في الفرع بدا له الرجوع إلى مكة.

قال الإمام الشافعي:

وهذا عندنا -والله أعلم- أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منها، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة، وهو روى الحديث عن النبي ﷺ في المواقيت(١).

وقال الحافظ ابن عبدالبر:

وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع محتملة عند أهل العلم على أنه مر بالميقات لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له في الإحرام.

هكذا ذكر الشافعي وغيره في معنى حديث ابن عمر هذا، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به فيوجب

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٤٠، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٢٩، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٧٦.

على نفسه دما، هذا لا يظنه عالم، والله أعلم[١].

وقال بعض الفقهاء إن ابن عمر جاء من مكة متوجها إلى المدينة فلما صار بالفرع بلغه أمر المدينة وما فيها من الفتنة وأمر الحرم وما كان من مسلم بن عقبة المزي من أهل المدينة فرجع إلى مكة فأحرم من موضعه بالفرع[٢].

وأما حديث عائشة فلم أجده مسندا على الرواية السابقة لكن رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ:

علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك.

قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال.

قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة[٣].

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص١٥٢، و**الاستذكار**، ج٤، ص٤٢.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص٧٦.

(٣) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٣٨.

وليس في هذا دليل إذ السيدة عائشة ما جاوزت ميقاتا إلى آخر بل كانت مقيمة في الجحفة وأنشأت الإحرام منها، وذلك حقها.

ثانيا: موضع إنشاء الإحرام بالنظر إلى المواقيت

المكلفون من حيث إرادتهم إنشاء الإحرام للنسك الحج أو العمرة أقسام ثلاثة فمنهم من ينشئ الإحرام من الميقات أو قبله، ومنهم من يكون عند إرادته إنشاء الإحرام داخل منطقة المواقيت ولكن خارج الحرم، ومنهم من يكون عند إرادته إنشاء الإحرام داخل الحرم المكي، فهؤلاء أقسام ثلاثة:.

القسم الأول منهم وهم الذين يكونون من منطقة الميقات أو قبلها فهؤلاء يكون إحرامهم من الميقات، ولا يصح لهم أن يجاوزوه وهم يريدون الحج أو العمرة إلا محرمين، وهذا اتفاق من أهل العلم[1].

لكن اختلفوا في الإحرام قبل الميقات أيصح أو ليس هو بصحيح؟

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٧٣، والصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٨٣، وابن المنذر، **الإجماع**، ص١٠٥، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٦١.

ذهب الجمهور من أهل العلم من المذاهب الفقهية كافة إلى الجواز[١].

ولكن ابن حزم الظاهري يخالف ذلك فقد نقل عن أصحابه الظاهرية ورجحه أن الإحرام قبل الميقات غير جائز[٢].

كما ذهب إلى عدم الجواز والإجزاء الشوكاني إذ قال:

فلا يجوز ولا يجزي الإحرام قبل أشهر الحج ولا قبل الوصول إلى الميقات المضروب للإحرام[٣].

ثم اختلف الجمهور القائلون بجواز الإحرام قبل الميقات في الأفضل من الفعلين الإحرام قبل الميقات أو في الميقات نفسه.

عند النظر إلى الهدي النبوي نجد **أن النبي ﷺ كان يحرم من الميقات ولم يكن يحرم قبله**، وهكذا فعل أصحابه معه، وقد كان ذلك في عمرة الحديبية

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٠٦، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤٦، وعبد الوهاب البغدادي، **الإشراف**، ج١، ص٤٧٠، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص١٤٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢١١، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٣٨، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٧٥.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٧٨.

(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٢، ص١٦٩.

وحجة الوداع، ففي حجة الوداع الحديث مشهور قد تقدم.

أما عمرة الحديبية فقد جاء من حديث معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة[1].

وقد قال مخاطبا أصحابه ومرشدا الأمة جمعاء: لتأخذوا عني مناسككم[2]، وعليه فخير الهدي هدي محمد ﷺ فيستحب الإحرام من الميقات لا قبله.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى غير ذلك[3] فقالوا: المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه، ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (١٢٩٧).

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٢٥٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٦١.

واستدل لهذا الرأي بأدلة منها أن في ذلك مشقة أكبر فكانت العبادة أكثر أجرا وفضلا، ومن الأدلة أيضا حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة، شك عبد الله أيتهما قال.

وقد جاء الحديث برواية أخرى من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب، قالت: فخرجت أي من بيت المقدس بعمرة.

وجاء من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له.

وجاء من غير طريق أم سلمة من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من أحرم من بيت المقدس دخل مغفورا له.

ومن أدلة هؤلاء حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله ﷻ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك.

ومن أدلة هؤلاء حديث الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر، قال إسحاق: فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل عُمان، قال: من أهل عُمان؟

قلت: نعم، قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إني لأعلم أرضا يقال لها عُمَان ينضح بجانبها، -وقال إسحاق: بناحيتها البحر- الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها.

كما استدل هؤلاء بفعل كثير من الصحابة الذين أحرموا قبل الميقات من ذلك ما قاله ابن عبد البر:

أحرم ابن عمر وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية[1].

وقال ابن حزم:

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن رجلا سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال: أن تحرم من دويرة أهلك، وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان: العمرة تامة من أهلك، ومن طريق الحماني عن

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص١٤٥، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٠.

هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم عن ابن مسعود: من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة.

وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، وصح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحين، وعن رجل أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد.

ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس إلى مكة فأحرم من العقيق، وعن معاذ أنه أحرم من الشام.

ورويناه من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج أنا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل وكعب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما.

وبه إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم

بعمرة من بيت المقدس[١].

أجاب القائلون بأفضلية الإحرام من الميقات بأن في كل ذلك نظرا لا يخفى، أما أول أدلتهم بأن في الإحرام قبل الميقات مشقة أكبر فيكون الأجر فيها أعظم فلا يسلم لهم، إذ المشقة المتعاظم فيها الأجر إنما هي في المشروع الذي لا يرجع على الإنسان فيها الحال بمضرة وتكون داخلة في العبادة وليست كل مشقة، والشرع قد التفت إلى ذلك في أدلة شرعية كثيرة منها حديث:

موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس { قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه[٢].

وقد أمره بإتمام الصوم لأنه عبادة، أما الوقوف وعدم الاستظلال فليس للعبادة فيها مدخل في هذا الموقف لذا لم تكن مؤثرة في النذر إذ لا نذر إلا فيما

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٧٦، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في معصية وفيما لا يملك (٦٣٢٦).

ابتغي به وجه الله.

ومنها حديث مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد حدثني ثابت عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب(١).

ومنها حديث شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر(٢).

لذلك **فالمشقة غير منظور إليها ما لم تكن في طاعة وعبادة**، وإن ثبت أن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات فيقال إنه لن يحرص إلا على الخير والفضل؛ إذ خير الهدي هدي محمد، وقد سار عليه أكثر أصحابه والتابعين(٣)، بل عمل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في معصية وفيما لا يملك (٦٣٢٣)، ومسلم في كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر (١٨٤٤).

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص١٤٦.

الأمة مستقر عليه، ولا يقال إن في هذه المشقة خيرا وعبادة؛ لأن ذلك هو موضع النزاع، على أن مما يحكم الأمر في قضيتنا حديث عائشة < قالت: ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم[1].

وقد جاءت بعض الروايات عن أصحابه ﷺ تشير إلى كراهية الإحرام قبل الميقات قال ابن عبد البر:

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وعن عثمان بن عفان أنه أنكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات[2].

أما الأدلة التي استند عليها القائلون بأفضلية تقديم الإحرام على المواقيت فلا يسلم بها، وبيان ذلك في الأمور التالية:

أولها: أن حديث أم سلمة الدليل الأول جاء من طرق ثلاث لا تثبت، أما أولها فأخرجه أبو داود[3] من حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٤٠٤).

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص١٤٣.

(٣) كتاب: المناسك، باب: المواقيت (١٧٤١)، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي فديك. الطبراني، **الأوسط**، ج٦، ص٣١٩.

الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة.

وهذا إسناد لا يصح للضعف الذي يكتنفه، قال الذهبي بعد أن أورد محمد بن عبد الرحمن في الضعفاء:

محمد بن عبد الرحمن بن يحنس حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت قاله البخاري رواه ابن أبي فديك عنه عن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة بنت أمية[1].

وقال ابن حزم:

أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث؛ لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية لا يدرى من هم من الناس، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لا تصح قط[2].

وقال النووي: إسناده ليس بالقوي[3]، ونقل الشوكاني عن الحافظ ابن

---

(١) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٦، ص٢٣١، وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٧٦.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٧٥.

كثير قوله إن في حديث أم سلمة هذا اضطرابا[1].

ونقل ابن الملقن تضعيفه عن الدارقطني في العلل والمنذري في مختصر سنن أبي داود وفي كلامه على أحاديث المهذب[2].

وعلى تقدير صحة الحديث فليس فيه حجة على أفضلية تقديم الإحرام على الميقات؛ لأن الحديث على تقدير صحته –وقد تبين أنه غير صحيح– نص في الإحرام من بيت المقدس وليس فيه الإحرام من بيت المكلف، فعلى ذلك هو خاص ببيت المقدس مثبت لمن أحرم ثمة فضلا ولكنه قاصر عن الدلالة على فضل الإحرام من بيت المكلف فلا بد من الدليل.

ولا يصح القياس في ذلك؛ لأن لبيت المقدس منزلة في الشريعة لا يدانيها فيه غيره وعليه فالقياس قياس مع الفارق فلا يصح ويقتصر به على مورد النص.

وممكن أن يحمل الحديث على إنشاء السفر من هناك إلى مكة تعظيما للمكانين ولفتا للأنظار إليهما لا الإحرام من ذلك الموضع.

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني من حديث موسى بن أيوب

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٢٤٤٣.

(٢) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص٩٦.

النصيبيني ثنا عبد الله بن خالد عن غالب بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر[١]، وقال مشيرا إلى ضعفه: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا غالب بن عبيد الله تفرد به موسى بن أيوب.

وغالب بن عبيد الله العقيلي الذي تفرد به عن نافع قال البخاري عنه: منكر الحديث[٢]، وقال ابن حبان: كان ممن يروي المعضلات عن الثقات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال[٣].

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحافظ ابن عدي في ترجمة جابر بن نوح وقال: لم أر له أنكر من هذا[٤].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[٥]، وشعب الإيمان[٦] وضعفه بقوله في الكبرى: فيه نظر، وقال في الشعب: تفرد به جابر بن نوح، وهذا إنما يعرف

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٩، ص٩٧ .

(٢) البخاري، **التاريخ الأوسط**، ج٢، ص١٤٠، و**التاريخ الكبير**، ج٧، ص١٠١.

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٠١، وابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٥، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص٤٣١.

(٤) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص١٢٠.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٠.

(٦) البيهقي، **شعب الإيمان**، ج٣، ص٤٤٧.

عن علي موقوفا.

وجابر بن نوح بن جابر الحماني ليس بحجة فقد قال ابن معين: لم يكن بثقة، وقال أبو داود: ما أنكر حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي[١].

وأما قول الشوكاني عنه إنه ثابت[٢] فمما لم يسبق إليه ولم يتابع عليه وهو محجوج بما ذكرناه.

والحديث ثابت عن الإمام علي بن أبي طالب موقوفا أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه[٣]، والضياء المقدسي في المختارة[٤]، وصححه موقوفا، وضعف المرفوع الحافظ ابن الملقن[٥].

وأما حديث الحسن بن هادية الذي فيه فضل الحج من عُمَان فأخرجه

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢١٠، وابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص١٢٠، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص١٩٦، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٣، ص٣٠٢، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص ١٠٢.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص٢٧.

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ج٢، ص٣٠٣.

(٤) الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ج٢، ص٢٢١.

(٥) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص٧٩.

أحمد في المسند[١]، والبيهقي[٢]، وقال الهيثمي: رجاله ثقات[٣].

واعترض عليه قوله هذا بأن الحسن بن هادية مجهول لم يوثقه سوى ابن حبان بإيراده إياه في الثقات[٤]، وابن حبان معروف بتوثيق كثير من المجهولين الذين لم يجد لهم جارحا ولا موثقا فلذا لم يقبل انفراده به كما تقدم ذكر ذلك.

والحسن بن هادية هذا نص على جهالته أبو حاتم وأنه لا يعرفه حينما سأله ابنه[٥]، لذا فالحديث ضعيف لا يثبت كما حكم بذلك شيخنا القدوة إمام السنة والأصول العلامة القنوبي –حفظه الله– في جواب له غير منشور.

ولو سلم بتصحيح الحديث فليس فيه شاهد على فضيلة الإحرام قبل الميقات إذ الفضل المذكور كان للحج من عمان، وليس فيه الإحرام من عمان فالحاج من عمان المحرم من نجد أو ذي الحليفة يصدق عليه الفضل المذكور في الحديث لو ثبت.

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٢، ص٣٠.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٣٥.

(٣) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢١٧.

(٤) ابن حبان، **الثقات**، ج٤، ص١٢٣.

(٥) ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٢، ص٢٥٨.

وأما الاحتجاج بأفعال الصحابة الذين روي عنهم الإحرام قبل الميقات فيجاب عنه أنه قد كان أكثرهم يحرمون من الميقات كما فعلوا ذلك مع نبيهم في مواقفه المشهودة كما تقدم، وتخصيص شيء دون دليل بالندب مع وجود المعارض تحكم يأباه الإنصاف.

ثم إن فعل هؤلاء لا يمكن أن يعارض به فعل النبي ﷺ الذي ثبت عنه التزام الميقات في إحرامه وعدم الإحرام قبل الميقات ولا مرة واحدة.

ومن عجيب ما قاله بعضهم لتأييد هذا القول أن فعل النبي ﷺ دليل الجواز وفعل الصحابة المروي عنهم ذلك دليل الندب والأفضلية[1]، وكأن صاحب هذا القول يفيدنا أن التعبد بالاقتداء قد انتقل منه ﷺ إلى الذين حوله من صحابته.

قال النووي:

فإن قيل: إنما أحرم النبي ﷺ من الميقات ليبين جوازه فالجواب من أوجه أحدهما: أنه ﷺ قد بين الجواز بقوله ﷺ: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة.

الثاني: أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ففعله ﷺ مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزي بيانا للجواز ويداوم في عموم الأحوال على أكمل

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص١٦٤.

الهيئات كما توضأ مرة مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا[1].

وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا إن الإحرام قبل الميقات أفضل إن كان المحرم يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام[2].

وهذا أمر حسن أن لو لم يأت عن النبي ﷺ التزام فعل معين هو وأصحابه أو ورد ما يدل على هذا التفصيل، ومع وروده بالتزام الإحرام من الميقات يكون الأفضل الحرص على ما حرص عليه فثمة الخير.

وعلى رأي الجمهور القائل بجواز الإحرام قبل الميقات يمكن أن يقال بوجوبه إن نذر الإنسان أو أقسم على أن يحرم من موضع قبل الميقات فيكون مجاوزة ذلك الموضع من الممنوع الذي يترتب عليه حكم الحنث في اليمين وعدم الوفاء بالنذر.

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٧٦.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧٢.

وقيل بل يكون ذلك الموضع ميقاتا للإنسان الناذر أو الحالف فعلى ذلك يلزمه إن تجاوزه ما يلزم مجاوز الميقات غير محرم، وفي هذا الأخير نظر لا يخفى.

ثم إن المسألة قد يدخلها عدم الوجوب مع النذر واليمين من باب آخر وهو أن النذر الذي يلزم الوفاء به هو النذر بالطاعة لا غير كما تدل على ذلك الأدلة الشرعية، وما عداه لا يلزم الوفاء به.

وعليه فينظر الإحرام قبل الميقات على هذا إذ إن الذين يقولون هو جائز من حيث الأصل والخير والفضل أن يكون من الميقات يلزمهم أن يقولوا بعدم وجوب الوفاء بهذا النذر على الرأي القائل بأنه لا يلزم الوفاء بغير نذر الطاعة كما هو الأظهر، أما القول بأن الإحرام قبل الميقات طاعة فيلزم عليه الوفاء بهذا النذر.

القسم الثاني من المحرمين بالحج أو العمرة أو كليهما وهم **الذين يريدون الإحرام بالنسك وهم داخل منطقة المواقيت** ولكن دون الحرم فهؤلاء لم يختلف فيهم الأمر أن مكان إحرامهم هو موضعهم الذي هم مستقرون فيه

وشاءوا أن يحرموا بالنسك منه أو كما يعبر الفقهاء عنه دويرة أهلهم[١].

وهؤلاء لا يصح لهم أن يتجاوزوا موضعهم ذاك إن كانوا يريدون الحج أو العمرة إلا محرمين، ودليل ذلك ما جاء في حديث المواقيت السابق تخريجه: فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.

وخالف ذلك بعض الفقهاء فقالوا: إن الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل كما يجوز إحرام الأفقي من دويرة أهله إلى آخر أجزاء ميقاته.

ورتب هؤلاء عقوبة مجاوزة الإحرام على هذا القسم بدخول الحرم وعدم الرجوع إلى خارجه[٢].

ولكن هذا الرأي معارض لنص الحديث: فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها، فلا يؤخذ به.

وهذا القسم يشمل كل من جاوز المواقيت مريدا منطقة دون الحرم من

---

(١) يروى عن مجاهد أنه شذ بالمخالفة في هذا الحكم فقال إن ميقات هؤلاء هو مكة، وهذا إن صح عنه محجوج بنص الحديث. الصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٨٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٣٧٥.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٧٥، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٦٤.

غير أن تصاحب مجاوزته تلك نية حج أو عمرة ولو كان أصله من أهل الآفاق.

وفي هذا الزمان يذهب كثير من الناس مدينة جدة بعد مرورهم على شيء من المواقيت لذلك يقال في حق من ذهب إليها إنه لا يخلو من أحد أمور أربعة:

أولها: أن يريد قضاء أمر غير النسك ثم يرجع دون دخول الحرم فهذا لا يلزمه الإحرام باتفاق.

ثانيها: أن يدخلها للراحة ثم ينطلق منها لأداء النسك كما هو فعل الكثيرين فهذا لا يصح له مجاوزة الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه إلا محرما قولا واحدا.

ثالثها: أن يدخلها لعمل وفي نيته أداء النسك أيضا، فهذا لا يصح له مجاوزة الميقات إلا محرما لوجود نية النسك، ويدخله القول الذي يجيز تأخير الإحرام إلى الميقات الثاني؛ لأنه سيحاذي في جدة أحد ميقاتين الجحفة أو يلملم، وقد تقدم ذكر هذا القول.

رابعها: أن يدخل جدة لحاجة ثم يبدو له الحج بعد دخولها فحيث بدت له نية النسك وعزم عليه يلزمه الإحرام عند محاذاة أحد الميقاتين السابق

ذكرهما.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من جاوز الميقات على نية غير النسك ثم بدا له أداؤه بعد مجاوزة الميقات وقبل الحرم أنه يرجع الميقات، ولا دليل يظهر على الرجوع فإحرامه من موضعه يجزيه على ما يظهر.

وعلى رأي الحنفية السابق لا يلزم بالإحرام ما لم يدخل الحرم إذ هو مخير في المسافة كلها بين الحرم وموضعه، وقد سبق بيان ضعفه.

وقد أورد الشيخ الصائغي مسألة في اللباب سئل عنها الشيخ ناصر بن خميس، فنوردها كما هي لفوائدها:

من زار قبل الحج ورجع إلى جدة، أيجزيه الإحرام بالحج من جدة، أم يرجع إلى الميقات كان رجوعه لجدة في حاجة أو غيره حاجة؟

فأجاب: إن عزم على دخول مكة من جدة وأحرم منها أجزاه ذلك.

السؤال: وكذلك إذا حاذى لملم في البحر ولم يحرم منها لأن مراده جدة، أيجزيه الإحرام من جدة أم لا؟

الجواب: إذا كان سفره لجدة ولم يرد مكة فلا إحرام عليه من لملم ولا من حذائها، وإن أراد مكة فعليه الإحرام من الميقات أو من محاذاته له.

السؤال: وكذلك ما يوجد أنه إن كان يريد به الحج فلا يجزيه ذلك، أتكون إرادته للحج في خروجه من بلده لمعنى الحج؟

أم إذا كان مراده ذلك الوقت ليقف بجدة لشيء من المعاني إلى قريب الحج ويسعه ألا يحرم من لملم، ويجزيه إحرامه من جدة [عند][1] مسيره لمكة؟

الجواب: إن النية تكون مع الميقات، والله أعلم[2].

وأمر جدة من حيث محاذاة الميقات فيها قد تقدم الكلام حوله فيرجع إليه.

القسم الثالث: من كان داخل الحرم

من أراد إنشاء الإحرام وهو داخل منطقة الحرم فينظر هل النسك الذي يريده حج أو عمرة، فإن كان يريد الحج فمهله من مكانه من أي الحرم شاء لقوله ﷺ في حديث المواقيت: حتى أهل مكة يهلون منها.

والصحابة الذين أحلوا بعد العمرة يوم حجة الوداع أحرموا بالحج من بطحاء مكة، وهذا الحكم لا كلام فيه، ولكن اختلفوا في المقصود بمكة أهي

---

(١) زيادة غير موجودة في الأصل ولعل إثباتها أولى.

(٢) الصائغي، **لباب الآثار**، ج٣، ص١٩٣.

نفس مكة أي حدود البنيان والسكنى، أو جميع الحرم[1].

وأثر ذلك أن من أحرم بالحج في الحرم خارج البيوت يلزمه على القول الأول عقوبة مجاوز الميقات.

وعلى الثاني لا شيء عليه لأنه في الميقات، ويؤيد الأول الذي هو حدود البنيان والسكنى ظاهر الحديث في قوله: فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها، والحديث يفيد أن مهلهم من أهلهم أي من أماكن سكناهم.

أما من أراد الإحرام للعمرة وهو موجود داخل منطقة الحرم فيخرج إلى الحل ويحرم هناك[2] ثم يدخل الحرم محرما حتى يجمع بين الحل والحرم كما قالوا.

والذي خص العمرة من عموم حديث حتى أهل مكة يهلون منها هو أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته السيدة عائشة من التنعيم

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٠٦، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٢٦.

(٢) وقد جاء حديث يفيد أن النبي ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم، ولكنه لا يثبت لإرساله فقد رواه أبو داود من طريق ابن سيرين عن النبي ﷺ مرفوعا، وابن سيرين لم يلق النبي ﷺ. أبو داود، **المراسيل**، ص١٤٥.

الذي هو أدنى الحل.

ولو كان حكمها واحدا لاكتفى ﷺ بإعمارها من مكة نفسها ولم يحتج لإخراجها إلى التنعيم الذي هو أدنى الحل[١].

وقد اختلف هؤلاء في أفضل أماكن الإحرام بالعمرة لمن كان بالحرم، فقيل أفضلها التنعيم لكون النبي ﷺ أعمر السيدة عائشة منها، وقيل أفضلها الجعرانة فالتنعيم فالحديبية؛ لأن النبي ﷺ أحرم بالعمرة من الجعرانة يوم حنين، وأوصى السيدة عائشة بأن تحرم من التنعيم[٢].

ولعل **إحرام النبي ﷺ من الجعرانة واقعة حال** لكونه عسكر في جهتها فلا يفيد ذلك التفضيل على غيرها، وإحرام السيدة عائشة من التنعيم محتمل الأمر به لكونه أقرب المواضع إلى البيت، ومع الأمور السابقة يعسر تفضيل موضع على آخر.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم الاتفاق على حكم المعتمر السابق[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (١٤٨١).

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٨٠.

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣١٦، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٠٨، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٧٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٥، والصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٢٩٩.

ولعل ذلك كان هو المعروف عند الفقهاء في ذلك الزمان إذ إنه قد حدث قول بعد ذلك قال به الشيخ أبو نبهان من متأخري علمائنا الإباضية والأمير الصنعاني[1].

جاء في كتاب الحج المخطوط للشيخ أبي نبهان -وقد ألفه على صورة السؤال والجواب-:

قلت له: ومن كان أهله دون الميقات إلى مكة فمن أين إحرامه لحجته أو عمرته يكون إذا أراد ذلك؟

قال: قد قيل إنه يحرم لذلك من دويرة أهله؛ فإن ذلك هو ميقاته.

قلت له: ولو كان في الحرم أو في مكة؟

قال: هكذا يبين لي في ذلك أنه كذلك.

واستدل الصنعاني لما ذهب إليه بعموم حديث: حتى أهل مكة يهلون من مكة، ومما قاله في العدة مقررا ما ذهب إليه:

لا أدري ما الذي فرق بين حكم الحج والعمرة في هذا فقد جمعه ﷺ لهما

---

(١) صرح بذلك بل انتصر له أيما انتصار إذ هو حامل لوائه. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٢٩٩، و**العدة**، ج٣، ص١١٧٤.

في حكم للميقات المكي بقوله ﷺ: "من أراد الحج أو العمرة" حتى قال: "حتى أهل مكة من مكة".

إذ معناه حتى أهل مكة ممن يريد الحج أو العمرة ميقاته مكة، فجعل ﷺ حكم الحج والعمرة لأهل مكة في الميقات واحدا.

ولم نر لهم دليلا في التفريق بينهما إلا حديث عائشة الصحيح في أنها لما قالت له ﷺ إنه يرجع نساؤه بحج وعمرة وهي ترجع بحج فأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر من هنالك.

وهذا لا يقاوم حديث التوقيت لاسيما وحديث عائشة أخبرت فيه أنها لم تدخل مكة بعمرة كما دخل بها نساؤه ﷺ لأنها حاضت في الطريق فأمرها ﷺ أن تهل بالحج فأرادت أن تساوي نساءه ﷺ في دخول مكة بعمرة، وكان ﷺ يحب ما تهواه فأمرها بذلك لتدخل إلى مكة معتمرة كما دخل غيرها من أزواجه ﷺ..

وأما قول الطبري إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فيقال له بل جعلها رسول الله ﷺ في حديث المواقيت الذي لا ريب في صحته ووضوح دلالته.

ثم قد ذهب الجمهور[1] إلى أن القارن من أهل مكة حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة كما قاله الحافظ في الفتح[2].

ويلوح في النظر أن أدلة القائلين باتفاق ميقاتي العمرة والحج لمن كان داخل الحرم أقرب، فإن دليلهم مفيد الحكم الذي رجحوه بدلالة الظاهر من عبارة النص.

أما القائلون بالفرق بين الميقاتين فقولهم مستند إلى دلالة الإشارة من حديث عائشة، ودلالة العبارة مقدمة بالاتفاق على دلالة الإشارة فضلا أن لحديث عائشة ضروبا من الاحتمالات تجعل الاستدلال به منفردا أمرا به شيء من العسر فكيف والحال أنه معارض بدلالة الظاهر من الحديث المسوي بعمومه بين الميقاتين.

والاحتمال المذكور هو أن هذا الحديث جاء الحكم فيه لإرضاء السيدة عائشة حتى لا ترجع بحجة وترجع زوجاته ﷺ الأخريات بحجة وعمرة كما صرحت نفسها، وكان النبي ﷺ يسارع لإرضائها ما دام الأمر واسعا ووجد إلى ذلك سبيلا، ومن غير شك أن الزوجات الأخريات اعتمرن بإحرام من

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٠٦.

(٢) الصنعاني، **العدة**، ج٣، ص١١٧٤.

الحل فكان الإرضاء يقضي بأن يكون حالها كحالهن لا ينقص شيئا.

ذلكم الذي يظهر غير أن للاتفاق السابق على قول من خالف هيبة تجعل من الحزم في شأن العبادة والاحتياط لأمرها أن يأخذ الإنسان بالدليل الداعي للاحتياط فلا يحرم للعمرة إلا من الحل.

واختلف أصحاب القول الأول في المحرم بالعمرة إن لم يخرج إلى الحل وأحرم من موضعه داخل الحرم، فقيل: له حكم من جاوز الميقات غير محرم مطلقا إذ إن له ميقاتا وهو الحل ولم يحرم منه فكان حكمه حكم من جاوز الميقات غير محرم[1].

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

وكذلك إن أحرم من الحرم أعجبني أن ينعقد له الإحرام، وعليه أن يخرج لعمرته بكمال عمرته بجميع[2] الحل والحرم، فإن لم يخرج وطاف وسعى

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٧٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٨ ، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٠٦، والرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٤٠.

(٢) كذا في الأصل المطبوع.

وأحل أعجبني قول من قال عليه دم[1].

وقيل إن إحرامه غير صحيح وعمرته باطلة؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم، قال الشيخ أبو طاهر إسماعيل الجيطالي:

إن على المقيم بمكة مكيا أو أفقيا الخروج إلى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الإحرام، فإن لم يفعل ذلك حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته تلك؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم، والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما[2].

ولكن يشكل على هذا أن الجمع بين الحل والحرم استنباط من أفراد الأدلة الشرعية وليس بنص للشارع فكيف يكون مثل ذلك شرطا يبطل به الإحرام، ثم إنه ما الذي أخرج هذا عن عموم حكم مجاوز الميقات.

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٨٠، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٧، وقال الشيخ أبو نبهان إن هذا هو قول علمائنا الإباضية ولا يعلم لهم قولا غيره، والظاهر أن الشيخ إسماعيل من علمائنا بالمغرب (ليبيا) يأخذ بالقول الآخر كما سيأتي.

(٢) الجيطالي، **مناسك الحج**، ج١، ص٨١، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٤٣.

المبحث الثاني: مندوبات الإحرام

المطلب الأول: جماع الزوجة

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه مما ينبغي للمحرم أن يجامع زوجته إن كان مسافرا بها، أو كان يحرم من دار؛ لأنه يحصل به ارتفاق له ولها فيما بعد ذلك[1].

ثم إنه كان ذلك الأمر من فعل صاحب الدعوة ﷺ إذ طاف على نسائه أجمع في الليلة التي باتها بذي الحليفة يوم حجة الوداع في السنة العاشرة من هجرته المباركة كما في حديث:

شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلي بالقطران أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا[2].

والدليل السابق غير ظاهر في أن ذلك الجماع كان لأجل الإحرام حتى يقال بندبه لمن أراد الإحرام، فدلالته على المراد قاصرة.

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢).

المطلب الثاني: الخضاب باليرناء للنساء

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب للمرأة قبل الإحرام أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء، وتمسح وجهها بشيء منه ليستر البشرة[1].

ويستوي -على قول هؤلاء- الاستحباب للمتزوجة وغيرها، والمستحب تعميم اليد دون التطريف والنقش والتسويد؛ إذ هذه -على قولهم- مكروهة إلا للمتزوجة بإذن الزوج.

وقد استدل هؤلاء لاستحبابهم الخضاب بالحناء للنساء بالأثر والنظر، أما الأثر فأمران أولهما حديث سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قال: من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غفل.

كما استدلوا بحديث محمد بن الزبرقان عن موسى بن عبيدة أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول:

من السنة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٠، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٩٦، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص٦٢٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٥٧، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٢٤.

بغسله ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا.

كما استدلوا بعد الأثر بالنظر فقالوا إن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب.

ويشكل على هذا الاستحباب ضعف المستند الذي يثبته فالحديث الأول أخرجه البيهقي[١] وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف متروك كما نص على ذلك أهل الجرح والتعديل[٢].

ثم إن الكلام عن عبد الله بن دينار وليس هو –وإن صح إسناده– في حكم المرفوع المتصل.

أما الثاني منهما فأخرجه الدارقطني[٣] وفيه أيضا موسى بن عبيدة الربذي وهو واه متروك كما تقدم في الحديث الذي قبله، لذا قال البيهقي: ليس ذلك بمحفوظ[٤].

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٨.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٣٤، وابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٣٣٣، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص١٦٠.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٧٢.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٨.

والاستحباب إنما هو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صالح للحجية، وما لم يصح للحكم الأصلي ناقل بقي على أصل حكمه قبل الإحرام، على أن للفقهاء خلافا في الحناء: أهو طيب أو ليس بطيب، أو يقال برجوعه إلى الأعراف[1].

وقد وردت آثار في مسألتنا هذه ولكن عند إجالة النظر فيها يتبين أنه لا يصح منها شيء، وقد تعارضت في حكمها إذ منها ما يؤخذ منه كون الحناء طيبا، ومنها ما هو بخلاف ذاك، فمما جاء مفيدا أن الحناء طيب ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء؛ فإنه طيب[2].

ولكن في الإسناد عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، قال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف ابن لهيعة غير محتج به[3].

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٤٤، وقد جزم ثمة بأنه والعصفر ليسا من الطيب، ومالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٤٥٩، والغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٨٢، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٥٧، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٥، ص٧٩.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢٣، ص٤١٨.

(٣) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج٤، ص٢٦.

وأخرج أبو يعلى[١] من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا الحسن بن دعامة حدثنا عمر بن شريك عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ قال: اختضبوا بالحناء؛ فإنه طيب الريح يسكن الدوخة.

ولكن الحديث ضعيف لا يثبت؛ قال الهيثمي رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك، قال الذهبي: مجهولان[٢].

أما ما جاء مثبتا أنه ليس بطيب فحديث كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة < فسألتها عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه؛ كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه.

وقد أخرجه أبو داود واللفظ له[٣]، والنسائي[٤]، ولكن كريمة بنت همام الراوية عن السيدة عائشة مجهولة لا تعرف بتوثيق ولا تجريح فالحديث ضعيف لذلك.

والواقع أن الناس لا يقصدونه لطلب ريحه بل للتزين فقط، وهو وإن

---

(١) أبو يعلى الموصلي، **المسند**، ج٦، ص٣٠٥.

(٢) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٥، ص١٦٠.

(٣) في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب للنساء (٤١٦٤).

(٤) في كتاب: الزينة، باب: كراهية ريح الحناء (٥٠٩٠).

صاحبته رائحة طيبة للبعض إلا أنها كريهة لآخرين، وليس كل طيب الرائحة طيبا، ولكن هو زينة باتفاق.

فعلى القول بأنه طيب –مع بعده في الظاهر– يدخله الخلاف في استدامة المحرم له بعد إحرامه إن كان الخضاب قبل الإحرام وسيأتي بسط ذلك، وعلى القول بأنه ليس بطيب فلا بأس باستدامة المحرم له بعد الإحرام.

ولكن يتنبه في جانب النساء إلى أمر مهم وهو **عدم جواز إظهار الزينة لغير من أباح الله إظهار الزينة أمامه**، فالزينة وإن كانت مما لا يحظر حال الإحرام لعدم المانع الشرعي –كما سيأتي– إلا أن ضوابط إظهارها لا تختلف في الحالين الإحرام والحل.

فتمنع من الإظهار لغير من أبيح لها في الإحرام فيلزمها أن تستر خضابها ولا يصح لها الإظهار، والستر لخضاب اليدين يكون بحال لا يتعارض والإحرام فلا يصح لها لبس القفازين؛ لأنها قد نهيت عنهما كما سيأتي.

المطلب الثالث: إلقاء التفث والتنظف

يستفاد من مشروعية الغسل لمريد الإحرام والتطيب قبله -على مذهب الجمهور- أن يكون المكلف على أكمل هيئة يستطيعها فيلقي تفثه ويتنظف بإزالة الشعث وقطع الرائحة(١).

واختلفوا أيكون هذا قبل الغسل أو بعده، والكل سائغ فالمقصد دخول الإحرام دون التفث ويحصل ذلك بالأمرين، وإن كانت ثمة قرائن مرجحة فكل مكلف أدرى بالأصلح لنفسه(٢).

وهذا الإلقاء للتفث يشمل قص الأظفار وحف الشارب وحلق العانة أو نتفها أو استعمال النورة وكذا نتف الإبط(٣).

والعانة الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر بل هو أولى بالإزالة لئلا يعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء.

واختلفوا في حلق شعر الرأس فقيل مما يؤمر به من اعتاده فقط، وقيل لا يؤمر به بل هو من فعل العامة؛ والنبي ﷺ حلقه عند إحلاله من النسك لا

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٥٥٨.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٥٥٨.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣٠.

عند إنشائه الإحرام[1].

ومن فوائد إلقاء التفث قبل الإحرام أن المحرم مقبل على الإحرام الذي يمنع حينه من ذلك كله فحسن أن يهيئ نفسه قبل لئلا يصل به الحال إلى الفحش وبالغ التغير المؤذي للنفس وللقرين فلا يهنأ بالعبادة ولا يتعلل حينها بعبق العبودية لاشتغاله بأذى نفسه.

ثم إنه قد يضطره الحال إلى إلقاء التفث من شعر أو غيره فلا يجد سبيلا إليه وهو محرم إلا بالافتداء الذي يبيح له ارتكاب هذا المحظور، فمن هنا استحسن له التنظف بإزالة ذلك قبل أن يحرم.

ومما لا مانع منه أن يستعمل المحرم قبل إحرامه ما يمنع رائحة العرق من الظهور سواء كان طيبا أو غير طيب إن كان الطيب لا يدوم إلى ما بعد الإحرام كما هو الحال في أكثر هذه المزيلات، وإن كان يدوم فعلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في حكم استدامة الطيب وسيأتي بسطه في محله.

أما بعد إحرامه فلا يشرع له استعمال هذا المزيل إلا إن كان خلوا من الطيب؛ إذ هو بعد الإحرام ممنوع من ابتداء الطيب قولا واحدا، وإن اضطر إليه ولم يجد بدا من استعماله بعد الإحرام وكان طيبا فلا بأس باستعماله بشرط

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٣، ص٥٥٨.

الفدية صيام أو صدقة أو نسك، على أن رائحة كثير من مزيلات العرق ليست طيبا وإن كانت مستحسنة، وما كل رائحة مستحسنة طيبا، وضابط الطيب الممنوع مفصل حكمه في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

ومما يستحسنه الفقهاء أخذا من السابق لبس الجديد من أثواب الإحرام، فإن لم يكن فالغسيل منها الذي لم يلبس بعد غسله، وذلك استحسان منهم وليس بشرط من الشارع بل ولا باستحباب منه كما يظهر.

وعليه فإن أحرم في ثوب لم يكن كالسابق ذكره صح إحرامه باتفاق علماء الملة ولو كان ثوب الإحرام نجسا فالإحرام نفسه لا يستلزم الطهارة بل يصح ولو كان المكلف على نجاسة بل لو كان على حدث أكبر كالنفاس أو الحيض أو الجنابة[1].

ويمكن أن يحرم بثوب واحد إن كان ساترا للعورة، وله أن يحرم في أكثر من ثوبين ثلاثة أو أكثر؛ إذ لا مانع ما لم يكن إسراف أو مخيلة ولكن السنة في أن يكون الإحرام للرجال بثوبين إزار ورداء لحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر { أن النبي ﷺ قال: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم

(١) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٥٥.

يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى العقبين[1].

ومن ذلك أيضا حديث موسى بن عقبة قال: أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس { قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد[2].

وأما لباس المرأة في حال الإحرام فلا يختلف عن لباسها الشرعي الذي تلبسه في العادة فليس الإحرام ذاته بموجب شيئا زائدا على الأصل في اللباس.

وما تصر عليه بعض النساء من التزام نوع خاص من الثياب كالخضر أو غيرها فليس له من دليل شرعي يستند إليه بل هو إلى سنن الابتداع أقرب منه إلى المشروعية إن كانت ترى ذلك من صميم العبادة كما هو واقع البعض.

أما إن لبسته على أنه ثوب يسترها فلا حرج في أي لون تلبسه من الثياب ما دام مما يجوز لها لبسه في الشرع.

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى**، ص١١١، وأصل الحديث دون محل الشاهد عند الشيخين من الطريق نفسها طريق ابن عمر، وعند الإمام الربيع من طريق أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (١٤٧٠).

والأفضل أن تكون ثياب الإحرام بيضا مع جواز غير البيض، ولكن البيض أفضل لفضل البيض من الثياب الثابت في السنة كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ:

عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم؛ فإنها خير ثيابكم، ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب؛ لأنهما محرمان على رجال أمتي ، ومحللان لنسائها[1].

وهذا الحكم وإن كان عاما في الإحرام وغيره إلا أن المكلف في حال الإحرام حري بالمسارعة إلى ما هو أعظم في الأجر لشرف المقام وعظم أجر الالتزام[2].

المطلب الرابع: الغسل

أولا: مشروعية الغسل وحكمه

أكبر الشرع الحنيف النسك والقدوم عليه فسن تهيئة النفوس لملاقاته حتى يعبر القادم عن عبوديته لله بلسان الحال والمقال، ومما جاء في ذلك ندب مريد الإحرام لاغتسال كغسل الجنابة قبل أن يزلف في الإحرام.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الجنائز، باب: الكفن والغسل (٤٧١).

(٢) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص٧٠.

وهذا الغسل **يرتفع الحدث الأكبر به** إن قصد به المكلف ذلك مع نية التأسي والاتباع لمن سن ذلك، ولكنه في حال الحائض والنفساء لا يرفع شيئا من الأحداث لبقاء علة الحدث الأكبر وهي الدم حيضا كان أو نفاسا.

ولكن يبقى للغسل المأمور به شرف التأسي والامتثال لسنة المصطفى الهادي ﷺ وكفى بذلك منزلة وشرفا، كما يمكن أن يرام منه التنظف والاغتسال وإزالة الوعث عن البدن.

وقد جاءت في مشروعية الغسل أدلة شرعية عن النبي ﷺ تقرر هذا الحكم وهي وإن كانت أفرادها لا تسلم من الإعلال من حيث الجملة لكنها تتظافر مجتمعة للحجية وإثبات مشروعية الغسل لمن أراد الإحرام.

وقد اختلفوا في حكم هذا الغسل مع الاتفاق على أنه سنة، فقيل مؤكدة حتى قال بعضهم هو آكد من غسل الجمعة للأمر الشرعي للنفساء بالاغتسال كما هو رأي علمائنا الإباضية والإمام مالك بن أنس، وقيل بل سنة مطلقة[1].

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٧٦، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٥٥، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٣٥، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٤٣، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٠، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٤٥، وابن عبد

وقد أغرب الشوكاني جدا فقال لا تثبت مشروعية الاغتسال للإحرام[١]، وهذا الحكم منه وارد مع تظافر الأدلة عليه وحكاية الاتفاق على مقتضاها من قبل المذاهب الإسلامية كافة إلا تابع الشوكاني وظله صديق خان[٢].

والأدلة المفيدة لمشروعية الاغتسال كثيرة، ومن ذلك حديث ابن عمر { قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة.

ومعلوم أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ على قول أكثر أهل العلم ومضى احتجاجهم بذلك[٣].

والحديث أخرجه الحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث عبدان الأهوازي ثنا

البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٥، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٨٨، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٦٠٧، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٢٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٢٣، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٨٢.

(١) الشوكاني، **وبل الغمام**، ج١، ص٥٤٣.

(٢) صديق خان، **الروضة الندية**، ج١، ص٣٦٣.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص١١٠، والجويني، **البرهان**، ج١، ص٤١٧، والسبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٣٢٩.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦١٥.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٣.

محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر.

وقال الحاكم إثره إنه صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الألباني فقال: وإنما هو صحيح فقط؛ فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان[١].

وفي كلام الشيخ الألباني نظر؛ إذ إن سهل بن يوسف أبا عبد الله الأنماطي البصري من رجال البخاري في صحيحه[٢] فقد روى له في موضعين في كتاب الجهاد والسير عن شعبة عن أبي إسحاق[٣]، وفي كتاب الأنبياء قال: سمعت العوام عن مجاهد قال: قلت لابن عباس[٤].

ومما جاء في ندبية الاغتسال للإحرام حديث ابن عباس { قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج.

---

(١) الألباني، **إرواء الغليل**، ج١، ص١٧٨.

(٢) الكلاباذي، **رجال صحيح البخاري**، ج١، ص٣٢٥، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٢، ص٢١٣.

(٣) برقم (٢٧٠٩).

(٤) برقم (٣٢٣٩).

والحديث أخرجه الحاكم[١]، والبيهقي[٢] من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح غير حجة في الرواية فقد قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بمتروك، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[٣]، وفوق ضعفه هو مدلس[٤].

ومما جاء حديث: عائشة < أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم، وقد أخرجه الطبراني من طريق عيسى بن محمد السمسار قال: حدثنا محمد بن عمرويه الهروي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان عن عبد الملك بن مروان عن عائشة[٥].

وهذا إسناد ضعيف جدا؛ فخالد بن إلياس قال عنه أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال ابن

---

(١) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦١٥.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٣.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٧، ص١٤٣، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص٤٤٥، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٧، ص٢٧٩.

(٤) ابن حجر، **طبقات المدلسين**، ص٥١.

(٥) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٥، ص١٣٨.

حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب[١].

ومما جاء حديث عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

أخرجه الترمذي[٢] وقال: حسن غريب، وابن خزيمة[٣]، وفي الإسناد عبد الله بن يعقوب المدني وهو مجهول الحال لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل غير ما قاله الذهبي: لا أعرفه[٤].

وقد رواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد اختلف فيه أهل الجرح والتعديل فقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: لا يحتج به، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن المديني والنسائي: ضعيف، ووثقه الترمذي

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٧٩، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٥، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٣.

(٢) في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠).

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص١٦١.

(٤) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٤، ص٢٣١.

والعجلي[1]، قال ابن الملقن:

قال ابن القطان: وإنما حسنه الترمذي للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني وما أدري كيف ذلك، ولا أرى أني يلزمني صحته؛ فإني أجهدت نفسي في معرفته فلم أر أحدا ذكره.

وفي حديث النهي عن الصلاة خلف النائم عبد الله بن يعقوب المدني وهو أيضا لا أعرفه مذكورا، قال ابن الملقن: صرح بعضهم بأنه هو، وليس في سنن د ت سواه، نعم هو مجهول الحال[2].

وتُعِقِّب ابن الملقن في ذلك فقال تلميذه الحافظ ابن حجر:

ويبعد ظنه بعد ما بينهما من الطبقة؛ فإن من روى عن الذي أخرج له أبو داود وهما ابن أيمن شيخ القعنبي، وعبد الله بن وهب المصري في عداد شيوخ الذي أخرج الترمذي الحديث عنه.

ولأن الحضرمي إذا كان تابعيا لا يدركه من يروي عن عبد الرحمن بن

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٥٦، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٢٧٤، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٧، ص٩٥.

(٢) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٦، ص١٢٩.

أبي الزناد وعن واحد عن محمد بن كعب[١].

وقد تابع عبد الله بن يعقوب المدني الأسود بن عامر من رجال الشيخين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه بإسناد لا يصح عند البيهقي[٢].

كما تابعه أيضا أبو غزية محمد بن موسى عند الدارقطني[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥]، ولكنه ضعيف لا يحتج به، قال ابن صاعد الراوي عن أبي غزية: هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه.

ومما جاء أيضا حديث عائشة < قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير.

أخرجه أحمد من حديث زكريا بن عدي قال: أنا عبيد الله بن عمرو عن

---

(١) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص٥٤٤.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٢.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٢٠.

(٤) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج٥، ص١٣٥.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٢.

عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة[1].

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: توقف عنه عامة ما يرويه غريب.

وقال ابن حبان: من فقهاء أهل البيت وقرائهم إلا أنه كان رديء الحفظ كان يحدث عن التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها[2].

ولذلك حكى جماعة من الأئمة **الإجماع على استحباب الاغتسال للمحرم**، وأنه ليس بشرط لصحة الإحرام بل الإحرام صحيح دونه من ذلك قول الشيخ أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ~ :

قد أجمع العلماء على أن الإحرام جائز بغير اغتسال لكنهم استحبوه

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٦، ص٧٨.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٣، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص١٢٧، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٢٩٨، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٦، ص٧٨.

لغسل النبي ﷺ، ولأمره أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل وتحرم[1].

والأمر بالاغتسال قبل الإحرام مشروع بالأدلة الماضية للرجال والنساء الذين يستفيدون من الغسل كما هو بيّن ظاهر، وجاء الهدي النبوي بمشروعية الاغتسال للمرأة النفساء وإن كانت لا تصل إلى الطهارة بذلك الغسل ومن ذلك حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين > قالت: إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ، ثم لتهلل[2].

---

(١) الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٣٥، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٣٤٥.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٤٤٢)، وجاء من طريق السيدة عائشة أيضا عند الإمام مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض (١٢٠٩)، قال النووي في الشرح:
قولها: نفست أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها، والثانية فتحها، سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا، قال القاضي: وتجري اللغتان في الحيض أيضا يقال: نفست أي حاضت بفتح النون وضمها ،قال: ذكرهما صاحب الأفعال، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض.

وبذلك كان لقصة أسماء بنت عميس سنن ثلاث: أولها: جواز اغتسال المحرم، واغتسال الحائض والنفساء، وأن الإحرام لا تشترط فيه الطهارة، ولا صلاة ركعتي الإحرام بل يصح دون ذلك سواء كانت الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر(١).

وجاء الأمر بالاغتسال للحائض والنفساء عاما للأمة من قول صاحب الدعوة ﷺ من حديث مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس { أن النبي ﷺ قال: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت.

والحديث أخرجه بهذا اللفظ أبو داود(٢)، واختلف في الاحتجاج به وقد أعله المنذري بقوله: وأخرجه الترمذي وقال: غريب من هذا الوجه، هذا آخر كلامه، وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عوان وقد ضعفه غير واحد(٣).

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٧٦، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥١، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٤.

(٢) كتاب: المناسك، باب: الطيب عند الإحرام (١٧٤٤).

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٨٧، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٦٩، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٣١.

هذا الذي عليه أكثر الأمة بل حكي عليه الاتفاق، وحكى الرافعي[١] قولا شاذا أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الاغتسال وكفى به ضعفا مصادمته للأمر النبوي.

وهذا الأمر بالغسل للمرأة وغيرها أمر ندب وإرشاد وليس بشرط لصحة الإحرام على رأي أكثر الأمة بل حكي عليه اتفاق أهل العلم[٢].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري وعطاء[٣].

قال الإمام أبو سعيد الكدمي مبينا رأي علمائنا الإباضية:

أصحابنا يأمرون بالاغتسال للإحرام للحج والعمرة ولا أعلم ذلك لازما في قولهم؛ لأن الحائض والنفساء يفعلان جميع المناسك ويتم فعلهما في جميع المناسك إلا في الطواف بالبيت؛ لأنه بمنزلة الصلاة والإحرام من سائر مناسك الحج[٤].

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٣٧٦.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٢ .

(٣) ابن المنذر، **الإجماع**، ص١٠٦.

(٤) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٤.

ولكن ذهب الظاهرية -على ما حكاه ابن حزم في المحلى[1]- إلى أن المرأة النفساء من الواجب عليها الغسل قبل الإحرام مستدلين بحديث أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق ﷺ إذ إن الأمر الأصل فيه الوجوب.

ومن أهل العلم من ينسب للظاهرية القول بوجوب الغسل على مريد الإحرام بإطلاق ولا أدري مصدرهم في ذلك، وكلام ابن حزم الظاهري السابق في المحلى ينص أن الفرضية على رأيهم متوجهة إلى النفساء وحدها بعد أن حرر أن الاغتسال للإحرام أمر مستحب للرجال والنساء من حيث الجملة، وما ذلك إلا لاختصاصها بالأمر النبوي الذي أخذوا منه الوجوب، وغيرها دليله الفعل النبوي.

والقول بوجوب الغسل للإحرام على الحائض والنفساء مروي عن الحسن البصري وعطاء[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الاغتسال للإحرام مطلقا من ذلك ما سبق النقل عن ابن المنذر من أن الحسن البصري وعطاء قالا به.

وقال أبو عمر ابن عبد البر:

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٨٢.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٥.

وقال أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الإحرام لازم إلا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية، قال: وإن ذكره بعد الإهلال فلا أرى عليه غسلا[١].

ورأى بعض الفقهاء[٢] حسنا للمرأة النفساء والحائض أن تقيما بالميقات إن كان هناك واسع من الوقت ولم تكن مشقة ثم تغتسلان بعد الطهر لتكونا على أكمل حالهما من الغسل طاهرتين مع جواز عدم الانتظار، فإن ضاق الوقت اغتسلت حائضا وأحرمت.

واختلفوا في علة أمرها بالغسل فقيل للتشبه بأهل الكمال وهن الطاهرات طمعا في درك مراتبهن ورجاء لمشاركتهن[٣].

وقيل بل الأمر باغتسال من لا يصل إلى الطهارة كالحائض والنفساء إنما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل من أجله وهو التنظف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس[٤].

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٥، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٢٤.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٤٥، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢،ص٦١٠.

(٣) الخطابي، **معالم السنن (بحاشية سنن أبي داود)**، ج٢، ص٢٤٦.

(٤) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٣٤٤.

ثانيا: الخلاف في مشروعية نيابة التيمم عن الغسل

لأهل العلم خلاف فيمن لم يجد الماء لغسل الإحرام أيشرع له التيمم أو لا[1].

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يشرع له ذلك؛ إذ هذا الغسل مسنون وليس بواجب، والتيمم إنما هو وارد على الأغسال الواجبة دون غيرها رافعا المكلف به الأحداث التي تمنعه من العبادات التي يشترط لها الطهارة الكبرى، فبذلك يفترق الأمران فلا يشرع التيمم بدلا من الغسل في هذا الموضع.

وقال آخرون: إن التيمم يشرع لمن شاء الإحرام ولم يستطع الغسل؛ لأن الغسل مشروع ينوب عنه التيمم كالواجب، وإن ناب عن الغسل الواجب فبالأحرى أن ينوب عن المسنون الذي هو أقل درجة من الواجب.

ويمكن أن يفرع الخلاف في المسألة على الأصل الذي اختلف الفقهاء فيه: أمشروعية غسل الإحرام للتعبد أو ذلك للتنظف فقط، إذ هو على

---

(١) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٥، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٠، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٤٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٦١١، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٢٤.

الأخير غير مشروع فالتراب لا يزيد المتنظف به إلا شعثا وغبرا.

أما إن كان للتعبد فخطاب الشارع للمكلفين أن بدل الماء التراب، وبدل الوضوء والغسل التيمم.

ثالثا: الاغتسال خارج الميقات

اختلف الناس فيمن اغتسل خارج الميقات كالمدينة المنورة ثم ذهب إلى ذي الحليفة أيجزيه ذلك، فقيل إن ذهب بعد اغتساله دون أن يشتغل بغيره اختيارا فيجزيه، وإن تمادى ومضى عليه شيء من الزمن حيث اغتسل لم يجزه ذلك وطولب بالاغتسال مرة أخرى إن شاء حيازة أجر الامتثال.

وقيل بل المشروع أن يكون الاغتسال مطلقا بالميقات ليوافق ذلك الهدي النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام[1].

ولعل أصل اختلافهم هو: هل الغسل في الميقات أمر تعبدي يتوقف عنده على فعل صاحب الدعوة ﷺ أو هو للتنظف والاستعداد للإحرام فقط؛ فعلى الثاني يتحقق المقصد بالاغتسال من المدينة؛ إذ المسافة جد قصيرة لا يزول معها أصل مشروعية الاغتسال.

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٥.

المطلب الخامس: تلبيد شعر الرأس

أولا: تعريف التلبيد

التلبيد في اللغة جعل الشيء مجتمعا ساكنا[1]، قال ابن فارس:

اللام والباء والدال كلمةٌ صحيحة تدلُّ على تكرُّسِ الشَّيءِ بعضِه فوقَ بعض، من ذلك اللِّبْد، وهو معروف، وتلبَّدت الأرضُ، ولبَّدها المطر.

وصار النَّاس عليه لُبَداً إذا تجمَّعوا عليه، قال الله تعالى: وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا [2].

ولبد أيضاً على وزن فُعَل، من ألبَدَ بالمكان إذا أقام، والأسدُ ذو لِبْدة، وذلك أنَّ قَطيفَتَه تتلبَّدُ عليه، لكَثْرة الدِّماء التي يَلغُ فيها.

ومن الباب: أَلْبَدَ بالمكان: أقام به، واللُّبَد: الرّجلُ لا يفارِقُ منْزِلَه، كلُّ ذلك مقيسٌ على الكلمة الأولى اهـ.

أما التلبيد في المصطلح الشرعي فعرفه الإمام الربيع بن حبيب في المسند بعد رواية الحديث فقال: التلبيد أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيعصب به

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٨٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج٩، ص ١٣١.

(٢) سورة: الجن، الآية (١٩).

رأسه ويلبد به شعره[1].

أي أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ أو نحوه فيتماسك شعره صيانة له عن الهوام وسقوط الشعر بحك أو نحوه.

ثانيا: مشروعية التلبيد

التلبيد على المعنى السابق من حيث إنه من مندوبات الإحرام مذهب بعض من أهل العلم، وقد قالوا به لثبوته عن النبي ﷺ في روايات منها حديث يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا[2].

ومن ذلك أيضا حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل

---

(١) كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٢٨)، ومالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص ٤٠٢، وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١٢، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٦١٣، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص ١٥٩، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣١٩، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل ملبدا (١٤٦٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها (١١٨٤).

حتى أنحر[1].

وجاء ما يفيد ذكر ما لبّد به النبي ﷺ يوم إحرامه وهو حديث عبيد الله بن عمر ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر { أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل.

والحديث أخرجه أبو داود[2] وإسناده صحيح محتج به سوى الكلام في محمد بن إسحاق صاحب المغازي فالناس مختلفون فيه بين موثق ومضعف ومن يحسن حديثه، ومع هذا القبول لحديثه لا بد من اشتراط تصريحه بالتحديث؛ إذ الرجل متهم بالتدليس[3].

قال الحافظ ابن حجر:

قال ابن عبد السلام: يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره.

قلت: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين، **اهـ**، وقال ابن

---

(١) أخرجه الربيع واللفظ له في كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري في كتاب: الحج، باب: التلبيد(٥٥٧٢).

(٢) في كتاب: المناسك، باب: التلبيد (١٧٤٨).

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٤، ص ١٠٥.

الصلاح: يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين.

ويحتمل من حيث المعنى إن الغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره[١].

لكن ذهب آخرون من أهل العلم إلى عدم مشروعية التلبيد رأسا، بل أوجب بعضهم على التلبيد بالثخين دما، ودمين إن جمع معه الطيب[٢]، وعللوا ذلك بأنه تغطية للرأس وهو من المحظورات التي ينهى عنها المحرم كما سنذكر ذلك إن شاء الله.

ولكن يشكل على هذا التعليل أن الذي بيّن محظورات الإحرام هو نفسه الذي ثبت عنه التلبيد دون خلاف كما تبيّن فلا بد من الجمع بينهما، أو يقال إن التلبيد ليس من باب تغطية الرأس في شيء؛ إذ هو مخامر للشعر غير متميز عنه يفيد تسكينه وعدم تشعثه.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أنه يؤمر بالتلبيد من طال مكثه في الإحرام دون غيره[٣].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٠٠، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٥٩.

(٢) الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٢٩.

(٣) السيوطي، **شرح سنن النسائي**، ج٥، ص١٣٦.

ولعل هؤلاء نظروا إلى علة التلبيد فما رأوها سائغة إلا لمن طال مكثه في الإحرام؛ إذ الآخر غير محتاج له، وأنت خبير أن هذا التقييد لم ينطق به الدليل الشرعي.

ومع ظهور مشروعية التلبيد بالأدلة السابقة لا بد من التنبه إلى أن التلبيد الوارد في النص الشرعي قد علل به حكم شرعي وهو عدم الإحلال بعمرة ولزوم القران بينها والحج، مما يعني أنه مشروع لمن شاء القران بين الحج والعمرة، فيكون مفهوم ذلك أن من أراد التمتع فلا يشرع له ذلك كما هو مجتلى من قوله ﷺ: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر.

ثالثا: وقت التلبيد

للفقهاء القائلين بمشروعية التلبيد خلاف في وقته: أيكون بعد الإحرام أو قبله على وجه يتلبس صاحبه فيه بوصف الإحرام ملبدا، وسبب الخلاف تباين النظر في الأثر: أكان تلبيد النبي ﷺ بعد الإحرام أو قبله[1].

ظاهر حديث ابن عمر { أن الإهلال كان مصاحبا للتلبيد كما في قوله: أهل ملبدا، وإن كان مصاحبا له فليس هناك من بد أن يكون سابقا للإهلال وإلا لما اصطحبه حال إحرامه.

---

(١) الكاندهلوي، **حجة الوداع**، ص٤٣.

رابعا: الإحلال بالتقصير لمن لبد رأسه

اختلف القائلون بمشروعية التلبيد فيمن لبد رأسه، ومثله من ظفر رأسه وعقص شعره أيلزمه الحلق أو يجوز له التقصير عند إحلاله من إحرامه على رأيين(١):

منهم على لزوم الحلق لفعل النبي ﷺ إذ إنه لبد وحلق(٢)، ولأمر عمر بن الخطاب وابنه عبد الله { بذلك كما في حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر { قال: سمعت عمر ﷺ يقول:

من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد، وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا(٣).

وكذلك أمر الإمام علي بذلك على ما روي عنه(٤).

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٨، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٢، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٦٠، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٥٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير (١٦٣٩).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب: في التلبيد (٨٩٤) ، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣١٩.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١١.

ثم إن من لبد لم يتمكن من تعميم التقصير لجملة شعره[1].

كما استدل هؤلاء أيضا بحديث مرفوع من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر { أن رسول الله ﷺ قال: من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق.

قال الإمام السالمي ~ :

الناس بالنظر إلى الحلق والتقصير على ثلاثة أصناف: صنف يتعين في حقه الحلق وهو الذي يتعذر عليه التقصير كالملبد رأسه وكذلك الذي ليس له شعر فإنه يجري على رأسه الموسى، وكذلك من كان شعره لطيفا لا يمكن تقصيره.

وصنف يتعين في حقه التقصير وهي النساء فإن الحلق في حقهن مثلة فلا يجوز، وصنف يجوز له الأمران وهم غير من ذكرنا[2].

وذهب آخرون إلى أنه لا يلزمه الحلق لأصل التخيير بين الحلق والتقصير المستفاد من أدلة الشارع وعدم الموجب لتعيين الحلق.

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٨.

(٢) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٨٠.

قال المخيِّرون: وما روي من حديث عبد الله بن رافع لا يثبت عن النبي ﷺ فلا يسلم لهم به.

وبيان ذلك أنه قد أخرجه الحافظ ابن عدي في ترجمة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ممن لا يحتج بحديثه فقد قال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن معين وغيره كما أورد ذلك ابن عدي نفسه(١).

وقد روى عبد الله بن نافع المذكور هذا الحديث عن عاصم بن عمر بن حفص وهو ضعيف أيضا، قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بحديثه(٢).

قال ابن قدامة:

والصحيح أنه مخير إلا أن يثبت الخبر عن النبي ﷺ، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس، وفعل النبي ﷺ له لا يدل على وجوبه بعدما بيّن لهم

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص١٦٤.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص ٢٢٨، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص٣٣٥، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٣، ص ٥١٧.

جواز الأمرين[1].

وقد تبين أن الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ فيبقى الأمر على أصل التخيير المستفاد من الشارع إذ لم تقم الحجة بالتعيين.

يبقى أنه هل يمكن واقعا الإحلال بالتقصير لمن لبد رأسه فإن أمكنه ذلك فقد تبين أنه ليس هناك مانع شرعي من الحلق بالتقصير لمن لبد رأسه، وإن لم يمكن ولم يتوصل إلى الإحلال إلا بالحلق فلا محيص حينها من القول بتعين الحلق لا لأصل التلبيد بل لعلة أن الإحلال لا يتوصل إليه إلا بالحلق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن القائلين بوجوب الحلق لمن لبد رأسه من قال إن التلبيد لا يفعله إلا من يريد الحلق يوم النحر للنسك فينزل هذا منزلة نذر الحلق[2].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٣.

(٢) العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص٩٩.

المطلب السادس: استدامة الطيب

أولا: مشروعية استدامة الطيب

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن من المشروع لمن شاء الإحرام التطيب قبله واستدامته بعد الإحرام لورود الأخبار الصحاح أن صاحب الدعوة ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع ومن ذلك حديث سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ﷺ يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم قال: ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة < قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم(١).

وجاء في ذلك أيضا حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة < زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٢).

وجاء في ذلك أيضا حديث إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة < قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (١٤٦٥)

ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك[١].

وجاء في ذلك أيضا حديث عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يقول: سمعت عائشة < تقول: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها[٢].

وجاء في ذلك أيضا حديث الحسين بن الجنيد الدامغاني ثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين < حدثتها قالت:

كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك[٣] المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها[٤].

واستعمال الطيب قبل الإحرام واستدامته بعده مروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال ابن حزم:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (١٤٦٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (١٦٦٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم (١١٨٩).

(٣) بضم السين المهملة وتشديد الكاف، ضرب من الطيب يركب من مسك ورامك.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٣٠).

ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري أن عمر وجد ريح طيب فقال: ممن هذه الريح؟

فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة، إنما الحاج الأدفر الأغبر.

وبه إلى محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال: كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك عند إحرامه، ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان قال:

رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله.

ومن طريق سفيان عن أيوب السختياني عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: طيبت أبي بالسك والذريرة لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يزور أو يطوف.

ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره أنها سئلت ما كان ذلك الطيب؟ قالت البان الجيد والذريرة الممسكة ... ومن طريق حماد بن سلمة قال: حدثتني ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك والعنبر عند الإحرام.

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه -وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق-: رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب ثم تحرم.

وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يدهن بالبان عند الإحرام، ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين أن الحسين بن علي أمر لأصحابه بالطيب عند الإحرام.

ومن طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال: سألنا أبا ذر بالربذة بأي شيء يدهن المحرم؟ قال: بالدهن.

وعن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه، ومن طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الطيب للمحرم فقال: إني لأسغسغه في رأسي قبل أن أحرم ثم أحب بقاءه.

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالطيب عند الإحرام ويوم النحر

قبل أن يزور[١].

ومن الحسن ذكره أن هذا الحكم خاص بالاستدامة للطيب الذي أحرم به الإنسان وهو عليه فقط، **أما بعد الإحرام فلا يشرع للمحرم أن يتعرض للطيب بمساس**؛ إذ هو ممنوع من ذلك باتفاق على ضوابط يأتي ذكرها.

ومما قاله بعض الفقهاء تفريعا على ذلك أن جواز الاستدامة يكون ما لم ينزع المحرم الثوب منه فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة.

وقيل بل لا حرج في ذلك؛ لأن العادة جرت على الارتداء والترك من حال إلى آخر[٢].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المحرم ممنوع من ابتداء الطيب بعد الإحرام وهو ممنوع من استدامته[٣]، وقالوا هو بعد الإحرام ممنوع اتفاقا فيحمل عليه الحكم في استدامته.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٨٢، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٦، والنووي، **المجموع**، ج٩، ص١٩٦.

(٣) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٦٨، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٢٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٢٣٤، والعيني، **البناية**، ج٤، ص١٧٠.

والدليل أن العلة من المنع بعد الإحرام موجودة نفسها في الاستدامة خاصة إن علمنا أن إحرام المحرم لا يدوم كثيرا فهو في حق المتمتعين اليوم لا يزيد على يومين ونصف مما يعني أن الطيب سيصحب المحرم من أول إحرامه وإلى حين إحلاله.

والشرع قد بيّن الحكمة من الإحرام ومشروعيته كما في حديث محمد بن عباد قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ يقول: قام رجل فقال: يا رسول الله، ما الحاج؟ قال: الشعث التفل[1].

قال أبو سليمان الخطابي: يريد أن من صفة الحاج أن يهجر الطيب والدهن حتى يشعث بدنه وتتغير رائحته[2].

ثم إن ما كان ممنوعا من استدامته منع من ابتدائه كلبس المخيط.

وفوق ذلك قد شهد الأثر القاضي على غيره بهذا الحكم كما في حديث همام حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن

---

(١) قال الزمخشري: التفل ألا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرها. الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، ج١، ص١٥١.

(٢) الخطابي، **غريب الحديث**، ج٢، ص٢٦٣ .

رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق[1] -أو قال صفرة- فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟

فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال كغطيط البكر.

فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك[2].

ثم إن ابن عمر وأباه { قد منعا من استدامة الطيب للمحرم وهما مَنْ هما في التمسك بسنة النبي ﷺ، ولو كان ذلك مشروعا لما خفي عليهما، ولو كانا عالمين به لما أفتيا بخلافه وهما المعروفان بالتمسك الشديد بالسنة وقد روى: شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر

---

(١) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران. القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٨٤، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٦٩٧).

عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلي بالقطران أحب إليّ من ذلك[1].

وأجاب هؤلاء عن حديث السيدة عائشة < بقولهم إن النبي ﷺ تطيب ثم أتى زوجاته ثم اغتسل مما يعني أنه قد زال أثر الطيب بالاغتسال كما يفيد ذلك حديث: سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول:

لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا، فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرما[2].

فالحديث بذلك دال على مشروعية تطيب الرجل عند إتيان زوجه لا للإحرام كما هو بيّن ظاهر من هذا النص.

ثم إن الرواة عن عائشة يمكن أن يغلطوا فيؤخذ بنهي عمر وابنه.

أما حديث السيدة عائشة الذي قالت فيه: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (٢٧٠٥).

فتعقب بالنكارة التي في متنه وإن صح إسناده؛ إذ كيف يمكن أن يتطيبن خارج بيوتهن والنبي ﷺ حاضر يرى ولا ينكر، ومعلوم أنه ﷺ قد نهى عن تعطر المرأة خارج بيتها كما في حديث:

ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا قال قولا شديدا(١).

وتعقب أصحاب القول الأول المفيد جواز استدامة الطيب هذا الرأي المانع من الاستدامة من حيث أدلته فقالوا:

أما القول: إن ما كان ممنوعا ابتداؤه عند الإحرام منع من استدامته فقاعدة لا يسلم بها؛ إذ المحرم ممنوع من ابتداء عقد النكاح ولكنه غير ممنوع من استدامته باتفاق.

ثم إنه لو سلم بهذه القاعدة لما صح أن يعارض بها النص الشرعي إذ هي ليست بنص شرعي، وحق أن يقال في مثل هذا: إذا ورد الأثر بطل النظر.

قالوا: أما حديث محمد بن عباد قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: قام رجل فقال: يا رسول الله، ما الحاج؟ قال: الشعث التفل.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب في الخروج (٤١٧٣).

فقد أخرجه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] وابن عدي في الكامل[٣] من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعا.

ولكنه مما انفرد بروايته إبراهيم بن يزيد الخوزي كما قال الترمذي والبزار بعد إخراجه، والخوزي هذا ممن لا تقبل روايته كما تقدم ذكره فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: لا يحتجون بحديثه، وقال في رواية: سكتوا عنه، أي هو متروك.

وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: روى عن عمر بن دينار وأبي الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر مناكير كثيرة وأوهاما غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها[٤]، وقال الترمذي بعد إخراجه:

هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

---

(١) كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة آل عمران (٢٩٩٨).

(٢) كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٦).

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج١، ص٢٢٦.

(٤) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص١٠٠، وابن عدي، **الكامل**، ج١، ص٢٢٦، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص ٧٠.

أما القول: إن تطيب النبي ﷺ كان قبل أن يأتي أهله وباغتساله يكون قد ذهب أثره[١] فيرده أن الروايات قد صرحت بدلالة النص أن أثر الطيب قد صاحب النبي ﷺ بعد إحرامه كما في الحديث المستدل به نفسه:

شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلي بالقطران أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا[٢].

وجاء أيضا من الروايات ما صرح أن أثر الطيب كان يستمر به ﷺ بعد إحرامه من ذلك حديث سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ﷺ يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم قال: ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة > قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم[٣].

وجاء في ذلك أيضا حديث إبراهيم بن يوسف وهو ابن إسحاق بن

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٢٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (١٤٦٤).

أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق سمع ابن الأسود يذكر عن أبيه عن عائشة < قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك[1].

وأنت ترى أن أمر بقاء الطيب بالنبي ﷺ مأخوذ بدلالة النص من قول السيدة عائشة < ، أما أمر ذهاب الطيب بالاغتسال فمأخوذ بدلالة الإشارة، والاتفاق واقع على أن دلالة الإشارة لا قِبَلَ لها بمعارضة دلالة النص.

ومن الغرابة أن تطوع دلالة النص لتوافق دلالة الإشارة فيقال إن قولها وبيص الطيب مبالغة وليس بطيب حقيقي.

وهذا ظاهر التكلف إذ هو أخذ بغير الظاهر دون دليل، وإلا فالنص جلي أن الطيب يستمر به ﷺ بعد الإحرام وليس هو بحاجة إلى مزيد من البيان بل هو أغنى من ذلك.

ثم إن تقريره ﷺ لأمهات المؤمنين كما في حديث أبي داود حجة لا تندفع بالاحتمال القائل إن ذلك مبالغة فقط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام (١٤٦٥)

وحديث ابن المنتشر باللفظ المستدل به من أنه كان يتطيب ثم يطوف بنسائه قد أعل، وذلك أنه في أثبت رواياته ذكر من كلام السيدة عائشة أنه بعد طوافه بأزواجه يصبح محرما وهو ينضح طيبا وهذا من غير شك موافق لرواية الجماعة عنها < .

والرواية التي نذكرها جاءت من حديث شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه كما في حديث شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلي بالقطران أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة فقالت:

يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا[1].

قال الحافظ ابن عبدالبر:

وقالوا: لا معنى لحديث ابن المنتشر؛ لأنه ليس ممن يعارض به هؤلاء الأئمة فلو كان مما يحتج به ما كان في لفظه حجة؛ لأن قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع، وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (٢٧٠٤).

كيف يحرمن أو لغير ذلك.

والدليل على ذلك ما رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

قالوا: والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال:

لأن أتطيب بقطران أحب إلي من أن أفعل، قال: فذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا[1].

والقول بأن الرواة عن عائشة من الممكن أن يكونوا قد غلطوا ووهموا قول ضعيف لا ينبغي أن يشتغل بصرف الهمة لإدحاضه فهو أقل من ذلك؛ إذ العلة نفسها متوجهة لنهي عمر وابنه { فرواتهما أقل وحديثها أشهر.

ثم إنه لو فتح هذا الباب في التعامل مع الأدلة الشرعية لجر شرا وبلاء وفتح موصدا؛ إذ الاحتمال متوجه للأدلة الشرعية كلها فلا يسلم منها شيء.

قال الإمام الشافعي:

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٢٥٧.

فإن قال: أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة؟ قيل: هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر؛ لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان.

وروى هذا عن عائشة عن النبي ﷺ ستة أو سبعة، والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل.

وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى، ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبي ﷺ في الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر.

وإذا كان علمنا بأن النبي ﷺ تطيب، وأن عمر كره علما واحدا من جهة الخبر فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبي ﷺ يترك بحال إلا لقول النبي ﷺ لا لقول غيره.

وقد خالف عمر سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وغيرهما.

وقد يترك من يكره الطيب للإحرام والإحلال لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبي ﷺ وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيخالف عمر لرأي نفسه.

فإذا كان يصنع هذا في بعض قول عمر فكيف جاز أن يدع السنة التي

فرض الله تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل في قوله مثل هذا؟!

لعمري لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه فما لا سنة عليه فيه أضيق وأحرى أن لا يخرج من خلافه وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه[1].

وأما إعلالهم حديث السيدة عائشة الذي فيه:

كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.

فمحل نظر؛ إذ الحال يستلزم أن تحمل زوجاته ﷺ -وهو قبلهن- على المحامل الحسنة التي تفرضها منزلة الإيمان والتقوى.

ثم إن الأمة قاطبة قد ارتضت الإسناد الصحيح حجة شرعية تثبت بها أدلة الشارع، ولا يمكن أن تترك دلالات تلك النصوص الشرعية لمجرد ظن أنها متعارضة مع أدلة أخر فتسقط بذلك دلالاتها.

بل الأمر يحتم أن يؤخذ بالأدلة الشرعية جميعها ما وجد لذلك سبيل ممكن ولا يصار إلى التضعيف والإلغاء إلا عند التعذر.

أما إن كانت المعارضة بين الدليلين لا يمكن معها الجمع بوجه من

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٣.

وجوه الحق وكان أحدهما ثابتا حكمه بنص شرعي قطعي، وهذا الظني يلغيه فحينها يصار إليه لقطعنا بالأول أنه من الله تعالى ولا تعارض في أخبار الله تعالى.

ولو جئنا إلى حديث السيدة عائشة < الأخير لوجدناه مما يحتمل وجها من وجوه الحق من حيث الخروج بالطيب خارج البيت، وهذا الوجه يفيد أنهن يضمدن جباههن بالسك المطيب وما كان يجد ريحهن أحد لا يحل له ذلك.

وهذا هو الأليق وعليه دلائل الحال فالحجاب المفروض حتى عند سؤال الحاجة، والتباعد بين الجميع في دور العبادة خشية الاختلاط كل تلك قرائن بالغة في القوة تجعل من الممكن أن يضمدن جباههن بالسك المطيب ولا يجد أحد منهن ذلك، ومع العلم أن طيب النساء لون لا ريح فيه.

وهذا الجمع الحسن يجعل إلغاء النص أمرا عسيرا، بل الأظهر أن يؤخذ من الدليل الشرعي المذكور حكم جواز تطيب المرأة خارج بيتها إن كان لا يجد ريحها أحد ممن لا يحل له ذلك، وهو الموافق للقياس.

فالمراد والحكمة جعل باب الفتن والبلايا موصدا، وإن كان لا يجد ريحها أحد ممن لا يحل له ذلك لم تتسبب في تأجيج نار فتنة فكانت الإباحة الأصلية

لدوران العلة مع معلولها في الوجود.

أما الاستدلال بحديث يعلى بن أمية فتعقب من جهتين:

أولهما: أن الرجل كانت عليه جبة بها أثر خلوق كما في رواية مسلم، أو هو متضمخ بالخلوق، أو عليه درع من زعفران، وهذه الألفاظ تدل أن طيب الرجل كان من الزعفران.

والرجل من الأصل منهي عن ذلك كان مُحْرِما أو غير محرم، فكان النهي النبوي عن هذا لأجل النهي العام وليس هو للإحرام فقط كما يدل على ذلك حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل[1].

وقد صرح بالسابق في الروايات الصحيحة للحديث التي خرجت.

ومما جاء صريحا بذلك أيضا حديث محمد بن هشام ثنا هشيم عن منصور وعبد الملك وابن أبي ليلى والحجاج كلهم عن عطاء عن يعلى بن أمية قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: التزعفر للرجال (٥٥٠٨)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: نهي الرجال عن التزعفر (٢١٠١).

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وعليه جبة عليها ردغ من زعفران فقال: يا رسول الله إني أحرمت فما ترى والناس يسخرون مني؟

قال: فأطرق عنه هنيهة، قال: ثم دعاه فقال: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك غير أنه قال في آخر الحديث: قال حجاج: ثنا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه[1].

ثانيهما: أن الحديث كان يوم عمرة الجعرانة، وما من شك أنها كانت في العام الهجري الثامن، وحديث السيدة عائشة الدال على المشروعية كان في العام الهجري العاشر.

ولو كانت ثمة معارضة بين الحديثين لا يمكن معها الأخذ بهما جميعا لقدم حديث السيدة عائشة لكونه المتأخر منهما؛ فقد كانوا يأخذون بالأحدث من أموره ﷺ.

أما فعل ابن عمر { فليس هو بحجة في هذا المقام فقد استدركت عليه السيدة عائشة > قوله هذا بأنه قد خالف فعل رسول الله ﷺ فلعله نسي أو لم يصله الخبر.

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص١٩٣.

ولو كان فعل ابن عمر وأبيه { حجة لكونهما حريصين على اتباع السنة لقيل إن أفعالهما كلها سنة يتأسى بها، وذلك ما لم يقل به أحد.

ومن السابق كله يبقى الدليل الشرعي عن صاحب الرسالة معينا يستقى منه من الأحكام الشرعية ما تقتضيه دلالات الاستنباط، وتحكمه شروط الاستدلال.

ثم إنه قد ثبت عن بعض صحابة رسول الله ﷺ أنهم قد خالفوا ابن عمر في حكمه ومنهم البحر الخضم ابن عباس فقد تطيب قبل إحرامه واستدامه كما سبق ذكر ذلك عنه.

وقال بعض أهل العلم جمعا بين حديث السيدة عائشة وحديث يعلى إن استدامة الطيب أمر خاص جوازه بالنبي ﷺ؛ لأنه فعله كما يدل عليه حديث السيدة عائشة، ومنع غيره يفيد ذلك حديث يعلى بن أمية[1].

ولكن هذا الرأي مدفوع بالتوجيه لنهي النبي ﷺ الوارد في حديث يعلى بن أمية من أنه كان بسبب الزعفران الذي هو منهي عنه الرجال مطلقا المحرم وغيره فيبقى الحديث الذي فيه إباحة الطيب، والأصل عدم الخصوصية.

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣١.

ثم إن رواية السيدة عائشة حينما كن يضمدن أنفسهن بالسك المطيب ويراهن النبي ﷺ ويقرهن على ذلك دليل على عدم الخصوصية فضلا عن الروايات الكثيرة عن جماعة من الصحابة أنهم استداموا الطيب.

وبعد بيان حكم استدامة الطيب من حيث الجواز وعدمه اختلف الفقهاء فيه أهو مباح أو أنه مندوب، والأظهر أنه ليس بمندوب لذات الإحرام بل إن تطيب النبي ﷺ كان جريا على سننه وعادته التي مضى عليها في حياته كما في حديث خداش بن مهاجر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة < قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يخرج إلى أصحابه تفل الريح، وكان إذا كان من آخر الليل مس طيبا(١).

فليس هو بمندوب لذات الإحرام بل كان جريا على مألوف عاداته.

ثانيا: خصوصية الاستدامة بالبدن

اختلف القائلون بجواز استدامة الطيب بعد الإحرام: أذلك حكم

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان، **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**، برقم (٢٣٣).

خاص بالبدن دون الثوب، أو هو شامل لهما[1]؟

الذين قالوا بالأول نصوا على أن الوارد المنصوص عليه في الأدلة السابقة هو البدن لا الثوب فيقتصر على موارد الأدلة الشرعية ولا يتجاوز بها نصوصها؛ إذ الأصل في الإحرام المنع من الطيب، وجاءت نصوص شرعية بتخصيص الاستدامة بالجواز.

ثم إن المقصود من استنان الطيب عند الإحرام حصول الارتفاق به حالة المنع منه على مثال السحور للصوم، وهذا القدر يحصل بما في البدن فيغني عن تجويزه في الثوب؛ إذ لم يقصد كمال الارتفاق في حالة الإحرام؛ لأن الحاج الشعث التفل.

ومن هؤلاء من قال إن حقيقة قول السيدة عائشة < : كنت أطيب رسول الله ﷺ تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه، وقد دل على اختصاص ذلك ببدنه الرواية التي فيها: حتى أجد وبيص الطيب في رأسه

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص ١٠٠، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣٢، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٩٥، وابن حزم، **حجة الوداع**، ص٣٥، والعراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص٦٥.

ولحيته[1].

كما استدل هؤلاء بحديث جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأخفاف.

فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس[2].

وقالوا إن النبي ﷺ نهى عن لبس الثياب التي مسها ورس أو زعفران، ومن استدام طيبا في ثوبه كان مرتكبا لهذا النهي.

أما الآخرون فقالوا: البدن والثوب في حكم الواحد لعدم افتراقهما واقعا فلا يفرق بينهما حكما، أما الحديث فنحمله على حال ما بعد الإحرام لا الاستدامة.

ثالثا: بقاء عين الطيب بعد الإحرام أو ريحه

اختلفوا في الطيب هل الجواز مقيد بما لا تبقى عينه بعد الإحرام؛ لأنه

---

(١) العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص٦٥.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما يتقي المحرم وما لا يتقي (٤٠٦).

منتفع بالطيب بعد الإحرام، أو الكل جائز[1].

ظاهر حديث عائشة < يدل على أن عين الطيب كانت موجودة في النبي ﷺ بعد إحرامه فعبرت عن ذلك بقولها وبيص الطيب، وهكذا حديثها عندما ذكرت فعلها وزوجاته ﷺ وهو يراهن دليل أن عين الطيب كانت موجودة وليست مقتصرة على الرائحة فقط.

رابعا: حكم استدامة الطيب للنساء

واختلفوا كذلك في الطيب أهو حكم عام للرجال والنساء، أو هو حكم خاص بالرجال فقط، أو يمنعن من التطيب بما تبقى عينه؟[2].

بالنظر إلى الأدلة الشرعية السابقة يظهر جليا أن الحكم ليس بخاص بالرجال وحدهم بل يأتي على المرأة والرجل على حد السواء من حيث الأصل، وفعل زوجات النبي ﷺ خير دليل على عدم التفريق بين الحكمين من حيث جنس المتطيب، ومن حيث بقاء العين بعد الإحرام أو الريح.

والأمر بالتطيب على قول هؤلاء يشرع للمرأة ما لم تكن ثمة فتنة بارتكاب لمحذور شرعي كالظهور بالطيب عند غير المحارم، وعند حصولها

---

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص١٧٠، وابن حزم، **حجة الوداع**، ص٣٥.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٩٥.

يقال بعدم الجواز أصلا؛ إذ دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعند تعارض المندوب والمحرم وعدم إمكان العمل بالدلالتين يسقط ندب المندوب ويحرم على المكلف غشيان المحرم.

المطلب السابع: الصلاة قبل الإحرام

أولا: مشروعية صلاة الإحرام

أحرم النبي ﷺ يوم حجة الوداع بعد صلاة صلاها بذي الحليفة وهي صلاة الظهر كما جاء في حديث شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس { قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج[1].

وقد أخذ الفقهاء من فعل النبي ﷺ المروي بالحديث السابق وغيره مشروعية صلاة الإحرام، قال الشيخ خميس بن سعيد الشقصي: والسنة أن يكون [أي الإحرام] على طهارة وعلى إثر صلاة فريضة أو نافلة[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣).

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥١.

وقد ذكر غير واحد من الفقهاء الاتفاق على مشروعية صلاة الإحرام[1]، والأمر فيها ليس بالبعيد فقد شهدت بمشروعيتها ظواهر الأدلة الشرعية، من ذلك كون النبي ﷺ أخرهما إلى ما بعد صلاة الظهر فأحرم عقبها مما يعني مشروعية الاقتداء به فيحرم الإنسان عقب صلاة يؤديها.

فإن كان عقب فريضة فقد وافق الهدي النبوي، وتبلغ الموافقة تمامها إن كان الإحرام بعد صلاة الظهر.

وإن لم تكن فريضة أنشأ صلاة يحرم بعدها سواء كانت من السنن المطلقة أو المقيدة، وإن لم يكن شيء ركع نفلا وأحرم بعد الصلاة حتى يكون إحرامه بعد صلاة.

ثم إن بعض الأدلة الشرعية يفيد أن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ بالإهلال

---

(١) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٥٥، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٣٦، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٢، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٣٩، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٨٧، وابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٦٢٥، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٤٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٦، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣٢، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٢٩، وابن حزم، **حجة الوداع**، ص٣٦.

عند وادي العقيق وهو وادي ذي الحليفة نفسه بعد أن يصلي به صلاة[١].

وقد قال جمع من الفقهاء -كما سيأتي- إن النبي ﷺ كان قبل ذلك مفردا فقرن حينها في الوادي المبارك وادي العقيق بعدما أتاه آتي ربه مما يعني أنه أمر بالصلاة قبل أن يحرم الإحرام الجديد الذي فيه الأمر بأن يقرن الحج بالعمرة ويفيد ذلك حديث:

الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس { يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة[٢].

والآتي الذي أتى النبي ﷺ كان برؤيا منام ورؤيا الأنبياء حق كما يفيد ذلك حديث:

موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له:

إنك ببطحاء مباركة. فقال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٤٦١).

عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك[١].

ويظهر من السابق أن الآتي قد جاء النبي ﷺ آخر الليل كما يدل عليه لفظ التعريس الذي يعني نزول آخر الليل للراحة[٢].

قال ابن فارس:

التَّعريس: نُزول القوم في سفَرٍ من آخِر الليل، يقعون وَقْعةً ثم يرتحلون. قلنا في هذا: وإِنّ خَفّ نزولُهم فهو محمولٌ على القياس الذي ذكرناه، لأنَّهم لا بدَّ [لهم] من المقام اهـ.

والأمر بالصلاة في الوادي المبارك هنا ليس لأداء الصلاة وحدها إذ هو أمر مفروغ منه، وأن الصلاة ستؤدى كما أديت العصر والمغرب والعشاء، وإنما كان للصلاة في الوادي المبارك وإنشاء الإحرام بالتلبية بعد الصلاة كما يفيده ظاهر قوله: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضي مواتا (٢٢١١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (١٣٤٦).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢١.

(٣) الطريفي، **شرح حديث جابر الطويل**، ص٨٦.

وقد جاء من الأدلة الشرعية ما يفيد عموم الحكم كما في حديث سليمان بن داود أبي الربيع حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل(١).

ومن ذلك أيضا حديث حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه ﷺ قال:

سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

وإن عبد الله بن عمر { كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات(٢).

والنبي ﷺ أهل من ذي الحليفة ثلاث مرات ومرة من الجعرانة، أما التي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة (١٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

أحرم بها من ذي الحليفة فعمرة الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع، وهذا الحديث أن إحرامه من ذي الحليفة كان بعد الصلاة، وقد عبر الراوي فيه بقوله كان مما يشعر بالمداومة على الفعل.

ثانيا: مشروعية صلاة الإحرام بالأصالة

اختلف الفقهاء أصلاة الإحرام مشروعة بالأصالة لا يجزي عنها غيرها كسنة الفجر، أو يمكن أن يحرم الإنسان بعد فريضة أو شيء من السنن يصليها حيث أراد الإحرام ثم يهل بعد ذلك؟

فعل صاحب الدعوة ﷺ في حجة الوداع أنه قد أحرم بعد الظهر ولم ينشئ للإحرام صلاة خاصة مما يعني الإجزاء، والآخرون قالوا إنها سنة مستقلة بذاتها فلا يجزي عنها غيرها.

ولكن يَرُدُّ هذا أنها غير مرادة بذاتها وإلا لما اقتصر صاحب الدعوة ﷺ على صلاة الظهر وحدها بل سينشئ للإحرام صلاة سوى صلاة الظهر، ولم يفعل ذلك فيفهم أن **المقصود الإحرام بعد صلاة** وهذا قد صلى.

وهذا الحال نفسه يقال في ركعتي تحية المسجد؛ إذ المراد أن لا يجلس في المسجد إلا من قد صلى ركعتين فلو صلى صلاة من الصلوات ركعتين أو أكثر أجزت عنه كما كان يفعل رسول الهدى ﷺ في غالب أحواله إذ يدخل المسجد

عند الإقامة دون أن يركع ركعتي التحية بل يكتفي بما سيصلي بعد، ومثله فعله عند دخوله لخطبة الجمعة.

ثالثا: حكم صلاة الإحرام في الأوقات المكروهة

اختلف الفقهاء في صلاة الإحرام أتصلى في الأوقات المكروهة أو لا تصلى[1]؟

تبين من قبل أن هذه الصلاة تراد لتكون توطئة لغيرها وهو الإحرام وليست مقصودة لذاتها في الأوقات جميعها بل مشروعيتها خاصة بالإحرام.

وعليه فالصلاة من ذوات السبب إذ ربطها بالإحرام يجعلها غير مختصة بوقت دون غيره بل علتها وسببها الإحرام تسن متى وجد فلا تتعلق بهما الكراهة المقيدة بأوقات النهي الوارد للكراهة وهي بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس على المشهور في الفتوى.

والنهي وارد عن التنفل المطلق كما هو معلوم من الأدلة الشرعية التي محل بسطها كتاب الصلاة لا الحج.

---

(١) أبو نبهان، **الحج**، (مخطوط)، وقد اختار العلامة أبو نبهان ~ ثَمّ أن لا تصلى في أوقات الكراهة؛ لأنها من المستحبات في الأصل وليست بلازمة.

رابعا: ما يستحب أن يقرأ فيها من السور

إن جماعة من الفقهاء استحسنوا أن يقرأ في الأولى من ركعتيها إن صلاهما مفردتين الفاتحة وسورة الكافرون، وفي الثانية منهما الفاتحة وسورة الإخلاص.

وهذا منهم استحسان مأخوذ من السنن التي كان يقرأ فيها النبي ﷺ السور آنفة الذكر كركعتي الفجر وركعتي الطواف وإلا فلم يرد نص خاص بركعتي الإحرام يفصح عما فعله نبي الهدى ﷺ كما هو معلوم، وقد أحرم يوم حجة الوداع بعد صلاة الظهر.

والعمل عند علمائنا الإباضية على قراءة الفاتحة مفردة في ركعات صلاتي الظهر والعصر جميعها على مذهب حبر الأمة ابن عباس، وعليه فلا يقرأ مريد الإحرام فيهما سوى الفاتحة.

خامسا: مشروعية أداء صلاة الإحرام جماعة

أحرم النبي ﷺ يوم حجة الوداع بعد صلاة الظهر ومعلوم من أحواله أنه لا يصليها إلا جماعة كما هو ظاهر من هديه، ولذلك يقال إن المكلف مريد الإحرام ينظر إلى الصلاة التي يبغي أن يحرم بعدها فإن كانت مما يشرع فيه الجماعة فيصليها جماعة سنة إن كانت الصلاة من السنن.

وإلا ففرضا واجبا عينيا إن كانت من الصلوات الخمس على الذي استقرت عليه الفتوى للأدلة الشرعية الكثيرة التي تؤيده.

أما ما عدا الفرائض فلأهل العلم خلاف: أتشرع الجماعة في كل صلاة، أو هي خاصة بما جاءت السنة به، وما عدا ذلك فلا تشرع فيه الجماعة.

فإن كان مريد الإحرام يأخذ بمشروعية الجماعة في كل نفل لعدم المخصص الشرعي الظاهر فلا حرج عليه إن صلى صلاة الإحرام جماعة أو فردا إلا فيما تتعين فيه الجماعة.

وإن كان يأخذ بالقول الآخر فلا يصلها جماعة إلا فيما ورد به النص أنه يصلى جماعة، وما عدا ذلك يصليه مفردا.

المبحث الثالث: أنواع الإحرام

توطئة

جاءت الشريعة من حيث الجملة بطرق ثلاث يمكن الناس أن يحرموا بها حتى لا يضيق عليهم شأن الإحرام بتعينه في طريقة واحدة قد تتلاءم ظروفها وجماعة من الناس ولكنها تشق على آخرين، وهذه الوجوه هي التمتع والقران والإفراد.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن وجوه الإحرام خمسة: ثلاثة منها هي المشهورة التمتع والقران والإفراد، ورابعها الإحرام بما أحرم به الغير، وخامسها الإطلاق.

ولكن الوجهين الأخيرين ليسا بوجهين منفردين كالثلاثة الأول بل هما منها؛ لأنهما يؤولان إليها فهي مبهمة شهد الشرع لها بالجواز فترجع إلى أحد الثلاثة السابقة.

وقد أحرم صحابة رسول الله ﷺ أول ما أحرموا بالأنواع كلها بعد أن خيَّرهم فيها يأتون ما شاءوا منها وإن عزم عليهم في منتهى الأمر أن يسلكوا سبيل أحدها كما في حديث هشام عن أبيه عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: من أحب منكم أن يهل

بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة.

قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال:

ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحج، فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي[1].

ومن ذلك حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة > قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل.

قالت عائشة > : فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة[2].

لذا فقد **أجمعت الأمة على الأنواع الثلاثة سبلا للإحرام** وأداء هذا الركن من أركان الدين من حيث الجملة، ولكنهم اختلفوا في الفروع التفصيلية وسنبين ذلك كله في هذا المبحث، وليكن تفصيلنا القضية في مطالب، والله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: العمرة ليلة الحصبة (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

الموفق لكل خير.

المطلب الأول: التمتع

أولا: معنى التمتع ومشروعيته وفضله

جاء التمتع في إطلاق الأدلة الشرعية على معاني أربعة:

أولها: المعنى المشهور وهو الإحرام بعمرة في أشهر الحج ثم إتباعها بعد التحلل منها بحجة في السنة نفسها، وسيأتي بيانه مفصلا.

ثانيها: القران فقد جاءت بعض الأدلة الشرعية مطلقة عليه لفظ التمتع، وسبب ذلك أن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده فيقوم بنسكين في سفر واحد كما صنع المتمتع في عمرته إذا حج من عامه ولم ينصرف إلى بلده.

ثالثها: فسخ الحج إلى عمرة، فقد أطلق عليه أنه متعة وأن النبي ﷺ قد نهى عنه كما تفيد ذلك بعض الآثار التي سيأتي ذكرها.

رابعها: تمتع المحصر وهو اصطلاح عبد الله بن الزبير، وذلك أنه جاء عن عبد الله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم أن التمتع هذا ليس على ما قال به الجمهور ولكنه في المحصرين دون المخلى سبيلهم.

وصورة هذا التمتع أن يحصر المكلف المحرم حتى يفوته الحج ثم يصل

إلى البيت فيحل بعمرة، ثم يقضي الحج من قابل[١].

فهذا قد تمتع بما بين العمرة إلى حج القضاء، وقد رواه عنه وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول:

يا أيها الناس، ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدوه أو مرض أو أمر بعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي[٢].

أما أول وجوه التمتع فهو **أول أنواع النسك وأولاها** وله من ظاهر اسمه نصيب، إذ صاحبه يحرم بالعمرة مفردة أول الإحرام ثم يحل بعد أدائها ويستمتع بحله الذي يباح له فيه كل شيء مباح في أصل الأمر إلا حرمة الحرم من صيد وشجر وغير ذلك إلى أن يحرم بالحج بعد في العام نفسه، وحينها

---

(١) الجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٣٩، والشقصي، **منهج الطالبين**، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٥٦، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٥٧، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٩٤، وابن الملقن، **الإعلام شرح عمدة الأحكام**، ج٦، ص٢٣٠.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢١٣، والطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٢، ص٧٨.

يحرم عليه ما يحرم بسبب الإحرام.

وقد ذكر الله تعالى هذا النوع من التمتع في كتابه مبينا حكمه من حيث وجوب الهدي دون سائر الأنواع فقال سبحانه:

فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ [١].

ونسك التمتع بالصورة السابقة هو الذي **فعله أصحاب النبي ﷺ يوم حجة الوداع** بل عزمه عليهم لفضله، وتمنى ﷺ أن لو لم يسق الهدي ليكون من المتمتعين، وما ذلك إلا لفضل التمتع وعظيم منزلته دون غيره من الأنواع كما في حديث حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس { أن النبي ﷺ قال:

لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت[٢].

والتمتع يزيد على غيره من أنواع النسك بفضل ما استيسر من الهدي

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (٢٣٧١).

الذي يلزم صاحبه اتفاقا بين علماء الملة كما تفيده الآية الكريمة ففيه مزيد فعل ومشقة ومزيد بذل مال أمر به الشرع فكان أفضل من سواه.

ومع الاتفاق السابق على مشروعية التمتع وفضله جاء ما يفيد أن بعض صحابة رسول الله ﷺ كانوا ينهون عنه ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله.

فقال سعد: بئس ما قلت، فقال الضحاك: إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

قال الربيع: قال أبو عبيدة: من أراد التمتع فعل، ومن شاء ترك، وكل ذلك واسع[1].

والحديث السابق جاء من طريق مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد والقران (٤٣٣)، ورواه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (٢٧٢٣)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع (٨٢٣).

قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس:

لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(١).

وجاء نهيه ﷺ من طريق أبي خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

جلس رجل من أهل الشام إلى عبد الله بن عمر وأنا معه فقال له: يا أبا عبد الرحمن، ما ترى في التمتع بالعمرة إلى الحج؟

فقال له عبد الله: حسن جميل لمن صنع ذلك، فقال له الرجل: فإن أباك قد كان ينهى عنها، فغضب عبد الله ثم قال: ويلك، أرأيت إن كان أبي نهى عنها وكان رسول الله ﷺ عمل بها، أبأمر رسول الله ﷺ تأخذ أم بأمر أبي؟

قال: لا، بل بأمر رسول الله، قال: فإن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك فقم لشأنك(٢).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج (٨٢٣).

(٢) أبو يعلى، **المسند**، ج٩، ص٣٤١.

وجاء النهي عن التمتع عن معاوية بن أبي سفيان من حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس { قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، والترمذي[٣]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وليس هو بحجة في الرواية بل حديثه ضعيف كما نص عليه ابن معين والنسائي وغيرهم.

وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه، تركه يحيى القطان وابن مهدي[٤].

وقال الحافظ ابن عبدالبر: حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٢٨.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص٣١٣.

(٣) كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع (٨٢٢).

(٤) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٢٣١، وابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٨٧، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص١٤.

سليم ضعيف، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع[1].

ولكن هذا النهي عن التمتع ليس بناقض لنا ما أصلناه من أن التمتع مشروع إلى يوم القيامة، وأن من أتاه أتى بابا عظيما من أبواب القرب إلى الحق تبارك وتعالى إذ إن النهي متعقب من وجوه عدة:

أولها: نهي عمر بن الخطاب ﷺ إنما كان عن فسخ الحج بعمرة وليس عن أصل التمتع الذي جاءت به الآية الكريمة بل هو أعلى وأجل من ذلك فالمسألة اتفاقية.

أما فسخ الحج بعمرة فالخلاف في حكمه خبر ذائع من عهد الصحابة الكرام } .

ثانيها: من أثبت نهي عمر عن التمتع في الحج على الصورة المتفق على جوازها اختلفوا في علة نهيه ﷺ[2]:

منهم من قال إنه كان يعلم أن التمتع مباح، وأن القران مباح، وأن الإفراد مباح، فلما صحت عنده الإباحة والتخيير في ذلك كله اختار الإفراد

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٨، ص٢١٠.

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٨، ص٢١٠، و**الاستذكار**، ج٤، ص٩٣، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٢٨، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٥٨.

فكان يحض على ما هو المختار عنده، ولهذا كان يقول:

افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج[1].

ومنهم من قال إن نهي عمر بن الخطاب كان عملا بالمصلحة التي تُقيَّد بها الأدلة الشرعية، وذلك أنه نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم.

ومنهم من قال إنه أراد بهذا النهي الرفق بأهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة إبراهيم فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ [2].

ومن الفقهاء من قال إن نهي عمر ﷺ كان لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنَّتان للنبي ﷺ.

ويستثنى من أصلنا السابق القائل بمشروعية التمتع مطلقا ما قاله بعض

---

(١) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٤٧.

(٢) سورة: إبراهيم، الآية (٣٧).

أهل العلم أنه لا يشرع التمتع ولا القران لحاضري المسجد الحرام[1].

وجعلوا الإشارة في قوله تعالى "ذلك" راجعة إلى أصل التمتع لا الهدي والصيام، وإن فعلوها وجب عليهم دم جناية لا يأكل منه الواجب عليه.

واستدل هؤلاء لقولهم السابق بقوله سبحانه: فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ [2].

قالوا: إن في الآية لقرائن تدل على أن الحكم راجع للتمتع وليسه براجع للهدي، ومن تلك القرائن التعبير باللام في قوله ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ؛ لأن اللام تستعمل فيما لنا لا فيما علينا، والتمتع لنا أن نفعله وأن لا نفعله بخلاف الهدي فهو علينا، وكذلك الصوم عند العجز عن الهدي.

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٣، والطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٢٥٥، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٩٨، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٣، والعيني، **البناية**، ج٤، ص ٣١٣، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤٩٠.

(٢) سورة: البقرة، الآية (١٩٦).

ومن القرائن أنه جمع في الإشارة بين اللام والكاف، وذلك يدل على شدة البعد، والتمتع أبعد في الذكر من الهدي والصوم[١].

وفي هذا القول من النظر ما يقضي بعدم الأخذ به إذ العموم في الأشخاص المكيين وغيرهم مستفاد من قوله تعالى "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" فـ"من" من ألفاظ العموم كما هو معلوم، ولم يأت أن النبي ﷺ نهى المكيين عن التمتع فالأصل أن يكون التكليف الذي وجه إليهم هو التكليف الموجه لغيرهم.

أما القرائن التي أخذ بها القائلون بالمنع وخصوا بها العموم السابق فمحتملة أن يكون المراد كما قالوا، ومحتملة أن لا تكون كذلك إذ من الشائع في لغة العرب أن تأتي اللام بمعنى (على)، ومن ذلك ما في الكتاب العزيز من قول الحق تبارك وتعالى: إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا [٢]، لأن المقصود وإن أسأتم فعليها[٣]، قال قطب الأئمة:

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٤، ص٤٩٠.

(٢) سورة: الإسراء، الآية (٧).

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٠، ص ٢١٧، وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠، والألوسي، **روح المعاني**، ج١٧، ص ٥٩.

وعقاب الإساءة على المسيء فالمعنى فعليها، وجاءت اللام للمشاكلة كما شاكل بقوله: "ما عوقبتم به" عاقبتم وعاقبوا، أو شبه العقاب بالثواب لجامع الترتب المطلق فجرت الاستعارة التبعية باللام، إذ كان العقاب من جنس الثواب بالجامع المذكور(١).

وقوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (٢)، والمعنى يخرون على الأذقان، ومن ذلك أيضا قوله تعالى ﴿ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ (٣).

وقد أتى بالفعل معدى بـ(على) في موضع آخر كما في قوله تعالى ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (٤).

وأما الاستدلال باسم الإشارة ذلك للدلالة على البعد مما يفيد رجوع الأمر للتمتع لا الهدي والصوم ففيه نظر من حيث إن من الأسلوب العربي البليغ الإشارة للقريب بإشارة البعيد، ومنه قول الله تعالى "ذلك الكتاب" مع أن القرآن قريب ولكن أشار إليه بإشارة البعيد كما أشار إليه في مواضع

---

(١) القطب، **تيسير التفسير**، ج٧، ص١٤٦، و**همیان الزاد**، ج٩، ق٢، ص٨٨.

(٢) سورة: الإسراء، الآية (١٠٩).

(٣) سورة: الأنبياء، جزء من الآية (٥٢).

(٤) سورة: الأعراف، الآية (١٣٨).

أخر بإشارة القريب[1].

ومما يفيد ذلك من لغة العرب قول الشاعر:

فإن تك خيلي قد أصيبت صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا

أقول له والرمح يأطر متنه تأمل خفافا إنني أنا ذلكا[2]

ومع طروق هذا الاحتمال للدليل أن يكون المراد هذا أو ذاك يسقط الاستدلال بهذا الوجه ويرجع فيه إلى أصل الحكم الذي هو عموم حكم الجواز للناس كافة.

وإن كان من حيث النظر أن الأصل أن يرجع اسم الإشارة كما هو الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يكن ثم دليل يصرفه، والدليل في هذا الموضع يؤكد رجوعه إلى أقرب المذكورين المحتملين وهو الهدي والصوم.

ثانيا: ما على المتمتع من الطواف والسعي

يأتي المتمتع في سفره نسكين حجا وعمرة فاصلا بينهما بتحلل، وقد اتفق الفقهاء أن على المتمتع طوافين واجبين طواف العمرة وطواف الإفاضة وهو

---

(١) البغدادي، **خزانة الأدب**، ج٥، ص٤٢٠.

(٢) البغدادي، **خزانة الأدب**، ج٥، ص٤٢٠، والبصري، **الحماسة البصرية**، ج١، ص١٠١.

للحج.

والأصل أن يكون للعمرة بعد طوافها سعي كما للحج بعد الإفاضة سعي؛ إذ النسكان مختلفان، لكن أمر السعي للمتمتع لم يكن متفقا عليه، بل اختلف الناس فيه أعليه سعيان، أو يجزيه سعي واحد وهو سعي العمرة، ولا يلزمه أن يسعى بعد طواف الإفاضة[1]؟

بالنظر إلى الأدلة وأفعال صحابته ﷺ نجد أن السيدة عائشة < وصفت أفعال الصحابة كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين < قالت:.... فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً[2].

وجاء الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ:

من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص ١٣١، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٠٢.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٤٣٨).

جميعا.

فقدمت معه مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت.

فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك، قالت:

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا[1].

وبينٌ من هذا النص أن الذين لم يطوفوا بالصفا والمروة بعد طواف الإفاضة هم القارنون الذين طافوا بعد القدوم.

أما المتمتعون الذين أحلوا بعمرة فطافوا بالصفا والمروة طوافا آخر بعد الإفاضة مما يعني أن على المتمتع طوافين وسعيين، وهذا الذي عليه الأكثر من أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٤١٣٤).

وخالف ذلك بعض أهل العلم فقالوا إن على المتمتع طوافين وسعيا واحدا السعي الأول للعمرة؛ إذ يجزيه سعي العمرة، وليس عليه سعي بعد الإفاضة.

وقالوا إننا أسقطنا سعي الإفاضة عن المتمتع لرواية جابر بن عبد الله { كما في حديث عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، زاد في حديث محمد بن بكر: طوافه الأول[1].

كما استدل هؤلاء بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج قال: يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا كان يوم النحر طاف بالبيت وحده ولا يسعى بين الصفا والمروة.

وفي الدليلين كليهما نظر:

أما أولهما فيرد عليه أن كون النبي ﷺ لم يطف إلا طوافا واحدا أمر لا إشكال فيه بل الأدلة تؤيده وتنصره ونص عليه حديث عائشة سابق الذكر، وكذلك من كان قارنا معه من أصحابه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام (١٢١٥).

أما المتمتعون منهم فقد نص حديث عائشة < أنهم طافوا طوافين بين الصفا والمروة، ووصفها مقدم على وصف جابر بن عبد الله إذ عندها زيادة علم وتفصيل لم يوجدا في حديث جابر فكانت روايتها أحق بالتقدمة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

ومن الممكن حمل حديث جابر على أن الذين لم يطوفوا طوافين من أصحابه هم الذي كانوا قارنين، ولم يذكر حكم المتمتعين فهو مجمل يبينه المفصل من قول عائشة < .

أما الدليل الثاني الذي استدلوا به على إسقاط الطواف الثاني بالصفا والمروة للمتمتع فرواه الدارقطني[1] من طريق عبد الصمد بن علي نا أبو إسماعيل الترمذي نا الحسن بن سوار نا عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

وفي إسناده عمر بن قيس المكي الملقب سندل مولى آل الزبير ويكنى أبا حفص، وهو متروك واهي الحديث، قال أحمد: عمر بن قيس أخو حميد بن قيس متروك الحديث يقال له سندل من أهل مكة، وكان له لسان ولم يكن حديثه صحيحا، وقال النسائي: متروك الحديث.

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص ٢٨٧.

وقال ابن معين: عمر بن قيس أخو حميد بن قيس ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بشيء لا يروى عنه، وقال البخاري: منكر الحديث[1].

ومن السابق يتبين أنه لا مخرج من عموم الحكم بلزوم أداء كل نسك بأعماله الخاصة لعدم ما تقوم به الحجة لإسقاط شيء منها بل الدليل ناص على أصل الأمر وهو وجوب الطوافين والسعيين للمتمتع كما هو صنيع صحابة رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع.

ثالثا: شروط وجوب الهدي على المتمتع

مما اتفق عليه بين علماء الملة وجوب ما استيسر من الهدي على المتمتع لنص الآية الكريمة كما في قوله تعالى، فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ .

ولكن هذا الوجوب مشروط بأمور إن لم تكن ارتفع حكم الوجوب عن

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص٥، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص١٨٦، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٥، ص٢٦٣.

المكلف، وإليك ما ذكر من شروط[1]:

الشرط الأول:

أن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام، فأهل الحرم لا يلزمهم الهدي اتفاقا وإن كانوا في صورة المتمتعين بأن أحرموا بعمرة في أشهر الحج ثم أحرموا بحج بعد ذلك.

ويظهر بذلك أن من كان من حاضري المسجد الحرام وقطع صلته به بأن استوطن غيره ثم أتى الحرم فإن عليه الهدي؛ لأنه ليس من حاضري المسجد الحرام وقت تمتعه.

ورسول الله ﷺ كان من أهل مكة ولكنه هاجر عنها إلى المدينة، وعندما جاءها يوم الفتح قصر فيها الصلاة ولم يتمها طيلة أيام إقامته بها إلى أن رجع

---

(١) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٧، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٩١، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٨٢، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٣٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٩، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٩٦، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٩، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٣٣ .

المدينة؛ لأنه قد ارتفعت عنه أحكام المقيمين بها[١].

وبعد الاتفاق السابق على إسقاط هدي التمتع عن حاضري المسجد الحرام اختلفوا في حاضري المسجد الحرام من هم على أقوال عدة أقواها وأولاها أنهم أهل الحرم نفسه[٢]، أما من كان خارج الحرم فليس من حاضري المسجد الحرام.

والشرع قد أطلق المسجد الحرام في أدلة كثيرة وما أراد به إلا الحرم فيحمل هذا على ذلك، ومن أمثلة إطلاق الشارع قوله تعالى: وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ [٣].

وقال سبحانه: كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ

---

(١) يذكر بعض الفقهاء قولا شاذا أن مثل هذا حكمه حكم حاضري المسجد الحرام، وهذا مع شذوذه مخالف للدليل الشرعي المذكور.

(٢) القول بذلك مشهور عن ابن عباس { . القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٣، والطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٢٥٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٠٠.

(٣) سورة: البقرة، الآية (١٩٣).

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ [١].

ومنه قوله تعالى: سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ [٢]، ومعلوم من الحال أن الإسراء ما كان إلا من البيت[٣].

ومن ذلك قوله سبحانه: إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [٤]، ومعلوم من اتفاق أهل العلم أن هذا هو حكم الحرم كله.

وقال آخرون إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، وقيل هم أهل مكة والوادي ذي طوى وما كان من ذلك مثل مكة، وقيل هم أهل المواقيت ومن يليهم إلى الحرم.

وقيل من كان منزله وأهله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري

---

(١) سورة: التوبة، الآية (٧).

(٢) سورة: الإسراء، الآية (١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٢).

(٤) سورة: الحج، الآية (٢٥).

المسجد الحرام، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق.

ومنهم من قال إن حاضري المسجد الحرام هم أهل عرفة ومر وعرنة وضجنان والرجيع ونخلتان، ومنهم من قال إن حاضري المسجد الحرام هم من كانت بينهم والحرم مسافة أقرب المواقيت.

ومنهم من قال إنهم من كانوا على حد ما تقصر فيه الصلاة أي مقدار فرسخين، وهذا الأخير منسوب إلى أبي المؤثر ومحمد بن الحسن من متقدمي علمائنا الإباضية[1].

والأقوال السابقة لا أعلم لها دليلا يسندها سوى أنها آراء قد نقلت، والأمر الأقوى كما تقدم دليله هو حمل حاضري المسجد الحرام على أهل الحرم.

والحكم السابق المسقط الهدي يقال في المتمتع من أهل الحرم كما هو نص الدليل الشرعي، ومثله القارن منهم بل هو أولى من المتمتع؛ لأن المتمتع يجب عليه الهدي باتفاق وقد سقط عنه لتمتعه وهو من أهل الحرم، أما القارن ففيه خلاف بين أهل العلم ولا دليل ينص عليه بل ولا ظاهره كذلك كما سيتبين

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٩١، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٨٢، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٦٤.

لاحقا فكان سقوط الهدي عنه أولى وعلى هذا أكثر الأمة.

وخالف ابن الماجشون من المالكية فأوجب الهدي على القارن من أهل الحرم، ولعل دليله في ذلك أن العفو الشرعي عن الهدي كان من حق المتمتع ولم يتعرض الدليل الشرعي للقارن فيبقى على الأصل وهو تعبده بالهدي.

ولكن يشكل عليه أنه لا دليل نصي يوجب الهدي على القارن بل هو مقيس على المتمتع، وإن كان الأصل معفوا عنه في حال حاضري المسجد الحرام فالفرع أولى منه بالعفو.

واختلفوا فيمن دخل مكة وأهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام وكان قاصدا عند دخوله الإقامة بمكة -شرفها الله- أحكمه حكم حاضري المسجد الحرام أو لا[1]؟

الجمهور منهم قالوا إنه لا يعطى حكم حاضري المسجد الحرام بل يلزمه الهدي؛ لأن تعلق الهدي إنما هو بالإحرام بالنسك وهو عند إحرامه لم يكن منهم فيلزمه الهدي، والإقامة لا يعلم عنها متى تكون.

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٦٧، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٩.

الشرط الثاني:

أن يكون تمتعه بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج من العام نفسه[١]، فمن اعتمر خارج أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره أو قبل أشهره على رأي من يقول بذلك فلا هدي عليه اتفاقا.

ولكن اختلفوا فيمن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ولم يؤدها إلا في أشهر الحج ثم أحرم بحجة في العام نفسه اختلفوا على أقوال:

منهم من نظر إلى مبدأ الإحرام في غير أشهر الحج فقال لا يلزم الهدي بذلك؛ لأنه لا يطلق عليه التمتع بالعمرة إلى الحج[٢].

ومنهم من نظر إلى الفراغ من الفعل نفسه فقال قد أديت العمرة في أشهر الحج فكان صاحبها متمتعا، وهذا منسوب للإمام جابر بن زيد وأبي

---

(١) هذا الذي عليه جمهور الأمة، ومن الفقهاء من اشترط أن يكون ذلك في شهر واحد، وهذا أمر مخالف للدليل وتقييد بغير قيد شرعي معتبر. النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٥١.

(٢) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٠.

المؤثر البهلوي من فقهاء القرن الهجري الثالث[1].

ومن الفقهاء من قال إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان متمتعا، وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن متمتعا.

وأصل اختلافهم في ذلك قاعدة أصولية وهي: **هل العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها**، فمن قال في هذه القضية بأوائل الأسماء نظر إلى الإحرام أنه كان في غير أشهر الحج فلم يعد المتلبس بذلك متمتعا.

ومن قال بالأواخر في هذه القضية نظر إلى أن الأداء نفسه كان في أشهر الحج فعد المتلبس بذلك متمتعا.

أما القول الثالث فنظر إلى الأغلب من الأفعال فعده عمرة في أشهر الحج أو في خارجها ومن قواعدهم الفقهية "إن الحكم للأغلب".

الشرط الثالث: أن لا يرجع إلى بلده بعد عمرته بل يقيم

الفقهاء مختلفون في هذا الشرط[1]، فمنهم من قال إن من اعتمر في أشهر

---

(١) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٥٩، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٦٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٠.

الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه إن لم يكن سبب موجب للهدي.

أما عمرة السفرة السابقة فليست بسبب موجب للهدي؛ لأنه ليس له حكم التمتع بل هو في حجه الثاني مفرد إن أحرم بالحج مفردا، أو متمتع أو قارن إن أحرم بأحدهما، وهذا قول الجمهور.

واختلفوا في مقدار السفر الذي يسقط حكم العمرة، فقيل إن كان إلى مثل بُعدِ بلده وإن كان أقل فيلزمه الهدي، وقيل بل نفس الخروج من الحرم مسقط للهدي.

ومنهم من قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فعليه هدي؛ لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة، وإلى هذا الرأي كان يذهب الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه[٢].

ومنهم من أوجب الهدي بمجرد الاعتمار في أشهر الحج حج المعتمر أو لم يحج؛ لأنهم قالوا إن عمرة في أشهر الحج متعة.

---

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٨٨، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٥٨، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٦٨.

(٢) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص٧١.

وفي هذين نظر إذ ليس هذا القول أن عمرة في أشهر الحج متعة قرآنا ولا سنة حتى يثبت به شرع بل هو من كلامهم فليس هو بحجة شرعية يلزم اتباعها.

قال ابن عبدالبر:

وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما: أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه فهو متمتع.

وهذا لم يقله أحد من العلماء غيره فيما علمت، وذلك -والله أعلم- أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه أشهر معلومات.

فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج ولم يحج العام فقد جعل العمرة في عام كان الحج أولى بها ثم رخص الله ﷻ في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ في العمرة في أشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج.

والقول الآخر قاله في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه أحد لظاهر قول الله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ

حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ [1].

الشرط الرابع: اتفاق صاحب العمرة والحج

أولا: مشروعية ذلك

ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقالوا إن كان صاحب العمرة غير صاحب الحج كأن يكون نائبا في العمرة عن أحد وكان الحج عن غيره فلا هدي عليه، أو إن فعل بنفسه أحدهما وناب عن الغير في الثاني[2].

وقال آخرون عليه الهدي إذ النص الشرعي جاء عاما من غير تخصيص بل عمم أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدي، وصاحب النسكين مختلفي الأصل يصدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فيلزمه ما استيسر من الهدي، وهذا أظهر القولين.

ثانيا: لزوم الهدي

اختلف القائلون بالهدي في مثل هذه الحالة على من يكون[3]، فقيل هو على النائب مطلقا؛ لأنه هو المتمتع، والأصل في المعتمر والمفرد أنه ليس عليه

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٩٩، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٩.

(٢) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦١، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٥١.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٥١.

هدي باتفاق، ولا يغير عقد النيابة من الحكم شيئا.

وقال آخرون بل نصفه على صاحب العمرة ونصفه على صاحب الحج، وهذا مشكل من حيث إن الاثنين لا يجب عليهما الهدي اتفاقا أن لو انفردا، ولا يصدق على واحد منهما أنه متمتع بالعمرة إلى الحج فيلزمه الهدي، أما النائب فيصدق ذلك عليه فيخاطب بالهدي.

وقيل إن أذن المنوب عنهما في التمتع فالدم عليهما نصفان، وإن لم يأذنا فعلى النائب، وإن أذن أحدهما دون الآخر فعليه والنصف الثاني على الأجير.

الشرط الخامس: أن يكون تمتعه بالعمرة إلى الحج

وهذا يفيد أنه لا بد من أن يكون تمتع المتمتع بالعمرة إلى الحج، أما إن أدى الحج ثم أحرم بالعمرة في أشهره فلا يعد ذلك تمتعا موجبا للهدي؛ لأن المشروع أن يكون التمتع بالعمرة إلى الحج، و"إلى" مستخدمة عند العرب لانتهاء الغاية فالحج تال العمرة.

ثم إن السيدة عائشة قد اعتمرت بعد حجها كما هو معلوم متقدم التخريج، ولم يأت دليل يلزمها الهدي بل خرج النبي ﷺ بعد انتهائها من عمرتها مباشرة.

الشرط السادس: أن لا يتمتع بعمرة النفل إلى حج الفرض

وهذا قول قال به بعض الفقهاء[1]، وهو من الغرابة بمكان إذ لا أعلم مستند هؤلاء، بل الظاهر أن الدليل على خلاف ما قالوا، إذ إن الآية جاءت بصيغة العموم "من تمتع" فلم يخصص مفترضا من غيره بل نفس التمتع بالعمرة إلى الحج موجب للهدي، ثم إنه عمم لفظي العمرة والحج ولم يخصهما بفرض ولا نفل.

والنبي ﷺ قد أمر أصحابه بالإحلال بعمرة، وما من شك أن فيهم من اعتمر وأدى ما عليه من قبل؛ إذ القوافل إليها لم تتوقف، والنبي ﷺ قد اعتمر وأصحابه ثلاث عمرات قبل حجة الوداع، ولم يأتنا دليل يخص هؤلاء بعدم الهدي، والأصل إجراء العام على عمومه ما لم يأت دليل مخصص، ولا دليل يعلم هنا.

الشرط السابع: نية التمتع

اشترط جماعة من أهل الفقه لوجوب الهدي أن ينوي التمتع عند إحرامه بالعمرة، أما إن أحرم بها في أشهر الحج، ولم تكن له نية في نسك التمتع بل أرادها عمرة مفردة ثم بدا له أن يحج في العام نفسه فلا يلزمه الهدي على هذا

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٤.

القول.

وهذا شرط قال به بعض الفقهاء ولم أجد له دليلا يسنده، والذي يظهر أن فيه نظرا؛ لأن ظاهر الكتاب العزيز يفيد أن نفس حصول التحلل بين العمرة والحج موجب لما استيسر من الهدي.

ثم إن الصحابة الذين أحلوا بعمرة بعدما كانوا مفردين أو قارنين ما نووا التمتع بل ما كانوا يعرفونه -على ما يظهر- لكن ألزموا به وأعطوا حكم المتمتعين وهو وجوب الهدي.

رابعا: حكم من لم يجد الهدي مع وجوبه عليه

حكم من لم يجد الهدي

معلوم أن التكاليف الشرعية عامة إنما هي منوطة بالاستطاعة والقدرة عليها، فالله -سبحانه- لا يكلف الأنفس شططا لا تطيقه، وما المراد من الحج إلا التقوى، وأي تقوى تتحقق إن كانت التكاليف خارجة عن حد الإمكان والاستطاعة إنه لا يكون نتاجها غير النفرة، وأي عقاب يتوجه لمن كلف ما لا يستطيع إنه الظلم والجور تعالى الله عن ذلك ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا

وُسۡعَهَاۖ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّۚ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ [١].

وللسابق من لم يستطع الهدي شرع له الحق سبحانه وتعالى أمرا آخر وهو الصيام فقال سبحانه: فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ [٢].

والبدل عن الهدي هنا هو صيام عشرة أيام، وهذه العشرة من الأيام موزعة على وقتين فثلاث منها تصام في الحج، وسبعة الأيام مكملة العشرة تصام إذا رجع المبتلى.

وفي هذا النص الإلهي المقدس علق الحق بدل الهدي بعدم وجدانه أي بعدم الاستطاعة للوصول إليه، ويتحقق السابق بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلاء في السعر يربو على ثمن المثل.

وهذا الأمر سواء فيه من كان له مال غائب في بلده أو غيره ومن لم يكن له بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقا،

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية (٦٢).

(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة[١]، فيلزمه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج.

مبدأ صيام ثلاثة الأيام

جاء النص الإلهي بصيام ثلاثة أيام في الحج، وفي هذا النص شيء من الإجمال إذ ما المقصود بالحج أهو أشهر الحج فيصح الصيام في فترة أشهر الحج كلها بدءا من غرة شهر شوال، أو الأيام التي تؤدى فيها مناسك الحج فتشمل ما قبل العشر وما بعدها من أيام التشريق.

أو أن المقصود في حين أداء أعمال الحج كالوقوف بعرفة إذ سماه النبي ﷺ حجا في قوله: الحج عرفة، أو أن المقصود بالحج مواضع الحج وهي مكة شرفها الله تعالى[٢].

وقد كان للإجمال السابق سبب في اختلاف أهل العلم في مبدأ صيام أيام بدل الهدي لمن لم يجده:

فقيل له أن يشرع في صيامها من حين ما أحرم بالعمرة، وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج، وقيل يصومها قبل الإحرام بالعمرة أي بمجرد

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٤٠، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٥٩.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص ٣٦٦، وابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص١٨٤.

دخول أشهر الحج التي أولها شوال.

وقيل بعد التحلل من العمرة، وقيل تصام بدخول العشر معتمرا كان أو غير معتمر حلالا كان أو محرما[1].

وأصل اختلافهم هو إجمال قوله تعالى "في الحج" أهو ميقات الحج فيصح بدخول أشهر الحج، أو هو حال التعبد بالحج نفسه فيكون لا بد من صيامها والمكلف محرم بالحج، أو حال توجه الإحرام بالحج فيكون بعد الإحلال من العمرة؟

قال العلامة أبو المؤثر البهلوي ~ : إن المتمتع في أشهر الحج إذا لم يكن معه ما يهدي لمتعته فإنه يصوم ثلاثة أيام من يوم أن يحرم بالمتعة في أشهر الحج[2].

ويظهر أن في قوله تعالى "وسبعة إذا رجعتم" قرينة أن صيام غيرها – وهي ثلاثة الأيام– يكون في مواضع الحج فيصح بمجرد الإحرام بالعمرة

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٧١، والجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٦٥، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٠٠، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٩٤، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٤٨.

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٧١.

للتمتع، إذ لو كان المراد به أيام الحج لقال إذا أحللتم أو فرغتم[1].

ومما يدل على السابق أن الإحرام بالعمرة هو سبب التمتع "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب كتعجيل الزكاة لوجود النصاب، وتعجيل كفارة القتل لوجود الجراحة.

ويدل على جواز تقديمه قبل وقت وجوبه لوجود سببه أن وجوب الهدي متعلق بوجوب تمام الحج وذلك إنما يكون بالوقوف بعرفة؛ لأن قبل ذلك يجوز ورود الفساد عليه فلا يكون الهدي واجبا عليه.

وإذا كان كذلك وقد جاز عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج وإن لم يكن الإحرام به موجبا له إذ كان وجوبه متعلقا بتمام الحج والعمرة جميعا ثبت جوازه بعد وجود سببه وهو العمرة.

ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة إذ فعله بعد إحرام الحج إنما هو لأجل وجود سببه وذلك موجود بعد إحرام العمرة"[2].

والذين قالوا بالحج أي في حال التلبس بالإحرام بالحج أمروا من لم يجد

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص ١٨٥.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص ٣٦٦.

الهدي بتقديم الإحرام قبل يوم التروية حتى يستطيع الصيام وإتمام ثلاثة الأيام قبل يوم النحر، ويدخل هذا الرأي أنه مستلزم إسقاط سنة محكمة ثابتة نص عليها صراحة بلفظ مجمل.

ومن كره منهم صيام يوم عرفة للحاج أمر أن يكون الإحرام بالحج في وقت ينهي فيه الحاج ثلاثة الأيام قبل يوم عرفة خشية التعرض للنهي[1].

حكم التتابع في الصيام

مما اختلف فيه الفقهاء حكم التتابع في صيام بدل الهدي، فقال جماعة إن النص قد أطلق الصيام ولم يقيده بالتتابع فلذا يجوز أن تصام الأيام متفرقة.

ومنهم من قال بوجوب التتابع؛ لأن الأصل التتابع كما هو الحال في الأيمان[2]، غير أنه لا يسلم لهم أن الأصل التتابع؛ إذ لا دليل يدل عليه، والأصل الأخذ بالمطلق ما لم يدل دليل على تقييده، ولم يأت هنا دليل يقيده بالتتابع، على أن الخلاف في وجوب التتابع في صوم كفارة الأيمان بين الفقهاء خبر ذائع وليس هو بمتفق عليه فلا يلزم إلا من يقول به أن لو سلم بصحة القياس بين الأمرين.

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٥، ص ١٥٨.

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٧١، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٦٣.

مبدأ صيام سبعة الأيام

نصت الآية الكريمة في سبعة الأيام أنه يصومها إذا رجع "وسبعة إذا رجعتم"، وقد جاءت لفظة الرجوع مطلقة فلم تقيد بالرجوع من مكان دون آخر، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه برجوع الإنسان إلى أهله يشرع له صيام سبعة الأيام، واختلف هؤلاء أبوصوله بلده أو له الصوم وإن كان في طريقه إلى أهله(١).

وروى الإمام الربيع بن حبيب عن ضمام أن الإمام جابر بن زيد قال: لا يصوم المتمتع السبعة أيام حتى يأتي إلى أرضه وقراه(٢).

وقال بعض الفقهاء إن تعليق الحكم بالرجوع كناية عن الانتهاء من أعمال الحج ولا يراد به ظاهر اللفظ لكونه واردا مورد الأغلب الذين يرجعون بعد الانتهاء من أعمال الحج.

ثم إنه لو كان المراد الرجوع نفسه لقيدت الأيام الثلاثة الأولى بالحرم لا أيام الحج مما يعني أن المراد أن يكون بعض الصيام في أيام الحج وبعضه في

---

(١) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص٧٠، والطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٢٥٣، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٩٥، والشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٥، ص١٥٨.

(٢) الخروصي، **من جوابات الإمام جابر بن زيد**، ص٧٠.

غير أيام الحج.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن قوله "إذا رجعتم" أي من منى، فللمكلف بالصيام أن يصوم السبعة إذا رجع من منى ولو كان بمكة شرفها الله تعالى.

وهذا القول هو نفسه السابق فيما يظهر غير أن الاختلاف بينهما في مأخذ الحكم، فالأولون رأوا أن قوله "رجعتم" أي إلى أمصاركم أو دياركم غير أن الأمر ما أريد به إلا الإرفاق والترخيص، قالوا وترك الترخص والأخذ بالعزائم أمر سائغ شرعا.

أما الآخرون وهم القائلون بالرجوع إلى منى فقالوا إنه لا دليل في قوله إذا رجعتم أنه الرجوع إلى الديار أو الأمصار فالآية مطلقة، والأوجه أنه إذا رجعتم من الحج فيكون معنى الآية ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم من الحج، والرجوع من الحج يكون بالانتهاء من أيام منى[1].

لكن يعكر على هذا الأمر الأخير –مع قوته في النظر– أن النص من الشارع على قضية الرجوع إلى الأهل ثابت كما في قول النبي ﷺ لأصحابه يوم حجة الوداع:

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص ١٨٥.

من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجة، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1].

ووجه الشاهد هنا أن النبي ﷺ قيد مطلق الرجوع الوارد في الكتاب العزيز بكونه رجوعا إلى الأهل فليس هو رجوعا من منى وليس هو انتهاء من أعمال الحج، ومعلوم أن السنة تقيد مطلق الكتاب العزيز.

ومن الفقهاء من استدل بهذا الحديث على أن الصيام لا يصح أن يكون والمبتلى في الطريق إلى أهله بل لا بد من وصوله إلى أهله حتى يصوم، وقال بعض هؤلاء إنه لو صام وهو لم يصل أهله لم يجزه صيامه وأعاده.

وفي هذا الكلام نظر من حيث إن قوله إذا رجعتم يصدق على من كان في الطريق إلى أهله، فهو راجع إلى أهله بمجرد أن يخرج من أرض العراص المشرفة ميمما داره.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٠٦).

حكم من لم يصم قبل النحر

من لم يصم ثلاثة الأيام قبل يوم النحر اختلف في حكمه:

قيل يصومها في أيام التشريق فإن فاته ذلك صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلاده وأجزاه، وإن وجد هديا بعد رجوعه وقبل صومه أهدى قبل أن يصوم.

وقيل إذا لم يصم ثلاثة الأيام في الحج لم يجزه الصوم بعد وكان عليه هديان هدي لمتعته أو قرانه وهدي لتحلله من غير هدي ولا صيام.

وقيل لا يقضى يوم النحر حتى يهدي أو يصوم، فإن لم يهد حتى رجع إلى بلاده فعليه هدي ويصوم عشرة أيام في بلده ويهدي إن وجد[1].

أما اختلافهم في صوم أيام التشريق فأصله أنه قال جماعة من أهل العلم على رأسهم السيدة عائشة وابن عمر ﷺ من كبار الصحابة أنه يشرع له أن يصوم أيام التشريق، وذلك لحديث:

محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر ﷺ قالا: لم يرخص في

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٤٤، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٠١، والعيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٣٢.

أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[1].

وجاء بلفظ: مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر { قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى.

وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله، تابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب[2].

وجاء الحديث السابق مرفوعا إلى النبي ﷺ من لفظه بأسانيد لا تصح مع تعددها من ذلك حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق.

أخرجه الدارقطني في السنن، وأعله بعد إخراجه بيحيى بن سلام[3].

وقال الطحاوي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم أيام التشريق (١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم أيام التشريق (١٨٩٥).

(٣) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص١٨٦.

هو حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك[1].

ومن ذلك حديث عبد الغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا: لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر.

أخرجه الدارقطني، وأعله عقبه فقال: أخطأ في إسناده عبد الغفار وهو أبو مريم الكوفي ضعيف[2].

ومن ذلك حديث: إبراهيم بن محمد بن الضحاك ثنا محمد بن سنجر ثنا يونس بن بكير عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام منى.

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٤٦.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص١٨٦.

أخرجه الدارقطني[1] وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة لم يشك أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به بحال[2]، وقد أعله به الدارقطني بعد إخراجه.

ومن ذلك حديث العباس بن الفضل عن سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة السهمي قال:

أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله فلا تصوموا فيهن إلا صوما في هدي.

والحديث أخرجه الدارقطني[3] وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم البصري، قال ابن معين: ليس يسوى فلسا، وقال: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار

---

(١) الدارقطني، **السنن** ج٢، ص١٨٦.

(٢) ابن معين، **تاريخ ابن معين**، ج٤، ص ٤١٥، وابن حبان، **المجروحين**، ج٣، ص١١٠، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص ٣٩٢.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص١٨٦.

ويروي عن الثقات الموضوعات[١].

ومن ذلك حديث سليمان بن أبي داود الحراني ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق:

ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر؛ فلا يصومهن إلا محصرا أو متمتعا لم يجد هديا، ومن لم يصمهن في أيام الحج المتتابعة فليصمهن.

أخرجه الدارقطني[٢]، وفيه سليمان بن أبي داود، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف جدا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه[٣].

وله علة أخرى قال الدارقطني: سليمان بن أبي داود ضعيف رواه

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٣٢٨، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٢٥٠، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص١٢١.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص١٨٦.

(٣) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٤، ص١١، وابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٣٣٥، وابن حجر، **لسان الميزان**، ج٣، ص٩٠.

الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ولم يقل فيه إلا محصرا ومتمتعا.

أما الفريق الآخر فقال من لم يصم الأيام قبل يوم النحر تعلق في ذمته دم يأتي به الحرم، وذلك لأمرين:

أولهما: أن صيام أيام التشريق منهي عنه في الشرع كما هو ثابت معلوم.

ثانيهما أن الشرع قد نص أن هذا الصوم في الحج وأيام التشريق خارج أيام الحج فلا يشرع صيامها لذا يخرج وقت الصيام بغروب شمس عرفة؛ إذ يوم النحر يوم عيد منهي عن صيامه وإن كان من أيام الحج.

قالوا: وفوق الأمر السابق جاء ما يشهد بالنهي العام عن صيام أيام التشريق في منى مما يعني دخول المتمتعين غير واجدي الهدي بدلالة الظاهر إن لم تكن النص وهو حديث:

سعيد بن سفيان الجحدري ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ أيام منى رجلا على جمل أحمر فنادى: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا.

ودلالة الظاهر التي يعنونها هنا هي دلالة العام على أفراده، والحاج أحد أفراد العام، أما النص فلعلهم رأوا أن دخول الحاج فيها أولي لكونه مما قصد

بالحكم أصالة فالحادثة في منى، والمخاطبون حجاج، وسبب نزول الحكم العام يدخل قطعا في اللفظ العام كما هو المشهور عند أهل الأصول.

والفيصل في القضية هو حديث ابن عمر وعائشة إذ إنه على القول بأن له حكم الرفع في عبارتها (لم يرخص) كما هو المتبادر السابق إلى النفس[1] يكون مخصصا عموم النهي عن صيام أيام التشريق فيستثنى من النهي المتمتع غير القادر على ما استيسر من الهدي.

أما قول المانعين إن أيام التشريق ليست من أيام الحج فموضع اجتهاد لغيرهم أن يخالفهم فيه؛ إذ من أعمال الحج الواجبة ما يؤدى فيها كالرمي، بل منها ما يكون ركنا كطواف الإفاضة ولم يقل أحد بعدم جواز أن يؤدى في أيام التشريق فلم هي ليست معدودة من أيام الحج؟.

والحديث الذي فيه النهي عن صومها يوم بعث النبي ﷺ مناديه بمنى على ظهر جمل أحمر أخرجه الطبراني، وقال عقبه معلا: لم يرو هذا الحديث عن أبي المليح عن أبيه إلا عبيد الله بن أبي حميد، ورواه أبو قلابة عن أبي المليح عن

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٢٤٣، والزرقاني، **شرح موطأ مالك**، ج٢، ص٢٤٠، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٤٠٤.

نبيثه[١].

وعبيد الله بن أبي حميد –أحد رجاله– منكر الحديث يروي عن أبي المليح عجائب كما قال البخاري، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويأتي بالأشياء التي لا يشك من الحديث صناعته أنها مقلوبة فاستحق الترك لما كثر في روايته[٢].

ولو ثبت لما كان دالا على المراد إلا بدلالة العموم في قوله "الناس" التي هي ظنية على أفراد ذلك العام على الرأي الذي عليه الأكثر من أئمة الأصول وتؤيده الأدلة[٣].

وحديث ابن عمر وعائشة دال بدلالة الخصوص التي هي قطعية في أفراد الخاص –كما هو الاتفاق– وما من شك أن الخاص مقدم على العام.

أما على القول بأن لحديث عائشة وابن عمر حكم الوقف كما هو مذهب جماعة من أهل العلم فيتعارض عندنا عمومان عموم القرآن الذي جعل

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٧، ص١٦٩.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص٦٥، وابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٣٢٥، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص١١٨، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٩، ص٢٩.

(٣) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص١٠٣.

الصيام في الحج ولم يستثن أيام التشريق من هذا العموم -وما من شك أنها من أيام الحج لوجوب بعض أعمال الحج فيها- فيستفاد منه مشروعية الصيام.

والعموم الآخر عموم حديث النهي عن صوم أيام التشريق فيستفاد منه النهي[1]، وعموم القرآن يقدم هنا لترجحه بجانب قطعية الورود بعكس عموم السنة فهو ظني الورود وإن اتحد العمومان في ظنية الدلالة على رأي الأكثر من أهل العلم خلا الأحناف.

وهذا الأخير تحرير حسن رائق ولكن يظهر لي انتقاضه بيوم الأضحى يوم العيد؛ إذ صيامه منهي عنه بعموم حديث آحادي، وإباحة صيامه داخلة في عموم أيام الحج ولكن مع ذلك كان النهي عن صيامه متفقا عليه عند الفريقين فلم لم يؤخذ بعموم القرآن هنا[2].

وممكن الجواب عن ذلك بالقول إن النهي عن صيام يوم العيد متأيد بالاتفاق بين علماء ملة الإسلام، والإجماع يرفع من شأن المجمع عليه وإن كان في أصله أحاديا، وأما أيام التشريق ففي صيامها الخلاف شائع بين أهل

---

(١) وذلك على القول بعدم ثبوت استثناء أيام التشريق وقد تقدم الكلام حول ذلك.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٤٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٢٤٣.

العلم.

وعلى كل ظهر من السابق أن أيام التشريق مستثناة بالنص فيصح لمن لم يجد الهدي صيامها.

حكم من وجد الهدي بعدما شرع في الصيام

علق الله تعالى أمر الصيام بعدم وجدان الهدي، وقد تقدم أن عدم وجدان الهدي قد يكون لعدم المال لشرائه، أو لغلائه، أو عدم القدرة على الذهاب إلى أماكن وجوده، وقد يكون لانعدامه.

المقصود أن المكلف به غير مستطيع عليه فيشرع له الصيام، ولكن قد يهيئ الله تعالى من الأسباب ما يجعل المكلف بالهدي قادرا عليه وقد يكون شارعا في الصيام ووقت ذبح الهدي لم ينته بعد فما الحكم في ذلك؟

للفقهاء خلاف في مثل هذا المبتلى[1] فمنهم من يقول إنه ما دام لم يفت وقت الذبح في أيام التشريق فإنه ينتقل من الصيام إلى الهدي وإن أكمل صيام الثلاث.

وقال هؤلاء إن الصيام بدل عن الهدي في حال عدم الاستطاعة عليه، أما

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٠٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٩٧.

مع القدرة عليه في الوقت فلا يجزي عنه.

وقال آخرون ما دام هذا المتعبد دخل في الصيام فقد انتقل فرضه من الهدي إلى الصيام وأصبح هو فرضه المتعبد به فلا ينتقل إلى غيره كحال المصلي بالتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلاة لا يؤمر بالإعادة بل له المواصلة.

وذهب آخرون إلى أنه إن وجد الهدي قبل إتمام صوم الثلاث فإنه لا يجزيه ويتعبد بالهدي، أما إن وجده بعد إتمام صيامهن فلا هدي عليه.

وهؤلاء قاسوه على الصلاة في حال التيمم أيضا، وفرع الصلاة يجري عليه الاختلاف الجاري هنا.

وقيل بل يعلق أمر الهدي إذا وجده بالإحلال، فإن وجده قبل أن يحل فليذبح، وإن كان بعد الإحلال فله إكمال الصيام.

وقال آخرون إنه بشروعه في الصيام مخير بين الأمرين إتمام الصيام والهدي.

حكم من فاته وقت صيام الثلاث

قد يفوت من لزمه الصيام وقت صيام ثلاثة الأيام لنسيان أو مرض أو غير ذلك من الأعذار وفي هذه الحالة قال بعض الفقهاء إن كان بمكة فليصم

الثلاثة الأيام فيها، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة، وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر فإن لم يقدر فليصم ثلاثة وسبعة بعدها[1].

واختلفوا هل يفرق بينها بيوم، أو أربعة، أو بمدة السير، أو بكليهما، أولا يفرق رأسا.

أما القائلون بأنه يفرق بينها فقالوا ذلك هو الأصل المشروع، والآخرون قالوا إن ذلك أمر لم ينص عليه الشارع وهو بعد خروج الوقت عليه عشر من الأيام فيأتي بها كلها، وقال آخرون إنه إن انقضى وقت الصيام وهو لم يصم فعليه دم.

خامسا: وقت وجوب الهدي على المتمتع

اختلف الفقهاء في وقت وجوب الهدي على المتمتع، فقال جماعة منهم يجب الهدي على المتمتع بإحرامه بالحج مباشرة؛ إذ هو منطبق عليه النص الشرعي أنه متمتع بالعمرة إلى الحج ولذا عليه ما استيسر من الهدي.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب عليه الهدي برميه للجمرة الكبرى في

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٠٢، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٩٥.

اليوم العاشر، ومنهم من قال إنه لا يجب حتى يقف بعرفات[1].

وأثر الخلاف يبرز فيمن مات بعد الإحرام وقبل الرمي أيتعلق ما استيسر من الهدي به أو لا، أما من قال وجوبه بالإحرام فيتعلق به، وأما من قال برمي جمرة العقبة فلا دم عليه.

وعلى كل إن مات وتعلق برقبته الدم على أي قول من الأقوال فإنه يدخله الخلاف المشهور في حقوق الله أتخرج من أصل المال أو الثلث.

المطلب الثاني: الإفراد

أولا: مشروعية الإفراد

هذا هو أول أنواع النسك من حيث إنه أقلها أعمالا؛ إذ لا عمرة فيه، ومقتفيه لا يلزم بالهدي اتفاقا بين علماء الملة كما في حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال:

من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل.

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٦٦، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص١٠٠، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٥٧.

قالت عائشة < : فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة[1].

بل هناك من أهل العلم من فضله على غيره من الأنواع كما سيأتي.

وهذا النسك يستفاد معناه من مبناه فهو إفراد الإحرام بالحج وحده فلا يلزم بشيء سواه، بل أعماله تبدأ من يوم التروية الثامن من ذي الحجة من منى، وبعد ذلك هو كغيره من أصحاب الأنساك الأخرى ولكنه لا يلزم بالهدي بعد رمي العقبة بل يشرع له التحلل بعد الرمي ثم يكون في رميه الجمرات أيام التشريق كباقي أصحاب الأنساك الأخرى.

وهو في شأن التلبية كالقارن مصطحب لها دون انقطاع عنها منذ أن يحرم بالحج إلى أن يرمي الجمرة يوم العاشر من ذي الحجة، قال قطب الأئمة ~ :

وهو (أي الإفراد) أنواع: محرم بحج وحده وأتمه فقط، ومحرم بحج وحده وأتمه ثم أحرم بعمرة، ومحرم بحج في أشهره وقد أحرم بعمرة قبل أشهره وأتمها، ومحرم بحج في أشهره ثم فسخه إلى عمرة فهذا كان مفردا ثم صار متمتعا[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٨.

ثانيا: طواف القدوم للمفرد

الوصف السابق مشروع للمفرد إذا ما يمَّم صوب منى في اليوم الثامن ولم يأت مكة -شرفها الله-، أما إن جاء مكة فاختلف أهل العلم: أيشرع له أن يطوف حول البيت العتيق طواف القدوم، أو لا يشرع له ذلك[1]؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يشرع له ذلك لكونه مفردا، والمفرد تبدأ أعمال نسكه يوم التروية الثامن من ذي الحجة، وعليه -على قول هؤلاء- إذا دخل المسجد أن يجتنب الطواف فيقرأ القرآن ويذكر الله ويصلي، على أنه إن طاف فبطوافه ذلك يكون قد أضاف إلى إحرامه الذي أحرم به أمرا آخر غير مشروع له.

ولو كان يريد الطواف والسعي فقد شرع له أمر وهو التمتع أو القران، أما وقد فصلت له الأحكام وأن الطواف والسعي قبل الثامن من ذي الحجة ليس من شأن المفرد بل هو من شأن القارن والمتمتع فلا يشرع له أن يأتي به، للعلل السابق ذكرها، فيظل بمكة دون طواف.

واختلفوا فيما يلزمه إن طاف فقيل بفساد إحرامه، وقيل: أخطأ وإحرامه

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٣١، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٦٤، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٣٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٨.

صحيح، واختلف في لزوم الدم عليه.

وذهب آخرون إلى أن من المشروع للمفرد طواف القدوم فقط، وقال آخرون بل يضيف إليه السعي بين الصفا والمروة[١] لعدم المانع منه فيبقى الأمر على أصل الجواز.

ودليل هؤلاء ظاهر فعل الصحابة الذين أحرموا مع النبي ﷺ إذ كان منهم المفرد ومع ذلك طافوا مع النبي ﷺ طواف القدوم وطافوا بين الصفا والمروة مما يدل على المشروعية، ودليل كون بعضهم مفردين حديث هشام عن أبيه عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا:

من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة.

قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج[٢].

وأما كونهم أي المفردين طافوا بالبيت للقدوم وسعوا فيفيده حديث السيدة عائشة < عندما قالت:

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: العمرة ليلة الحصبة (١٦٩١).

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً[1].

ثم إن من قال إن إحرام النبي ﷺ كان بنسك الإفراد واستمر عليه فالدليل له على صحة طواف المفرد وسعيه جلي ظاهر إذ إنه من الثابت عنه ﷺ أنه قد طاف للقدوم وسعى.

ولكن القول بأن إحرامه ﷺ كان الإفراد يعتريه شيء من الإشكال -على ما يظهر- ويأتي بيانه عند ذكر أفضل الأنساك.

وظاهر من الحديث السابق حديث عائشة أن المفرد والقارن ليس على واحد منهما إلا طواف واحد بالصفا والمروة إن طافا بالصفا والمروة بعد طواف القدوم فيجزيهما عن الطواف بالصفا والمروة في طواف الإفاضة كما هو ظاهر فعل النبي ﷺ وأصحابه فالذين سعوا سعيين للقدوم والإفاضة إنما هم المتمتعون فقط.

وغير خفي عن النظر أن المفرد والقارن إن لم يطوفا بالصفا والمروة عند القدوم لزمهما الطواف بهما عند الإفاضة اتفاقا.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٤٣٨).

والذي يظهر أن الاستدلال بالسابق على مشروعية طواف القدوم للمفردين أمر ظاهر الإشكال من حيث إنه من المعلوم أنه لم يكن أحد من الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ مفردا إذ سيأتي أن النبي ﷺ قد عزم عليهم الإحلال بعمرة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم.

وعلى السابق يكون طوافهم المذكور في الروايات السابقة طواف العمرة لا طواف القدوم، والسعي سعي العمرة، وأين فيه أن المفرد مطلقا يندب له أو يسن أن يطوف طواف القدوم، إن الأدلة لقاصرة عن الحكم بذلك.

لكن قد تؤخذ المشروعية من جهة أنهم لما طافوا للقدوم ما كان في نياتهم أن ذلك للعمرة بل العزم عليهم على أن يحلوا بعمرة ما كان إلا بعد السعي.

والذي يظهر –والعلم عند الله تعالى– أن مذهب علمائنا الإباضية القائل بعدم مشروعية طواف القدوم والسعي بعده للمفرد الذي لا يبغي سوى نسك الإفراد ولا يريد التحلل بعمرة ليكون متمتعا بذلك له من الدليل نصيب وحظ من حيث إنه سيأتي عند الكلام على فسخ الحج بعمرة أن النبي ﷺ قد عزم على أصحابه المفردين والقارنين الإحلال بعمرة لمن لم يسق الهدي.

وقد كان رأي ابن عباس { أن ذلك على سبيل الوجوب وليس على

التخيير، وأنه للأمة قاطبة وليس بخاص بأصحاب محمد ﷺ في حجة الوداع[1].

ومعلوم من حال الفقه عند علمائنا الإباضية أنه منبن في كثير من مسائله على فقه ابن عباس لتتلمذ إمام المذهب جابر بن زيد رضي الله عنه على يديه.

والظاهر أن هذا أخذ بمذهب ابن عباس؛ لأن المفرد إن طاف وسعى لزمه الإحلال بعمرة وضاع عنه ما أراده من الإفراد، لذا اشترط لبقاء نسك الإفراد عدم الطواف والسعي.

وهذا الحكم في المفرد لا إشكال يتوجه عليه بناء على التأصيل السابق، ولكن الإشكال يتضح في القارن الذي لم يسق الهدي، إذ إن آثار علمائنا الإباضية تنص أنه لا يحل بعمرة بعد أن يسعى سعي عمرة القران بل يبقى على إحرامه حتى يحل منهما جميعا في اليوم العاشر، والأصل إن كان البناء على مذهب ابن عباس أن يلزم بالإحلال بعد السعي في حال عدم سوق الهدي.

وهذا الظاهر من السنة؛ إذ إن القارنين والمفردين على حد السواء ألزموا بالإحلال بعمرة ولم يكن المخلص من ذلك سوى سوق الهدي كما سيتبين عند بحث مسألة فسخ الحج بعمرة.

---

(١) سيأتي أن ابن عباس في هذه القضية قد أخذ بالدليل الأقوى لذا تابعه علماؤنا عليه.

وأما حديث السيدة عائشة الذي قالت فيه: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[1].

فالظاهر أنه لا يراد به ظاهره أو أن للرواة فيه تصرفا، وإن تعين الظاهر وأنه من كلامها فلا محيص من القول حين ذاك إنه قد سرى إليها شيء من الوهم فيه؛ إذ إن غيرها من الصحابة الذين رووا حجته ﷺ قالوا إن الناس ما كانوا إلا أحد رجلين:

سائق الهدي، وهذا استمر على إحرامه ولم يحل إلا يوم النحر لعلة سوق الهدي، ولم يكن بهذا الحال إلا النبي ﷺ وطلحة ولحق بهم بعدها علي بن أبي طالب كما في حديث حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله { قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ولنحل إلا من كان معه هدي، قال: ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ وطلحة،

(١) أخرجه الإمام الربيع، كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٤٣٨).

وجاء علي من اليمن معه الهدي فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ[١].

وغير سائق الهدي، وهذا أمر بالإحلال أمرا جازما سواء كان مفردا أو قارنا، كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي فلا أحل حتى أنحر[٢].

وجاء ذلك أيضا من حديث جابر بن عبد الله الطويل إذ قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي[٣].

ولكن يتعقب هذا الرأي القائل باجتناب المفرد الطواف إذا ما أراد أن يتم له نسك الإفراد بأن ظاهر فعل النبي ﷺ في أمره أصحابه بالإحلال بعمرة ما كان المراد به عدم طواف القدوم للمفرد بل المراد به وجوب الإحلال بعمرة وإن كان مفردا أو قارنا ما دام لم يسق الهدي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت (٦٨٠٣).

(٢) أخرجه الربيع واللفظ له في كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري، كتاب: الحج، باب: التلبيد (٥٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

وأنه من المتعين على كل من أراد تأدية النسك ووصل مكة -شرفها الله تعالى- وهو من خارجها أن يحل بعمرة إلا من ساق الهدي ومن لم يمكنه الإحلال بعمرة كحال السيدة عائشة.

على أن السيدة عائشة نفسها قد صح عنها أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج بعمرة كما روى ذلك عنها الأسود بن يزيد والقاسم وعمرة، ومن ذلك حديث: إبراهيم عن الأسود عن عائشة < : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن[1].

ويمكن الاعتراض على هذا الأخير بأن النبي ﷺ قد خير الناس في اصطفاء أي الأنساك الثلاثة، والقول السابق يجعل التمتع نسكا متعينا على الناس، ومما يفيد التخيير السابق حديث هشام عن أبيه عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا:

من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٤٨٦).

قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة[1].

ومن ذلك حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال:

من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل.

قالت عائشة < : فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة[2].

ومن غير العسير دفع هذا الاعتراض وذلك أنه مما ينبغي أن لا يفوت أصحاب الاعتراض أن هذا التخيير كان أول الأمر قبل إهلال الناس في الميقات أو بعده لكن قبل إتمام الطواف بالبيت.

وأما أمر الصحابة بالإحلال بعمرة سواء المفردون والقارنون فكان متأخرا عن هذا، ولعل العزم عليهم كان عند المروة بعد أداء العمرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: العمرة ليلة الحصبة (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

والأصل أن يؤخذ بالأحدث من أموره ﷺ كما فعل الصحابة أنفسهم إذ أحلوا بعمرة مع قرانهم أو إفرادهم السابق الذي كانوا فيه متبعين الهدي الذي بلغهم.

المطلب الثالث: القران(١)

أولا: مشروعية القران

يراد بنسك القران جمع الحج والعمرة بإحرام واحد من حيث الأصل، ولا يحل صاحبه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة.

وقد ذكر **اتفاق الناس على مشروعية هذا النسك من حيث الجملة** كما يفيد ذلك حديث عائشة الذي ذكرناه مرارا وفيه تخيير النبي ﷺ أصحابه بين الإحرام بحج أو الإحرام بعمرة وحج أو الإحرام بعمرة.

ولكن روي ما يخالف هذا الرأي وهو أن الخليفة الثالث عثمان بن عفان كان ينهى عن هذا الوجه من وجوه الإحرام كما في حديث: شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليا، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة،

(١) يطلق بعض الكاتبين هنا لفظ الإقران ولا أدري وجهه؛ إذ الفعل ثلاثي على وزن ضرب فحق المصدر منه قرن وقران، أما إقران فمصدر أقرن وليس مرادا في موضعنا هذا.

قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد[1].

وعلى أي حال ثبت الخبر عن عثمان أو لم يثبت ما كان لنا أن نقدم نهيه على فعل النبي ﷺ وتشريعه، وقد بيَّن ذلك الإمام علي بن أبي طالب -كما في الحديث السابق- وابن عمر.

وللقارن أن يقصد مكة قبل أعمال الحج فيطوف بالبيت ويسعى كحال المفرد وهو الأصل الذي جاءت به السنة، وله أن يقصد منى يوم الثامن فيطوف للحج والعمرة طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لدخول العمرة في الحج.

واختلف في الطواف إن طاف أهو طواف قدوم أو طواف العمرة، وعلى الأول يكون القارن مدخلا العمرة في الحج من غير تمييز لها، وعلى الثاني العمرة يمكن تمييزها ويمكن إدخالها ضمن الحج.

وأظهر الأقوال أن ذلك الطواف طواف العمرة وليس هو بطواف القدوم[2]، إذ لم يأت دليل يبين أن الطواف الأول للقارن هو للقدوم وليس

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الحج ، باب: التمتع والإقران والإفراد (١٤٨٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز المتعة (١٢٣٣).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٣٥.

للعمرة، بل ظاهر تلبية النبي ﷺ "لبيك بعمرة وحجة" خلاف ذلك.

ثم إن إجزاء طواف الحج عن العمرة في الحال السابق لا يستلزم كون العمرة غير متميزة بل مفاده أن حكم الإجزاء اضطراري فهو خلاف الأصل.

والظاهر أن الصحابة ﷺ ما كانوا يفهمون من الطواف الأول للقارن أنه للقدوم بل كانوا يرون أنه للعمرة ولم يكن ﷺ يصحح لهم فهمهم ذلك مما يفيد إقرارهم عليه.

ومما جاء مفيدا الفهم السابق حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قالت حفصة < لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر[1].

فقول السيدة حفصة < : ولم تحلل أنت من عمرتك بين في الدلالة على أن الطواف السابق ما كان إلا للعمرة، ولو كان للقدوم وليس للعمرة لبين لها النبي ﷺ ذلك ولما انتقل إلى ما يفيد علة عدم الإحلال، فيكون معنى

(١) أخرجه الربيع واللفظ له في كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري في كتاب: الحج، باب: التلبيد(٥٥٧٢).

القول: ما أحللت من العمرة التي أديتها لأني لبدت رأسي وقلدت هديي.

وحرر بعض الفقهاء أن الأول من الأقوال والذي يفيد تمايز طواف الحج والعمرة يقول به من قال بلزوم طوافين وسعيين على القارن، والثاني يقول به من قال بإجزاء طواف وسعي للقارن[1].

وفي السابق نظر إذ لا تلازم بين تمايز طواف الحج والعمرة وبين إجزاء طواف واحد عن الحج والعمرة، فقد يكون الأصل التمايز، لكن إن لم يمكن التمايز -كما في الأحوال التي ذكرت- أجزى طواف الحج عن العمرة لأدلة تفيد الحكم كما سيأتي ذكرها.

ثانيا: هل القارن محرم بإحرامين؟

اختلف الفقهاء في القارن أهو محرم بإحرامين متداخلين فيلزمه عند ارتكاب شيء ما لكل إحرام فدية أو لا[2]؟

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه وإن كان يجمع نسكين إلا أن الإحرام واحد هو إحرام القران ولا يلزمه سوى ما يلزم صاحب الإحرام الواحد.

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٥.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٥ ، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٨٦.

والدليل قائم على أن القران نوع من أنواع النسك التي أباحها الشارع على صورة معينة مقابلة للإحرام بالعمرة مفردة والإحرام بالحج مفردا.

وقد سكت الشارع عن التفصيل الذي فيه زيادة أحكام، فألزم المحصر الدم ولم يفصل أنواع النسك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة أمر ممنوع فكيف بتركه.

ثم إن ترك الاستفصال في مثل هذا دليل العموم، والنبي ﷺ لم يأت عنه شيء يفصل بين أحكام القارن من المفرد وغيره مما يعني أن الأحكام كلها واحدة، على أنه قد شهد في مواضع أن حكم الأمرين واحد فيجزي القارن طواف واحد وسعي واحد للنسكين–كما سيأتي–.

ثم إن العمرة مفردة ليس على صاحبها هدي، والحج مفردا ليس على صاحبه هدي اتفاقا، أما هما متقارنان فيلزم بالهدي على رأي جماعة من أهل العلم كما سيأتي.

والسابق يدل أنهما شيء جديد ولم يكن إحرام كل منهما منفصلا عن إحرام الآخر بل هو إحرام واحد مباين للإحرامين المنفردين موجب أحكاما جديدة.

وذهب آخرون إلى أن القارن محرم بإحرام الحج وإحرام العمرة فيلزمه

دمان عند ارتكاب محظور الإحرام واحد لإحرام العمرة والثاني لإحرام الحج، وإذا أحصر أحل بهديين واحد لإحرام العمرة والثاني لإحرام الحج.

وفي هذا القول نظر للسابق الذي ذكرناه، ولو كان ثابتا لم يغفل من جانب السنة في الذكر إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثالثا: وجوب الهدي على القارن

الهدي في القران واجب على رأي أكثر الأمة بل حكي عليه الإجماع – وإن كان في الحكاية نظر– لشبهه بالتمتع، ولأن النبي ﷺ قد قرن وأهدى[1].

وذهب آخرون إلى أنه ليس على القارن هدي؛ لأن الأصل براءة الذمة وليس ثمة ما يوجب شغلها.

أما إهداء النبي ﷺ فليس بنص في وجوب الهدي على القارن؛ إذ إنه قد أهدى مئة من الإبل نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة، وأتم المئة صهره وابن عمه الإمام علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه–.

ولم يقل أحد بوجوب ذلك العدد على كل قارن، فما كان من محمل له إلا التطوع ومزيد القربة، وتلكم منازل يتنافس فيها المتنافسون، ويتبارى في

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص١٤٥، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٩٣.

تحصيلها السائرون إلى الله ولكن من غير وجوب على أحد.

ثم إن النص القرآني قد شغل ذمة المتمتع بوجوب الهدي بالنص الصريح في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، والمتمتع غير القارن، ولم يذكر القارن فبقي على أصل براءة الذمة.

ثم إنه جاء في بعض روايات عائشة أنه لم يكن عليها هدي ولا صوم ولا صدقة وقد كانت قارنة مما يفيد عدم وجوب الهدي على القارن وذلك في حديث: عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت: فقال رسول الله ﷺ:

من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة.

قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج.

---

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

قالت: ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم[1].

وحق لمن يعارض هذا الحكم أن يعترض على هذا الاستدلال أن جملة (ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) وهي موطن الشاهد للقائلين بعدم الهدي لا تثبت من قول عائشة.

ووجه عدم ثبوتها –كما قيل– أنها مدرجة من قول هشام بن عروة كما صرح الإمام مسلم نفسه في رواية بعد هذه، والمبين مقدم على المجمل.

قال النووي عند شرح الحديث السابق:

وهذا اللفظ وهو قوله (ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج[2].

وقال ابن القيم:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص١٤٥.

هذه الزيادة وهي (ولم يكن في ذلك هدي) مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة بيّنه مسلم في الصحيح، قال: أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وفي آخره قال عروة في ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام، وابن نمير وعبدة لم يقولا قالت عائشة بل أدرجاه إدراجا وفصله وكيع وغيره(١).

واعترض على ذلك ابن حزم فقال:

فإن قيل فإن وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها "ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم" من قول هشام، قلنا: فإن عبد الله بن نمير وعبدة جعلاه من كلام عائشة، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ونحن أيضا نقوله(٢).

والترجيح في هذه الكلمة أهي من كلام عائشة أو عروة عسير، إذ الذين جعلوها من كلام السيدة عائشة أكثر ممن جعلها من كلام هشام وليسوا بأقل

---

(١) ابن القيم، **الحاشية على سنن أبي داود**، ج٥، ص١٢٠.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٧٠.

منهم حفظا وأمانة، ومع هذا الاحتمال يتوجه كلام ابن حزم بقبول الجميع، إذ ليس من البعيد أن تكون من لفظ عائشة ويجعلها هشام في بعض رواياته من لفظه.

وكانت للقائلين بوجوب الهدي على القارن ضروب من التأويل يظهر عليها التكلف في تطويع النص لموافقة الرأي الفقهي الذي قال به الإمام، ومن ذلك ما قيل:

إن المراد لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك أي لم أرتكب محظورا فيجب بسببه هدي أو صدقه أو صوم.

وقيل إن في هذا الكلام دليلا على أن إحرامها < كان الإفراد لا القران[1].

رابعا: ما على القارن من الطواف والسعي

اختلف في القارن أيلزمه طوافان وسعيان أو يجزيه طواف الإفاضة

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص ١٤٥، والسيوطي، **الديباج**، ج٣، ص ٣٠٩.

وسعيه، أو يلزمه طوافان ويجزيه سعي واحد[١].

ظاهر السنة أنه يجزيه طواف الإفاضة وسعيه وإن لم يسع للعمرة أو يطف، قال الشيخ أبو الحسن البسيوي:

والرواية أنه قرن النبي ﷺ بالحج والعمرة جميعا، وسعى بين الصفا والمروة سبعا مرة واحدة للحج والعمرة[٢].

وهذا الاختيار الذي قيل به يدل عليه حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة < بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي.

قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية.

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص١٦٥، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٦٣، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٨٦، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٨٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٩٤، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص٢٨٠، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٧٤، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٩٧.

(٢) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦١.

ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة < فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن.

فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج.

ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال:

قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة[1].

وفي هذا الحديث الأمر ظاهر أن النبي ﷺ بيّن لعائشة أن طوافها للحج وسعيها قد أجزاها للحج والعمرة، وقد كانت قارنة حين إرادتها الإحلال، وهذا دليل كون القارن يجزيه طواف واحد وسعي بين الصفا والمروة لطواف الحج.

وتقدم أن القارن إن طاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة أجزاه ذلك السعي عن السعي بعد طواف الإفاضة كحال المفرد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١٣).

واستدل بعضهم لذلك بحديث عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا.

والحديث أخرجه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، وهو صحيح الإسناد عن ابن عمر ولكن تعارض فيه الرفع والإرسال فبعض من المحتج بروايتهم رووه عن عبيد الله موقوفا من كلام ابن عمر.

ومن ذلك حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعا كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجته ويحل منهما جميعا[٣].

ومن الموقوف حديث صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا

---

(١) كتاب: الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٤٨).

(٢) كتاب: المناسك، باب: طواف القارن (٢٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار (١٢٣٠).

قرن طاف لهما طوافا واحدا، فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا[١].

وجاء مرفوعا إلى النبي ﷺ كما هو عند الترمذي وغيره، وقد اختلف أهل العلم في الراجح من الروايتين فمنهم من أعل رواية الرفع ورجح الوقف ومن هؤلاء الترمذي في السنن إذ قال بعد إخراجه:

حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح.

وأعل الحديث بالوقف الطحاوي فقال:

هذا الحديث خطأ؛ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلا فكيف يحتجون به في هذا[٢].

وصحح الرفع الحافظ ابن حجر[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، وابن

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٩٧.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٩٧.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٩٥.

(٤) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٢٥.

(٥) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص٢٢٤.

حزم في المحلى[1]، وعلى كلٍ أكثر القائلين بالطواف والسعي يحتجون برفع هذا الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في ترجيح الرفع أو الوقف عند تعارضهما مع خلو الإسناد من العلل القادحة[2].

منهم من حكم للرفع، وقالوا إنه زيادة من ثقة يقبل خبره لو تفرد به فما يضيره مشاركة غيره له في الرواية إلا التقوي والاستناد.

ثم إن هذا الرافع مثبت والواقف ساكت أو نافٍ، وفي كلٍ المثبت مقدم على غيره كما هو معلوم من القواعد.

والسابق رأي أكثر الفقهاء والأصوليين ونسب إلى الإمام البخاري من أئمة الحديث وأبى النسبة آخرون، كما قال به الخطيب البغدادي وابن الصلاح والنووي والعراقي من المحدثين.

ومنهم من حكم للوقف بإطلاق كما يظهر من صنيع الإمام الدارقطني في العلل، ولا أدري وجه هذا القول.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٧٤.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ص١٣٣، والزركشي، **البحر المحيط**،ج٣، ص٣٨٦، والسخاوي، **فتح المغيث**، ج١، ص١٧٣، والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج١، ص٢٢٣.

ومنهم من أدار الحكم على القرائن كالضبط والكثرة فرجحوا بهما، والأخير مذهب الأكثر من أهل الحديث وعليه شيخنا القدوة إمام السنة والأصول العلامة القنوبي –حفظه الله–[1].

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه:

حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم[2].

---

(١) شيخنا القنوبي، **السيف الحاد**، ص١٤٩.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، ج١، ص٧.

ومنهم من فصّل فقال بأن الوصل في السند زيادة عن الثقة فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن فتكون علة.

وأقوى الأقوال السابقة قولا الفقهاء والأصوليين بالحكم بالرفع وقول المحدثين بالإدارة مع القرائن.

ولعل قول النظر إلى القرائن وإدارة الحكم عليها هو **الأوجه في النظر** منهما؛ إذ إن اتحاد مخرج الرواية من راو واحد ثم تفرد راو معين دون البقية الكاثرة الضابطة، أو من هو أضبط منه وأحفظ يورث في النفس شيئا أنه ما ضبط ما رواه؛ لأن الحكم في الأصل للأغلب.

وخطأ الفرد محتمل أكثر من خطأ الجماعة فلذلك يقدم خبر الجماعة أو الأضبط، أما إن تساوى الجميع في الضبط والعدد، أو كان الرافع أضبط، أو عدد الرافعين الثقات أكبر فيؤخذ بالرفع عندها لأن الأصل مع عدم المعارض الأقوى صدق الزائد فيما زاد.

ومع ذلك التقرير تجد كثيرا من أهل العلم عند التفريع غير منضبطين بأصولهم، ففي قضيتنا هذه نرى أن القائلين بالرفع وترجيحه هم الذين مذهبهم الطواف الواحد للقارن مع أن منهم من كبار المحدثين كما تقدم بل منهم من نص على قضية الإدارة مع القرائن كالحافظ ابن حجر.

في حين أن القائلين بالوقف هم الذين يرجحون في فروعهم الفقهية أن على القارن طوافين وسعيين كالطحاوي والعيني وهما من كبار الفقهاء والمحدثين.

ومن السابق يظهر أن للقول الفقهي الجاري أثرا في تقرير ترجيح الرفع أو الوقف عند التطبيق لا التأصيل خاصة عند من التزم التقيد بمذهب أحد من الأئمة، ويبقى الحسم في قضية زيادة الثقة أمرا من أشكل الأمور في النظر في القضايا التأصيلية.

أما القائلون بأن على القارن طوافين وسعيين فقالوا إن المكلف حال القران قد جمع نسكين الحج والعمرة وامتاز هذا عن التمتع بكونه لا يحل بينهما بل يبقى محرما بهما لذا لزمه الطوافان والسعيان للنسكين لعدم المسقط الشرعي.

وقالوا: فوق قياسنا السابق نقول إن الأثر قد شهد لنا مؤيدا ما ذهبنا إليه فقد جاء حديث عبد الله بن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال: سبيلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

كما روى ذلك جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود قال: طاف

رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

كما جاء من طريق الإمام علي بن أبي طالب أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

وجاء عنه -كرم الله وجهه- من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين.

كما جاء ذلك عن عمران بن حصين من حديث مطرف عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين.

واستدل صاحب الهداية من الحنفية بحديث الصبي بن معبد أنه لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك[1].

وقال هؤلاء: أما حديث ابن عمر الذي استدل به المجتزون بطواف واحد وسعي واحد فمعل من جهتين:

---

(١) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٩٠.

أولاهما الوقف كما تبين.

والثانية المعارضة بما يثبت الطوافين والسعيين كما تقدم من أدلتنا.

ولكن كلام الموجبين للطوافين ساقط من حيث إن أدلتهم ضعيفة لا تقوم بها حجة في سوق المناظرة والجدل فكيف يعارض بها الثابت المتقرر.

قالوا: معاذ الله أن يستدل في شرع الله برواية أمثال الحسن بن عمارة وأضرابه وإن تكاثرت طرقها فما حق هذه الروايات إلا النكارة المستلزمة للرد وعدم القبول؛ إذ الحال مستقر من رواية الثقات العدول عن جماعة من الصحابة أن الرسول ﷺ ما سعى بعد الإفاضة.

وبيان ضعف أدلة القائلين بالطوافين والسعيين أن أول الأحاديث جاء من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه الدارقطني[1].

والحسن بن عمارة قد أعل الدارقطني الحديث به، وهو متروك لا تقبل روايته إذا انفرد فكيف به وقد خالف الثقات إن خبره حينها يكون من باب المنكر المردود.

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٥٨.

قال أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن المديني: ما أحتاج إلى شعبة فيه، أمره أبين من ذلك، قيل: أكان يغلط؟ قال: إيش يغلط وذهب إلى أنه كان يضع الحديث.

وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو حاتم ومسلم والدارقطني: متروك، ونقل أبو داود عن شعبة أنه كان يكذب(١).

وأما ثاني أدلتهم فجاء من طريق جعفر بن محمد بن مروان نا أبي نا عبد العزيز بن أبان نا أبو بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

والحديث أخرجه الدارقطني(٢) وفي إسناده أبو بردة عمرو بن يزيد، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف(٣).

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٢٩، وابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٢٨٣، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص ٢٣٧.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٦٤.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص١٣٨، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص٢٩٥، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٥، ص٣٥٣.

والراوي عن أبي بردة عبد العزيز بن أبان وليس شره بأقل ممن روى عنه، فقد قال يحيى بن معين: كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة، وقال أحمد: لا يكتب حديثه.

وقال البخاري: تركوه، وقال ابن حبان: كان ممن يأخذ كتب الناس فيرويها من غير سماع ويسرق الحديث ويأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات تركه أحمد بن حنبل وكان شديد الحمل عليه[١].

وجعفر بن محمد بن مروان قال الدارقطني: لا يحتج بحديثه[٢]، وأبوه محمد بن مروان قال الدارقطني عنه: شيخ من الشيعة حاطب ليل لا يكاد يحدث عن ثقة، متروك[٣]، ذلكم حال ثاني الأدلة وتبين أنه سلسلة المتروكين.

أما رواية الإمام علي الأولى فجاءت من طريقين أولهما حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أخرجه

---

(١) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص١٤٠، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٣، ص١٦، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٤، ص٣٥٧.

(٢) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص١٤٧.

(٣) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٨، ص١٨٦.

الدارقطني[١].

ولكن هذا الإسناد ضعيف جدا فحفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي القارىء الغاضري متهم بالكذب، قال يحيى بن معين: كان كذابا، وقال أحمد ومسلم والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: تركوه.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب متروك يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل[٢].

وقد روى حفص الحديث عن ابن أبي ليلى وقد تقدم غير مرة أنه ضعيف سيء الحفظ.

والطريق الأخرى التي جاء بها حديث الإمام علي أخرجها الدارقطني من حديث إسحاق الأزرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي[٣]، وفي الإسناد الحسن بن عمارة متروك الحديث كما تقدم.

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٦٣.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٥٥، وابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٣٨٠، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٧، ص١٠.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٦٣.

أما الرواية الثانية عن الإمام علي التي هي ثالث الأدلة فرواها الدارقطني من حديث عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي[١].

وعيسى بن عبد الله الراوي عن أبيه هنا ليس بمقبول الرواية، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به كأنه كان يهم ويخطئ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت[٢].

أما رابع أدلتهم وهو حديث عمران بن حصين فرواه محمد بن يحيى الأزدي نا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن الحصين.

وهو معل في متنه بأنه مخالف لرواية الكثرة من الصحابة التي جاءت من أحاديث الثقات، وما كان الأمر إلا واحدا إما أن يكون طاف طوافين وسعى سعيا واحدا كما هو رواية الأكثرين من الصحابة، وإما أنه سعى سعيين كما هو في هذه الرواية، ورواية الأكثرين هي الأقرب للنفس والأحب لذا فأقل

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٦٣.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج٢، ص١٢١، وابن عدي، **الكامل**، ج٥، ص٢٤٢.

أحوال هذه الشذوذ.

ثم إن هناك علة قادحة في الحديث، قال الدارقطني بعد إخراجه: قال لنا ابن صاعد (شيخه الذي روى عنه): خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية تخرجه عنه إن شاء الله، قال الشيخ أبو الحسن(الدارقطني):

يقال إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مرارا ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب والله أعلم[1].

ثم أشار الدارقطني إلى اللفظ الصحيح لهذا الحديث من حديث محمد بن إبراهيم بن نيروز نا محمد بن يحيى الأزدي نا عبد الله بن داود نا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قرن.

قال الدارقطني: وكذلك حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالا: نا القاسم بن محمد بن عباد بن المهلبي نا عبد الله بن داود نا شعبة بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن.

وقد جاء الحديث من رواية شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال:

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٦٤.

قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه[1].

أما إعلال حديث ابن عمر فعلى التسليم به ليس هو بالدليل الفرد في المسألة بل هناك الصحيح من الحديث باتفاق.

أما حديث الصبي بن معبد فتبين نكارة اللفظ المستدل به الذي فيه التنصيص على الطوافين والسعيين وأن الصحيح من لفظه خال من موطن الشاهد كما تقدم في مبحث حكم العمرة.

وليس في هذه الرواية محل للاستشهاد بل مفاده أنه قرن الحج والعمرة، وهذا أمر لا مخالف فيه.

ومما يتفرع على قضية لزوم طوافين وسعيين على القارن أن الحنفية قالوا كما هو نص صاحب الهداية منهم: إن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لأنه تعذر عليه أداؤها، وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع (١٢٢٦).

(٢) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٩٨.

وبعد السابق كله أقول الثابت من فعل النبي ﷺ أنه كان قارنا وطاف أول ما قدم وسعى بعد ذلك الطواف، ثم إنه طاف يوم العاشر للزيارة وثبت ثبوتا بينا أنه لم يسع يومها بعد ذلك الطواف.

ومن الفعل السابق يقال إن المشروع للقارن من حيث الأصل طوافان أول ما يقدم وللإفاضة يوم العاشر، والمشروع له سعي واحد يأتيه بعد الطواف الذي يطوفه أول ما يقدم، ولا يشرع له أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة وإلا كان مخالفا لهدي النبي ﷺ.

قال إمام الحرمين بعد أن تكلم عن حكم السعي بعد طواف الإفاضة لمن سعى بعد القدوم:

وكان شيخي يقول تكره إعادته، والأمر على ما ذكر، وليس كالطواف، فإن غير الناسك يأتي بما شاء من الطواف؛ فإنه قربة في نفسه، والسعي تابع فيقتصر منه على الركن[1].

وقال بعض الفقهاء له أن يؤخر السعي الأول إلى أن يطوف للإفاضة بل منهم من فضله ليكون سعيه الواجب بعد طواف فرض[2].

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب**، ج٤، ص٣٠٣.

(٢) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٢٦، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٥٠٠.

ولا أعلم دليلا يفيد السابق، فسنة النبي ﷺ ظاهرة، لذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من أخر السعي من غير مراهقة ولا يأس ولا حيض إلى طواف الإفاضة فعليه دم كدم مجاوز الميقات[1].

خامسا: وقت رفع حظر محظورات الإحرام للقارن

سيأتي أن النسك الذي أحرم به النبي ﷺ هو القران، وقد أبان الصحابة أفعاله التي أتاها يوم النحر أنه رمى الجمرة ثم نحر هديه ثم حلق وختم أعماله ذلك اليوم بطواف الزيارة وذلك أمر لم يخالف فيه أحد من حيث فعله ﷺ وقد بينه حديث:

محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس[2].

والسابق أمر جلي في دلالته وقد نقل إجماع العلماء على مطلوبيته[3]، لكن

---

(١) ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥).

(٣) ابن دقيق العيد، **الإحكام**، ج٣، ص٧٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٧١.

نقلت مخالفة ابن الجهم من المالكية وبأنه يرى أن لا يحلق القارن حتى يطوف، لعلة أن العمرة لم تؤد بعد، ولا يتقدم الحلقُ الطوافَ[١].

وهذا الرأي ضعيف جدا، وحسبه أن النبي ﷺ عامل بخلافه كما تقدم، وفوق ذلك رده النووي مع النص السابق بكونه مخالفا لإجماع تحقق قبله[٢].

وتعقب ابن دقيق العيد الدليلين السابقين اللذين تعقب بهما ابن الجهم بأن النصوص المذكورة لا منازعة فيها ولكن ينازع في كون النبي ﷺ قارنا بل هو مفرد على رأي الإمام مالك، وعليه فلا يتوجه إليه الإيراد السابق.

أما الإجماع المنقول فبعيد الثبوت إن أريد به الإجماع النقلي القولي، وإن أريد السكوتي ففيه نظر وقد ينازع فيه أيضا[٣].

وأجاب الصنعاني بأن القارن يطوف ويسعى عند قدومه للعمرة ثم يطوف للحج، فإذا حلق قبل طواف الإفاضة كان تحللا من العمرة وبعض تحلل من محظورات الحج، فإن طاف بعد الإفاضة كان الحل كله[٤].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٧١.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٥١.

(٣) ابن دقيق العيد، **الإحكام**، ج٣، ص٧٨.

(٤) الصنعاني، **العدة**، ج٣، ص١٢٧٢.

ونقل الحطاب أن مخالفة ابن الجهم منهم ليست في عموم القران بل هي في القارن المراهق وهو الذي لم يسعه الوقت لطواف القدوم بل دخلت أعمال الحج[١].

وهذا الأمر لم يتعرض له الحديث السابق الذي فيه أفعال النبي ﷺ إذ إنه ﷺ طاف للقدوم وسعى كما هو الاتفاق، والمراهق لم يطف للقدوم.

ونقل الإمام الرافعي عن الأودني من الشافعية أن القارن إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الإتيان بشيء من أعمال العمرة فسدت عمرته[٢].

ومن أسباب الخلاف السابق اختلافهم في الطواف الأول الذي يطوفه القارن أهو للعمرة خاصة أو أنه للقدوم وليس للعمرة بل العمرة داخل طوافها في طواف الحج.

والفقيهان اللذان نقلت عنهما المخالفة ممن يقول مذهبهما الفقهي إن الطواف الأول للقدوم، وطواف العمرة مشترك مع طواف الحج، فيتوجه الإشكال إليهما جميعا ويصح لردهما الاستدلال بفعل النبي ﷺ وأنه حلق قبل طواف الإفاضة إذ هو ﷺ على رأي مذهبيهما لم يطف للعمرة بعد.

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٥٢.

(٢) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٨٥.

وقد يكون للخلاف في المسألة وجه عند من يقول إن طواف القارن الأول هو للعمرة ويتضمن القدوم وليس هو للقدوم المحض، ولكن يجزي طواف الحج عن طواف العمرة إن لم يطف لها كما هو الأظهر، فالقارن الذي لم يطف للعمرة عند هؤلاء متعبد بالعمرة متوجهة إليه محظوراتها إلى أن يؤديها، وحديث أنس السابق الذي فيه أفعال النبي ﷺ يوم النحر لا ينطبق على صاحب هذه الحالة لأن النبي ﷺ قد اعتمر وهذا لم يعتمر.

والواقع أن القائلين بتميز طواف العمرة عن طواف الحج في القران هم الإباضية والحنفية كما تقدم، أما الحنفية فلا تدخل عندهم هذه المسألة إذ رأيهم أن القارن ملزم بطوافين وسعيين، وإن لم يطف للعمرة حتى أظله يوم عرفة كان رافضا للعمرة ولا يتوجه إليه حينها إلا طواف الحج، لذا ليس هو متعبدا حينها إلا بإحرام الحج فقط.

أما الإباضية فلهم أقوال في إجزاء الطواف الواحد للقارن، والراجح كما يظهر من أقوالهم أن القارن يجزيه طواف واحد لحجته وعمرته، ومع السابق لم أجد أحدا منهم يصرح بمنع القارن الذي لم يطف لعمرته من الحلق، بل وجدت من صرح بالمسألة أنه له الحلق لعموم الأدلة التي فيها الحلق ولم تستثن الطائف من غيره.

قال قطب الأئمة ~ :

وإذا طاف للعمرة عند وصوله فإذا ذبح يوم النحر حلق بلا إشكال، والظاهر أنه كذلك يحلق إذا ذبح ولم يطف قبل للعمرة بل يطوف لها بعد الحج أو يطوف ويسعى لها طوافا وسعيا واحدا[1].

وجواز حلق القارن قبل طواف الإفاضة هو الأظهر وإن كان لم يطف للعمرة لأمور:

أولها: أن هذا إحرام مستقل جمعت فيه العمرة والحج وليس هو بعمرة مفردة ولا حج مفرد بل هو قسيم للسابقين لا قسم منهما ويكون التحلل الأصغر لهذا القسم بعد الرمي أو الهدي على رأي الموجبين، ولم يأت دليل أنه يمنع من ذلك بل عموم الأدلة التي فيها أن الصحابة أحلوا يوم النحر مع النبي ﷺ.

ثانيها: وهو أن السيدة عائشة < لم تطف طواف العمرة فقرنت على ما هو المشهور، ومع ذلك لم يأت ما يدل أنها أمرت أن تجتنب محظورات الإحرام حتى تطوف بالبيت وتسعى بل الذي أتى أن الناس مع نبيهم أحلوا حينها من غير استثنائها.

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٨.

ولو كانت مختصة بحكم دونهم لنقل وما سكت عنه، وما دام لم ينقل فيظهر أن حكمها حكم بقية الناس، بل إن ظاهر الأدلة يفيد أنها قد ارتفع عنها حكم محظورات الإحرام كما في حديث عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يقول: سمعت عائشة < تقول: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها[1].

ومن البعيد جدا أن لا يمسها شيء من الطيب، ولو كانت ممتنعة منه حتى تطوف لتوافرت الدواعي على النقل ولم ينقل.

لذا رتب كثير من الفقهاء على هذا الرأي أحكاما منها أن القائلين بعدم إفساد الحج بالجماع بعد التحلل الأصغر قالوا من جامع بعد التحلل الأصغر لم يفسد واحد من نسكيه وإن لم يطف للعمرة.

وهكذا يبطل الإحرام بالقران وإن كان الجماع بعد إنهاء أعمال العمرة كحال من يطوف ويسعى للعمرة قبل أن يؤدي شيئا من مناسك الحج، قال الرافعي معللا الحكم:

لأن العمرة في القران تتبع الحج في الحكم ولهذا يحل للقارن معظم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (١٦٦٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم (١١٨٩).

محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة[1].

ونقل قبل ذلك ما ذكرناه عن الأودني من فقهاء الشافعية أنه إذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة تفسد العمرة.

المطلب الرابع: نسيان النسك المحرم به

برى الله البشر على خلال النقص وصفات القصور ليقضي سبحانه بالكمال المطلق لذاته، وإن من مظاهر القصورِ النسيانَ الذي يأتي على الكبير والصغير فترتفع عنده المؤاخذة على الأحكام الشرعية التكليفية.

وهذا الأمر قد يأتي على المحرم بنسك معين ثم يعرض له نسيان ذلك النسك ولا يستطيع الوصول إليه، وللفقهاء في مثل ذلك قولان[2]، منهم من قال إنه يبني على الأغلب من ظنه فيتحرى وينظر العوائد الجارية وما غلب على ظنه كان هو نسكه.

قال هؤلاء: إن الذي حملنا على هذا القول هو أمر الشارع بهذا في الصلاة وما الحج والصلاة إلا خارجان من مشكاة واحدة فتكون لهما الأحكام نفسها، وقد ورد في الحديث من رواية:

---

(١) الرافعي، **العزيز**، ج٣، ص٤٨٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٥٤.

علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: صلى النبي ﷺ قال: إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟

قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم.

فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني.

وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين[1].

وذهب آخرون إلى التعيين من غير التفات إلى التحري ولا غلبة الظن؛ إذ الحال مختلف بين الحج والصلاة فبينهما من حيث الصفات والأفعال بون شاسع ولا جامع أو نص.

ثم إن الأمر هناك مع الأخذ بغلبة الظن مجبور بالسجود للسهو وما له جابر في الحج يعلم من النصوص الشرعية، والتوقيف المعهود في العبادات يجعل من العسير جدا الأخذ بمثل هذا القياس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة (٣٩٢).

وهؤلاء اختلفوا على أقوال عدة فيما يكون إحراما لمن نسي ما أحرم به، وأقوى هذه الأقوال المشهود له بالصحة من النصوص الشرعية أن إحرامه يكون عمرة ليكون هو بذلك متمتعا.

إذ إنه في مثل ذلك لا يتعارض وشيئا من الأصول العامة للحج فالأمر لا يخلو من أن يكون تمتعا أو إفرادا أو قرانا، فإن كان تمتعا فقد وافق الأمر الذي أسس إحرامه عليه.

وإن كان أصله الذي أحرم به إفرادا أو قرانا فسيأتي مقررا بالنصوص الشرعية أنه لكل من المفرد والقارن أن يحل بعمرة مع إحرامه بأحد النسكين بل جعل ذلك بعضهم واجبا كما ثبت الحكم بذلك عن البحر الخضم ابن عباس { .

ولا ينقص الإحرام بالتمتع عن بقية النسك بشيء بل هو أفضلها كما سيتبين، ثم إن أعماله شاملة لأعمال النسكين جميعا ولا ينقص عنها بشيء بل هو زائد عليها بالهدي الذي يجب على المتمتع اتفاقا بين علماء الملة للنص القرآني.

وقال آخرون إن من نسي نسكه الذي أحرم به كان كمن أطلق في إحرامه فله صرفه إلى ما شاء من النسك قال ابن قدامة:

إن صرفه إلى عمرة وكان المنسي عمرة فقد أصاب، وإن كان حجا مفردا أو قرانا فله فسخهما إلى العمرة على ما سنذكره.

وإن صرفه إلى القران وكان المنسي قرانا فقد أصاب، وإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنا.

وإن كان مفردا لغى[1] إحرامه بالعمرة وصح بالحج وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الإفراد وكان مفردا فلقد أصاب، وإن كان متمتعا فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارنا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد وإن كان قارنا فكذلك[2].

المطلب الخامس: الإطلاق في الإحرام

وهذا يكون المكلف فيه عند إحرامه غير متقيد بنسك معين من حج أو عمرة أو قران بل بمطلق الإحرام ثم يوجه النية بعد ذلك إلى أي الأنساك شاء[3]، وهذا جائز؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام كما تبين فيصح مع

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٥٤.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٢٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٥٢، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٢٠.

الإطلاق.

والأولى أن يصرفه إلى العمرة مطلقا فإن كان في غير أشهر الحج كان الإحرام متعينا في العمرة لعدم إمكان الإهلال بحج في غير أشهره، وإن كان في أشهر الحج فليكون محرما بنسك التمتع الذي هو أفضلها على ما تبين من قبل.

وأبو موسى الأشعري قد أمره النبي ﷺ بصرف إحرامه إلى الإحلال بعمرة ثم التمتع بعدها كما روى ذلك طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت[1].

وقال بعض الفقهاء إن كان في أشهر الحج كان إحرامه حجا، وإن كان في غير أشهر الحج كان إحرامه عمرة، وحكي عن أبي سفيان محبوب بن الرحيل[2].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٤٨٤).

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٥، والقطب، **شرح كتاب النيل** ج٤، ص٧٠.

المطلب السادس: الإحرام بما أحرم به الغير

ليس هذا بنوع خاص من النسك ولكنه قائم على أن يقيد المكلف إحرامه بما أحرم به فلان من الناس[١]، وقد ثبت من الشارع ما يفيد جواز ذلك لإقرار النبي ﷺ أحد الصحابة عليه وهو الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- كما في حديث مروان الأصفر عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم علي ﷺ على النبي ﷺ من اليمن فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت.

وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي ﷺ: بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: فأهد وامكث حراما كما أنت[٢].

كما فعل ذلك أيضا أبو موسى الأشعري وقد نقلنا ذلك عنه قبل قليل.

وعلى ذلك فينصرف إحرام هذا المحرم إلى إحرام من أحرم على إحرامه كما هو فعل الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- إذ كان قارنا ولم يحل

---

(١) البسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٢، والشقصي، **منهج الطالبين** ج٧، ص٤٣، وص٥٤، وص٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٤٨٣).

بعمرة كحال أبي موسى لكونه أهدى كما هو فعل النبي ﷺ، ومن ساق الهدي لزمه القران.

والأحكام السابقة لا إشكال فيها من حيث الاتفاق بين أهل العلم، ولكن يظهر الإشكال في طوارق الاحتمال إذ من الممكن أن لا يعلم هذا المحرم بنسك من علق الإحرام على إحرامه لأي سبب كان فيكون حكمه حكم من نسي إحرامه على ما تقدم الكلام عليه.

ومن الممكن أن يكون فلان لم يحرم أصلا فيكون إحرام هذا المعلق مطلقا يصرفه إلى ما شاء من أنواع النسك، وأما إن لم يعلم أأحرم فلان أو لم يحرم فيكون إحرام المعلِّق مطلقا أيضا.

المطلب السابع : إبدال النسك بغيره

الأصل في المتعبد أن يواصل نسكه على ما أحرم به وأسس عليه نيته، ولكن جاء من الأدلة الشرعية ما يفيد جواز أن يحول الإنسان نسكه الذي أحرم به إلى غيره، وللفقهاء في ذلك خلاف نبينه في أمرين أولهما تحويل القران والإفراد إلى تمتع، وثانيهما تحويل التمتع إلى قران.

أولا: فسخ الحج بعمرة

مما اختلف الفقهاء فيه جواز أن يحل المفرد بالحج بعمرة بأن يطوف قبل

الحج بالبيت والصفا والمروة ثم يحل فيكون متمتعا إلى أن يحرم بالحج بعد[١].

ذهب فريق من أهل العلم -وهم الأكثر- إلى المنع من ذلك حتى قال الإمام مالك بن أنس إنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك، قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا[٢].

وهؤلاء ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه مستدلين بأصل النية التي أحرم بها المفرد إذ إنه قد أهلَّ بالحج مفردا فماله يتنصل مما أحرم ويخالف ما نوى وقد روى أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن عبد الله بن عباس ﷺ عن النبي ﷺ:

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٣، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٩، والشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٣٥٩، والجيطالي، **قواعد الإسلام**، ج٢، ص١٣٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٥، وصحح الشيخ عامر بن علي الشماخي والشيخ الثميني وقطب الأئمة ثمة الجواز بعد ذكر الخلاف، والثميني، **التاج المنظوم**، ج٣، ص٣٤٧، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٨، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج٨، ص٣٥٦، و**الاستذكار**، ج٤، ص٥٨، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٠.

(٢) مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٣٥.

إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى[1]، فهذا له نيته التي أحرم بها وهي الإفراد وليس له أن يخالفها إلى غيرها.

وخالف ذلك آخرون فقالوا: نعم ليس للمكلف أن يخالف ما أسس عليه نيته وبنى قصده ولكننا نقول إن للمفرد والقارن أن يحلا بعمرة بعد إحرامهما بالحج مفردا أو مقرونا بعمرة لدلالة النص عن النبي ﷺ على ذلك، وحق أن يقال في مثل هذا إذا ورد الأثر بطل النظر.

والأثر الذي نزعمه دليلا لنا هو أمر النبي ﷺ لأصحابه بالإحلال لمن كان منهم لم يسق الهدي ومنهم القارن والمفرد ومن ذلك حديث أبي نعيم حدثنا أبو شهاب قال: قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال:

حدثني جابر بن عبد الله { أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم:

أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: النية (٢).

متعة.

فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا(١).

وجاء الأمر بالإحلال أيضا من حديث الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج(٢).

كما جاء الأمر من حديث موسى بن عقبة قال: أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس { قال:

انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد والإقران (١٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التقصير في العمرة (١٢٤٧).

هو وأصحابه وقلد بدنته.

وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه؛ لأنه قلدها.

ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب[1].

كما جاء الأمر بفسخ الحج بعمرة من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة.

وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما، وذبح رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (١٤٧٠).

بالمدينة كبشين أملحين[١].

كما جاء الأمر بفسخ الحج بعمرة من حديث جابر بن عبد الله في الحديث الطويل إذ قال ﷺ: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة.

فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد[٢].

قال العلامة أبو جابر ابن جعفر:

وقيل من دخل مهلا بالحج في أشهر الحج فله أن يجعلها عمرة فيحل ثم يرجع يحرم بالحج في وقته، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه وقد دخلوا بالحج أن يجعلوها عمرة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير (١٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١٦).

(٣) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣٢٣، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٨٦.

أجاب القائلون بالمنع من الحكم السابق:

لم يكن في ثبوت خبر أمر النبي ﷺ لأصحابه بفسخ الحج والإحلال بعمرة إشكال فهو خبر مستفيض جاء من أكثر من عشر طرق، ولكننا نقول إن ذلك الأمر لم يكن إلا لصحابة رسول الله ﷺ الذين حجوا معه يوم الوداع خاصة فالحكم بفسخ الحج بالعمرة والانتقال من الإفراد أو القران إلى التمتع لا يعدوهم إلى غيرهم(١).

قالوا: وحاذروا أن تعترضوا علينا بأن الأصل عدم الخصوصية إذ إننا نقول بصحة هذا الأصل العظيم ولكننا اقتفينا الأثر الذي نقلنا به الحكم من أصله الذي هو العموم إلى الخصوصية بأصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه يوم الوداع دون سائر الأمة وأثرنا هو حديث:

ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة.

كما أننا نستدل أيضا بقول أبي ذر الصحابي رضي الله عنه أن ذلك كان خاصا بأصحاب محمد وليس حكما عاما، وقد جاء عنه من طرق عدة أصحها حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٢.

في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة[1].

وقد يكون هذا الأمر منه ﷺ منسوخا كما يفيد ذلك حديث أبان بن أبي حازم قال: حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر ﷺ قال: لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا.

واعترض المجيزون بأن فيما قلتم نظرا؛ إذ إن زعمنا بأنه عام للناس كافة إلى الأبد نستدل له بالأثر الصحيح الثابت عند الجهابذة النقاد من طريق اثنين من صحابة رسول الله ﷺ وهو حديث حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابرﷺ، وعن طاوس عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا.

ففشت في ذلك القالة قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟ فقال: جابر بكفه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبا فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت.

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع(١٢٢٤).

ولولا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا بل للأبد[١]، وفي هذا نص ثابت أنها لهم ولغيرهم.

أما الحديث المرفوع الذي استدلوا به فأخرجه النسائي واللفظ له[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

والحديث في إسناده الحارث بن بلال وهو غير معروف بعدالة[٥]، قال النووي: لم أر في الحرث جرحا ولا تعديلا[٦]، فخبره بذلك منكر لمخالفته، قال ابن حزم:

الحارث بن بلال مجهول، ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث، وقد صح خلافه بيقين كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقة بن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (٢٣٧١).

(٢) كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٨).

(٣) كتاب: المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٨٠٨).

(٤) كتاب: المناسك، باب: من قال فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٤).

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٥، ص٢١٥، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٥، ص٦٢، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص١١٩.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٢.

مالك قال لرسول الله ﷺ إذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة:

يا رسول الله لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لأبد الأبد[١].

وأما ما استدلوا به من نسخ الجواز فأخرجه البزار[٢] وقال إثره: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادا عن عمر أحسن من هذا الإسناد .

وفي إسناده أبان بن أبي حازم وثقه جماعة منهم أحمد والعجلي، وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير، وقال: النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي: له مناكير حسن الحديث[٣].

قال المانعون: إن قوله ﷺ للأبد يريد به جواز العمرة في الحج إذ إنه كان من المعلوم عند أهل الجاهلية أن الاعتمار في أشهر الحج من أفجر الفجور كما يدل على ذلك حديث وهيب حدثنا بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس { قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض،

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٠٨.

(٢) البزار، **المسند**، ج١، ص٢٨٦.

(٣) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٩٩، وابن عدي، **الكامل**، ج١، ص٣٨٧، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص٤٢.

ويجعلون المحرم صفر[١].

ويقولون إذا برا الدبر[٢]، وعفا الأثر[٣]، وانسلخ صفر[٤] حلت العمرة لمن

(١) قال الحافظ ابن حجر: كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا؛ لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في "المحكم": كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة، وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى، وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم صفرا بالألف. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٢٦.

(٢) أي برا الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها، والدبر بالدال المهملة وفتح الباء الموحدة وهو الجرح الذي يحصل على ظهر الإبل ونحوه من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويمكن المراد اندراس أثر الدبر المذكور.

(٤) قال الطحاوي: (وانسلخ صفر) ذلك عندنا -والله أعلم- وهم، وإنما هو ودخل صفر يريدون بذلك دخول المحرم الذي كانوا يسمونه صفرا والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب

اعتمر[1].

قال المجيزون: إن رسول الله ﷺ قد اعتمر قبل عمرة الوداع ثلاث عمر كلها في ذي القعدة الذي هو من أشهر الحج كما في حديث هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه أخبره قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته.

عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته[2].

أفلم يكف ذلك بيانا وحجة لأصحابه أن العمرة في أشهر الحج من المشروع الجائز؟؟

ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج. الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج٦، ص٢١٧، وابن حجر، **فتح الباري** ج٣، ص٤٢٦.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد والإقران (١٤٨٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (٣٩١٧).

ثم إنه ﷺ قد أبان لهم بأفصح لسان بعد إحرامهم بالأنساك الثلاثة ومنها التمتع الذي هو الإحلال بالعمرة ثم الإهلال بالحج يوم ثامن ذي الحجة كما في حديث هشام عن أبيه عن عائشة { خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة.

قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة[1].

فمالهم ينسون ذلك كله بعد طوافهم بالصفا والمروة ويقال إنهم لا يزالون يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، إن ذلك إلا احتمال بعيد جدا على ما يظهر.

أما قولهم إن فسخ الحج مما يحتمل النسخ لحديث عمر الوارد من طريق أبان السابق ذكره فنقول إن الحديث نفسه لا يصح كما تبين من تخريجه فلا يتترس به ضد أحاديث استفاضت صحتها وسلم الجميع لها بذلك.

ثم إنه لو سلم بصحته جدلا لكان مجملا من حيث دلالته على متعة الحج والظاهر أنها متعة الزواج لا الحج فقد ثبت فيها الحال أنها أبيحت زمنا في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: العمرة ليلة الحصبة (١٦٩١).

عهده ﷺ ثم نسخ حكم الإباحة فنهي عنها، وذلك ما جرى عليه أكثر الأمة المحمدية، وقد جاء ما ينص على أنها متعة النكاح لا الحج في روايات الحديث المختلفة من ذلك:

محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال:

لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها[1].

وبعد تبين القول الأقرب إلى الصواب وهو أن **من المشروع فسخ الحج إلى عمرة** نقول إنه قد اختلف القائلون بالمشروعية السابقة أذلك سبيله الوجوب أو لا؟

ذهب البحر ابن عباس { إلى الوجوب وأن كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل وأصبح متمتعا بمجرد سعيه وجوبا أو حكما كما في حديث:

قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٣).

لابن عباس: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم[1].

وجاء من طريق ابن جريج أخبرني عطاء: قال كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: "ثم محلها إلى البيت العتيق" قال: قلت: فإن ذلك بعد المعرِّف.

فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرِّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع[2].

ودليل ابن عباس { بيّن ظاهر وهو أمر النبي ﷺ لأصحابه بالإحلال وعدم عذره إياهم بل اشتد غضبه عندما شاء بعضهم المخالفة كما تقدم من حديث جابر بن عبد الله وكما في حديث:

البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، قال: فقال الناس: يا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (٤١٣٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٥).

رسول الله، قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟

قال: انظروا ما آمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟

قال: وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع.

والحديث أخرجه أحمد في المسند[1] ورجاله ثقات محتج بحديثهم غير أن هناك من وثق أبا إسحاق السبيعي مطلقا ومنهم من ذكر أنه اختلط بآخر عمره[2]، ولا أدري أكان سماع أبي بكر بن عياش منه قبل اختلاطه أو بعده إذ لم أجد من نص على ذلك إلى الآن.

وقد اشتد نكير ابن عباس { على من اعترضه بقول أبي بكر وعمر { اللذين لا يريا رأيه كما في حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس { : أضللت الناس يا ابن عباس.

قال: وما ذاك يا عروة؟

---

(١) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٤، ص٢٨٦.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٢، ص١١٠.

قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وكان أبو بكر وعمر { يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر.

قال ابن عباس: بهذا ضللتم أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني[1] عن أبي بكر وعمر { .

فقال عروة: إن أبا بكر وعمر { كانا أعلم برسول الله ﷺ منك[2].

ومن الممكن أن يستدل لابن عباس وموافقيه بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم.

فقال: إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي[3].

والشاهد هنا قوله: فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، ووجهه أنه جعل الحل جزاء لفعل الشرط وهو الطواف فيحصل بحدوث الطواف مباشرة ما لم يكن هدي مسوق.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (١٨٠١)، وظاهر إسناده الصحة.

وعلى هذا الرأي لا يشرع الإفراد ولا القران إلا لمن ساق الهدي إن كان المفرد أو القارن قد طافا بالبيت طواف القدوم، أما إن كانا لم يطوفا بالبيت للقدوم، أو قصدا المشاعر كمنى وعرفات فيمكن أن يتصور في حقهما الإفراد والقران.

وذهب آخرون إلى أن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة هو للجواز وليس هو للوجوب[1]، واستدل بعض هؤلاء القائلين لصرف دلالة الأوامر بالإجماع على مشروعية الأنساك الثلاثة.

ولكن يشكل على هذا الاستدلال أن الإجماع المذكور حاصل في حال عدم طواف المفرد والقارن للقدوم، أما في حال طوافهما للقدوم فقد ثبت خلاف ابن عباس { وغيره كإسحاق بن راهويه[2] منذ القرون الأولى فلا تصلح هذه العلة دليلا لصرف الأمر من الوجوب إلى الندبية.

ولكن يمكن الاستدلال للجواز وأن أمره ﷺ لم يكن للوجوب بل لبيان الجواز بأن هناك من صحابة رسول الله ﷺ من كان قارنا أو مفردا وطاف بالبيت وطاف بالصفا والمروة ومع ذلك لم يحل كما يفيده ظاهر حديث:

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٨.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٨.

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم، وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا(١).

وجاء الحديث عنها من طريق آخر: مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة < أنها قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا(٢).

ومما يدل على ذلك أيضا حديث ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا، فإن قال لك لا يحل فقل له: إن رجلا يقول ذلك.

قال: فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلا كان يقول ذلك، قال: بئس ما قال.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال: فقل له: فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك، قال: فجئته فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟

فقلت: لا أدري، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا، قلت: لا أدري قال: فإنه قد كذب قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة { أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره[1]، ثم عمر مثل ذلك.

ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر.

ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء، قال عياض: وهو تصحيف، وقال النووي: لها وجه أي لم يكن غير الحج، وكذا وجهه القرطبي. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٧٩.

ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون.

وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك[1].

ثانيا: إدخال الحج على العمرة

جاء الحديث مفيدا أن السيدة عائشة < قد أحرمت بعمرة من الميقات ولكن أصابها ما أصابها من الحيض فأمرها النبي ﷺ أن تلبي بالحج وساعة إحلالها أنبأها أن إحلالها كان لحجها وعمرتها وأن طوافها كاف لها عن حجها وعمرتها.

وما ذلك إلا أنه قد استحالت عمرتها قرانا مما يعني أنها أدخلت العمرة

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٢٣٥).

على الحج وهذا دليل جواز هذا الحكم[1].

ونص الحديث كما هو من رواية أبي الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة < بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي.

قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية.

ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة < فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن.

فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا.

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٦٧، وقد نسب هذا الجواز إلى جمهور الأمة، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٧، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٦٥، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٣٦، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٨٧.

فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة[١].

قال القطب: وفي "التاج"[٢]: أجمع المسلمون أن لمن أهل بعمرة إدخال حج عليها ما لم يبتدئ الطواف[٣]، كما حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[٤].

قال الشيخ خميس بن سعيد الشقصي: ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز؛ لأن الإحرام بها فعل لها دون الحج غير أنه لا حظَّ للنظر مع ورود الأثر[٥].

ولعل العبارة منقولة من كلام ابن جعفر في الجامع إذ قال:

أجمع المسلمون على أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج عليها ما لم يفتتح الطواف، فإذا أهل بالعمرة في أشهر الحج جاز له إدخال الحج

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١٣).

(٢) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٥، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٧، والثميني، **التاج المنظوم**، ج٣، ص٣٠٢.

(٣) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٦.

(٤) ابن المنذر، **الإجماع**، ص١١٢.

(٥) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٨.

عليها ما لم يدخل في طواف البيت.

فإذا دخل في الطواف لم يجز له إدخال الحج عليها، ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز؛ لأن الإحرام جعل لها دون الحج، غير أنه لا حظَّ للنظر مع الإجماع(١).

ولكن الأصل المحتج به يفيد عدم صحة مثل هذا التصرف إلا إن كان ثمة عذر يحمل صاحبه عليه ولا يستطيع معه إتمام عمرته كحالة المرأة الحائض أو النفساء وكل معتمر خشي فوات عرفة، كما هو حال السيدة عائشة التي أمرت بالإهلال بالحج لعدم قدرتها على الإحلال بعمرة وقد كان يوم أمرها يوم عرفة مما يعني أن يفوتها الحج وركنه الأكبر وهي لم تحج ولم تعتمر فأمرت من الجناب النبوي بإدخال الحج على العمرة لتكون بذلك قارنة.

على أن الناس في حال السعة قد أمروا من الجناب النبوي بالإحلال من قرانهم أو إفرادهم إلى التمتع لفضله وعلو منزلته كما تبين من قبل، أَفَيَتْرُكُ الإنسان هذا الفضل بإدخال الحج على العمرة وهو قادر على الإتمام؟.

وقال آخرون ممن منعوا إدخال الحج على العمرة إن السيدة عائشة قد

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣١٥.

رفضت العمرة وأنشأت إحراما جديدا وهو الحج، فليس في المسألة إدخال أصلا حتى يحتج به، ودليلنا على الرفض حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يتمهما جميعاً.

قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة.

قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك[1].

وجاء الحديث من رواية هشام عن أبيه عن عائشة < قالت: فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج.

فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض في الحج (٤٣٨).

مكان عمرتي[1].

ولكن من الممكن الاعتراض على هذا بأن قوله ﷺ "يكفيك طوافك لحجك وعمرتك" نص صريح أنها كانت قارنة، أما قوله "ارفضي العمرة" فمعناه لا تشتغلي بأمرها واتركيها الآن وليكن شغلك بالحج.

ويدل على التأويل المذكور قوله في الرواية الأخرى "دعي العمرة"، وما حملنا على هذا التأويل إلا قربه وإمكانه ليسلم لنا النص الصريح الوارد في قوله بعدها: يكفيك طوافك لحجك وعمرتك، قال الإمام السالمي:

قوله: دعي العمرة أي أعرضي عنها وأقبلي إلى عمل الحج وليس المراد إبطال عمرتها بالكلية[2].

أما قوله "انقضي رأسك وامتشطي" فليس بصريح في رفض العمرة إذ ليس ذلك من محظورات الإحرام في شيء بل للمحرم أن يمتشط وأن ينقض شعره وذلك غير مستلزم لقلع الشعر من وجه، ثم إنه لا قائل يعلم بأن الإحلال من الإحرام يكون بالامتشاط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: العمرة ليلة الحصبة (١٦٩١).

(٢) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٦٦، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص١٣٩.

أما قولها < "فأهللت بعمرة مكان عمرتي" فليس بنص في المراد بل المعنى أنها كانت تريد أن ترجع بحج وعمرة مفردتين كما فعلت زوجاته ﷺ فلا تكون أقل منهن فطيب خاطرها وهو الذي يسارع إلى رضاها فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم.

قال ابن حزم:

وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة، وهذا باطل؛ لأن معنى ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وأهلّي بالحج أن تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة، فإذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج.

وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك في الإحرام بل هو مباح مطلقا برهان ذلك قول رسول الله ﷺ لها حينئذ: طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك.

فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها لولا الهوى المعمي المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل، فصح يقينا أنه إنما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما هذا

ما لا يحيل على من له أدنى فهم[1].

ثم إن الشرع قد دل على أن الإحلال من إحرام عقده المكلف ولم يستطع الوفاء به يستلزم من صاحبه هديا بالغ الكعبة كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية وعليه قوله تعالى: وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ .

وما الحائض في حالها هذا إلا كالمحصر بل هي دونه إذ المحصر متعذر عليه النسك الذي أحرم به، أما الحائض فيمكنها الانتظار إلى حين الطهر وهو آت لا محالة ما لم يقض الله أجلها وتسلم الروح لباريها وحينها يرتفع عنها قلم التكليف.

شرط جواز إدخال الحج على العمرة

اختلف القائلون بجواز إدخال الحج على العمرة في شرط ذلك فقيل شرطه أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة لظاهر فعل السيدة عائشة[2].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٧٨.

(٢) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٦٧، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٧، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٨٧، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٦.

وقيل إن كان الإدخال قبل مضي أربعة أشواط صح؛ لأن أكثر الأشواط منها أربعة فصار كأن الكل باق، وقيل يصح ولو بعد تمام الطواف.

وهكذا اختلفوا: أمن شرط جواز إدخال الحج على العمرة أن تكون العمرة قد أحرم بها في أشهر الحج، جمهور القائلين بالجواز قالوا لا يشترط ذلك فيمكن إدخال حج على عمرة أحرم بها قبل أشهر الحج؛ لأن الشرع لم يمنع من ذلك والأصل عموم الجواز، ثم إن العمرة صحيحة في وقتها والحج صحيح في وقته.

وقال آخرون لا يصح ذلك بل من شرط جواز الإدخال أن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام قبل أشهره.

وفي هذا نظر؛ إذ الإحرام للحج ما كان إلا بعد دخول أشهره، وقبل لا يسمى ذلك الذي أحرم بعمرة حاجا عرفا ولغة ولا شرعا.

ثالثا: إدخال العمرة على الحج

مما اختلف فيه أهل العلم أيضا إدخال العمرة على الحج أي تحويل نسك الإفراد إلى قران[1] فذهب جماعة إلى الجواز، واختلفوا في الاستدلال لذلك

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٨، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٣٦، وص١٤٧، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٨٧.

فمنهم من استدل بالنص النبوي وهو حديث الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس { يقول: إنه سمع عمر ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول:

أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة[1].

وقالوا كان النبي ﷺ مفردا ثم أدخل عمرة وأصبح قارنا.

وفي هذا الاستدلال نظر كما سيأتي محررا عند الحديث عن نسك النبي ﷺ.

وقالت جماعة من أهل العلم بالمنع من ذلك لعدم الدليل الناص عليه ففي توجيه الحديث السابق أقاويل لأهل العلم إذ إن من أهل العلم من قال إنه كان محرما من قبل بالقران، وما كان فعله ذلك إلا تأكيدا لأمر سابق، والدليل إن طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

أما القياس فممتنع هنا لكون المسألة من باب التعبد، والأصل العام المتفق عليه أن الأعمال بالنيات وهذا ما نوى عند إحرامه سوى الإفراد فيحاكم على نيته، ولم يأت الدليل مستثنيا هذا الفرع كما استثني غيره فيبقى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٤٦١).

على الأصل المتفق عليه.

واختلف القائلون بالجواز فقيل بجواز ذلك ما لم يشرع المحرم في طواف القدوم أو شيء من أعمال الحج.

وقيل يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج، وقيل يجوز ما لم يقف بعرفات، وقيل بل يجوز ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل كالرمي ونحوه[1].

كان مما اتفق عليه القائلون بمشروعية إدخال العمرة على الحج جواز أن تكون العمرة مقدمة على الحج كما هو المشهور المنقول المتفق عليه في حال القران.

ولكن ذهب بعضهم في قول أقرب إلى الشذوذ[2] إلى أنه إن أفرد المحرم الحج ثم قبل الفراغ من أفعال الحج أحرم بالعمرة صار قارنا وإن كان مسيئا لتركه السنة.

ولكن هذا مشكل بل هو أقرب إلى الابتداع؛ إذ الشرع جاء في القران بصورتين لا ثالث لهما وهي إفراد العمرة بالأعمال فيطوف لها طوافها ويسعى

---

(١) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٤٧.

(٢) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٨٨.

ثم يطوف للإفاضة بعد ذلك كما فعل النبي ﷺ.

والصورة الثانية أن يجتزي بطواف واحد وسعي واحد للعمرة والحج وهذا قد شهدت له النصوص الشرعية بالجواز كما ذكرنا ذلك، أما تأخير العمرة عن الحج وفي الإحرام نفسه فلم يأت ما يشهد له بالجواز فيقال بعدم مشروعيته.

المطلب الثامن: أفضل الأنساك

تعددت أنواع النسك على ما ذكرنا سلفا، وقد اختلف الفقهاء فيها مع اتفاقهم على جواز الجميع من حيث الجملة، فمنهم من قال إنه لا تفاضل بين تلك الأنساك الثلاثة بل كلها على مرتبة واحدة من الفضل والخير للمكلف أن يأخذ بأيها شاء.

وقال هؤلاء مبينين علة هذا الاختيار: إن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأن واحدا منها أفضل من غيره، ولا أمكن منه العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها[1].

وذهب آخرون -وهم أكثر أهل العلم من المذاهب الإسلامية المختلفة-

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٥٢، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٦٣.

إلى أن هذه الأنساك الثلاثة مع الاتفاق على جوازها تتفاضل فيما بينها لأدلة قامت وكانت سببا لاختلاف هؤلاء في الأفضل منها.

وهذه الأدلة قرائن كافية لترجيح نوع منها على الآخر، فنسك النبي ﷺ خير من غيره؛ لأن الله تعالى ما كان ليصطفي لنبيه إلا أكمل الخير ومنتهى الفضل، وهذه قرينة يتبين بها بعد إثباتها أن ما اختاره النبي ﷺ نسكا خير من غيره.

ثم إن الأمر الذي يفيد تفاضل نسك على آخر هو الإرشاد النبوي لواحد من الأنواع الثلاثة فيكون مرجحا لذلك النسك.

بعد السابق اختلف الفقهاء القائلون بالتفاضل على مذاهب عدة[1]، وكان سبب الخلاف فيها اختلافهم في نسك النبي ﷺ الذي أحرم به للعلم أن الله ليس بمختار لنبيه ﷺ إلا أفضلها وخيرها، ولاختلافهم في المرجح الذي يثبت به الترجيح غير فعل النبي ﷺ من الأدلة القولية.

---

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١١١، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٢، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٥١، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٥٩، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٢٨، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٥٨، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٨٢، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٢٠.

أما الأدلة القياسية فلم نعول عليها لكونها مما لا يثبت بها ترجيح شرعي فصاحب كل مذهب يأتي بشيء منها.

النسك الذي أحرم به النبي ﷺ

أما السبب الأول للخلاف وهو نسك النبي ﷺ الذي أحرم به فعويصته اختلاف الروايات عن أصحابه في تحديد نسكه، وليس ذلك بعجيب في حجة حضرها عشرات الألوف من البشر تتفاوت بهم الأفهام في التعبير عما رأوا من أفعاله ﷺ عند الحجة التي قد يختلط فيها فعله بأمره لغيره الذي يخالف فيه فعل صاحب الدعوة، وقد يكون لتصرف الرواة فيما رووا مدخل في هذا الباب.

غير أن عندنا بعضا من القواعد العامة التي استقرت بروايات الثقات نتبين بها النسك الذي أحرم به صاحب الدعوة ﷺ، من ذلك أنه ﷺ ما أحرم متمتعا لما استقر من فعله أنه لم يحل مع إحلال الناس من عمرتهم بل بقي على إحرامه وسئل عن علة فعله ذلك فأجاب كما في حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال:

إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر[1].

ومن ذلك أيضا حديث حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت[2].

وبذلك كله يظهر عدم صحة ما قال به البعض أنه ﷺ قد أحرم متمتعا بمعنى أنه قد أحل من إحرامه بعمرة ثم أحرم بالحج بعدها.

ومن ذلك حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر { قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة.

وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس:

---

(١) أخرجه الربيع -واللفظ له- في كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري في كتاب: الحج، باب: التلبيد (٥٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (٢٣٧١).

من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف.

ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس[1].

إلا إن كان التمتع المذكور لا يراد به التمتع المعروف بالإحلال من العمرة ثم الإحرام بالحج بعدها كما هو الأظهر بل نفس العمرة مع الحج في السفرة الواحدة، وكما قال بعض الفقهاء بأن من معاني التمتع أيضا القران

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٠٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧).

عند جماعة[1]؛ لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما صنع المتمتع في عمرته إذا حج من عامه ولم ينصرف إلى بلده.

فالتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديا منها وقد شرح في غير هذا الموضع.

ومن ذلك ما جاء في حديث مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله.

فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ قد أحرم إحراما مطلقا ينتظر قضاء الله تعالى في اختيار النسك حتى جاءه جبريل بوادي العقيق فأمره

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٥١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع (٨٢٣).

بالإهلال بالقران[1]، وقد استدل هؤلاء بحديث:

الشافعي أنبأ سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال:

لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل إلا محل هديي.

فقام إليه سراقة بن مالك ﷺ فقال: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[2].

ولكن يشكل على هذا مع صحة إسناده على ما قال النووي في المجموع[3] أنه مرسل، ولو كان مرسلا فحسب لكان ذلك علة تبعده عن مراتب

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٢٧، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٥، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٣٩، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٣٠.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٢٧، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٦.

(٣) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٣٩.

الاحتجاج فكيف وهو مع إرساله مخالف لرواية الصحابة الذين صحبوا النبي ﷺ.

ثم إن إحرامه ﷺ بالقران كان من أول الأمر إذ الآتي الذي جاءه إنما جاءه آمرا بالصلاة في الوادي المبارك وأن يقول عمرة في حجة، وهو ﷺ ما أحرم إلا في الوادي المبارك مما يفيد أنه لم يكن ثمة وقت فاصل بين الإطلاق في الإحرام وتحويله إلى قران بل القران من أول الأمر.

ومن الأدلة ما جاء مفيدا أن النبي ﷺ أحرم مفردا لذا فضل بعض أهل العلم الإفراد على غيره(١)، ومن ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < أن رسول الله ﷺ أفرد الحج(٢).

وجاءت حكاية إفراد النبي ﷺ من طريق حميد عن بكر عن أنس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس:

---

(١) هذا هو مذهب الشافعية، ولكنهم فضلوا الإفراد المتبوع بعمرة في السنة نفسها لا الإفراد المطلق إذ إنه إن كان مطلقا فالتمتع والقران خير منه عندهم. النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٢٠.

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الحج (٤٣٤)، ومن طريق أخرى عنها أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام (١٢١١).

ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجا[1].

ولكن هذه الأدلة قد أعربت عما كان يعلمه أصحابها من حال النبي ﷺ ولا تتعدى ذلك.

وحديث أنس بن مالك الأخير مع ابن عمر ينبئ أن عند أنس علما لم يكن عند ابن عمر فقد نص أنه سمع النبي ﷺ يلبي تلبية القران وما من شك أن في ذلك زيادة علم لعلها عزبت عن ابن عمر بل ظاهره الإنكار على ابن عمر فيؤخذ بحديث أنس ووصفه.

على أنه جاء وصف حج النبي ﷺ أنه قران من طرق كثيرة منها حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر[2].

ومنها حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣٢).

(٢) أخرجه الربيع –واللفظ له– في كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري في كتاب: الحج، باب: التلبيد (٥٥٧٢).

أمر فعله النبي ﷺ فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا[1].

كما جاء حديث شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه[2].

قال الإمام السالمي ~ :

من أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسف.

وأوَّلَ كلٌ منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران؛ لأن أحاديثه مشتملة على زيادة والزيادة مقبولة إن خرجت من مخرج صحيح.

وأيضا فكل من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روي عنهم أنه ﷺ حج قرانا، وأيضا فروايات القران لا تحتمل التأويل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد والإقران (١٤٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع (١٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع (١٢٢٦).

بخلاف روايات الإفراد والتمتع[١].

وقال بعض أهل العلم -جمعا بين مختلف الروايات- إن الذي استقر عليه إحرام النبي ﷺ هو القران على ما تبين من قبل، وكما يدل عليه سياق حجته ﷺ.

ولكن هذا القران ما كان من أول الإحرام بل أحرم به بعدما كان محرما بالإفراد، فلعل حكاية من حكى من أصحابه عن إفراده كانت أول الإحرام، ثم حول النبي ﷺ إحرامه منه إلى القران بأمر من ربه سبحانه في وادي العقيق[٢].

أما إفراده أول الأمر فمستفاد من وصف الصحابة الذين شاهدوه أول الأمر وهم ابن عمر وجابر الذين وصفوه وهو لا يزال بذي الحليفة، وحديث عائشة الذي فيه الإفراد كان أول الأمر كما في رواية:

سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل.

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٥٢.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص١٣٣، وابن الملقن، **الإعلام**، ج٦، ص٢٢٩.

قالت عائشة < : فأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة[1].

أما قرانه بوادي العقيق فكان بعد ذلك كما يفيده حديث الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس { يقول: إنه سمع عمر ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة[2].

من ذلك يتبين أن الإحرام الذي استقر عليه النبي ﷺ وتحلل منه يوم العاشر من ذي الحجة هو القران، لذا قال جماعة من أهل العلم بتفضيل نسك القران على غيره.

ولكن يشكل على هذا الاستدلال أن الإحرام بنسك القران كان من أول الأمر إذ أمر ﷺ بأن يقول عمرة في حجة بالأمر الأول للإحرام قبل أن يحرم مفردا كما يقول أصحاب هذا القول.

ودليله أن الأمر بالإحرام بالقران في الوادي المبارك كان آخر الليل في رؤيا منامية وهي من أقسام الوحي كما هو معلوم، ومعلوم أنه لم يبت بها إلا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٤٦١).

ليلة واحدة وباتفاق أنه لم يكن ساعتها محرما بشيء بعد فأمر بالقران كما في حديث موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له: إنك ببطحاء مباركة.

فقال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك[1].

وعليه فالإحرام بالقران كان من أول الأمر وليس هو كما قال هؤلاء من أنه كان مفردا ثم أدخل العمرة على الحج.

الإرشاد النبوي لنوع من أنواع النسك

تبين من السابق أن ما اختاره الله لنبيه من النسك هو القران، ولكن الفعل وحده يكون غير محتج به للتفضيل مطلقا مع وجود المعارض القولي، إذ قد يختار رب العزة لنبيه شيئا وترشد الأمة إلى آخر فيكون الخير لها في اتباع ما أرشدت إليه؛ إذ لا تعلم علة ذلك الاختلاف.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا (٢٢١١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (١٣٤٦).

وفي قضيتنا هذه جاءت بعض الآثار المرفوعة التي أريد بها خطاب الأمة في بيان أفضل ما تحرم به بعيدا عن الفعل وما يستلزمه من احتمالات، من ذلك الأحاديث الكثيرة التي أمر النبي ﷺ فيها أصحابه بالتمتع وقد سبق أن ذكرنا طرفا منها.

وفوق الأمر السابق بيَّن ﷺ حين ذلك أنه يتمنى أن يكون ذلك هو نسكه لولا أنه أتى ما يمنعه من التمتع والإحلال بعمرة وهو سوق الهدي كما في حديث حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت[1].

ولن يتمنى ﷺ إلا ما هو الفضل والخير فلذا قال جماعة من أهل العلم إن نسك التمتع هو خير النسك[2].

أما تأويل من أول أن ذلك أراد به النبي ﷺ تعزية الأمة وتسليتهم فضعيف إذ هو مخالف للظاهر المستفاد من اللغة، وما كان ﷺ ليدل أمته إلا على الخير.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (٢٣٧١).

(٢) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١١١، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦٠.

وأما القول بأن الله تعالى لا يختار لنبيه إلا الأفضل، وقد اختار له القران فيكون القران أفضل، فأمر لا يسلم لهم بمقدمته فتبطل نتيجته إذ صواب العبارة أن يقال إن الله لا يقر نبيه إلا على الجائز، وجواز الشيء غير مستلزم أفضليته.

وقد أتى النبي ﷺ أمورا بين له الله تعالى أن الأفضل خلافها كما في حادثة فداء الأسرى والإعراض عن ابن أم مكتوم والإذن للمنافقين يوم تبوك وغير ذلك، وهذا يدلنا على أن القاعدة المذكورة أن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل منقوضة لا تصح وصوابها ما ذكرناه قبل.

وقال مرجحو القران إنه قد أتى من الأحاديث القولية ما يؤكد ما اخترناه فوق فعل صاحب الدعوة ﷺ وهو حديث حجاج ثنا ليث بن سعد المصري قال: حدثني يزيد بن أبى حبيب عن أبى عمران أسلم أنه قال: حججت مع مواليّ فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ أعتمر قبل أن أحج؟

قالت: إن شئت اعتمر قبل أن تحج، وإن شئت بعد أن تحج.

قال: فقلت إنهم يقولون من كان صرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج.

قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فأخبرتها

بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج[1].

ففي هذا الحديث صحيح الإسناد النص أن النبي ﷺ أرشد آله وأهل بيته إلى الإحرام بالقران وفي ذلك خير دليل على فضيلة نسك القران.

وقال بعضهم إن التمتع والقران بمنزلة واحدة وهما أفضل من الإفراد[2].

ولا أدري علة هذا الاختيار إلا أن يكون جمعا بين النسك الذي أرشد إليه النبي ﷺ أمته وبين النسك الذي التزمه وثبت عنه، وعلى هذا يكون للإفراد منزلة دون النسكين لعدم المرجح له على غيره.

ومن الفقهاء من قال جمعا بين مختلف الأدلة إن من ساق الهدي الأفضل له القران كما هو فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق فالأفضل له التمتع كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك أصحابه.

ولكن يشكل على ذلك أمور منها أن النبي ﷺ تمنى أن لو لم يسق الهدي

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٥٤، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٣٥٥.

(٢) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٥٢.

وأحل بعمرة كما هو فعل أصحابه، وهذا فيه أمر ظاهر أن التمتع أفضل من القران مطلقا مع سوق الهدي، ثم إن من المتقرر عند جماعة من أهل العلم وعليه ظاهر السنة أن من ساق الهدي تعين عليه القران كما سيأتي.

المطلب التاسع: إحرام من ساق الهدي ولبَّد الشعر

أولا: حكم سوق الهدي

يصح باتفاق للإنسان مريد النسك أن يسوق الهدي للحرم(١)؛ فقد فعله صاحب الدعوة ﷺ وبعض من صحابته ﷺ، إذ إنه ساق الهدي من ذي الحليفة وساق معه أيضا طلحة بن عبيد الله ممن كان معه.

وجاء الإمام علي بن أبي طالب من اليمن ومعه الهدي كما في حديث جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ولنحل إلا من كان معه هدي.

قال: ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وجاء علي من

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٢١٥، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٥٥ (دار إحياء التراث)، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٧، ص٥١٢.

اليمن معه الهدي فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ[1].

ولكنه ﷺ بيَّن بعد حينما أمر أصحابه بالعمرة أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما ساق الهدي كما في حديث حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت[2].

وهذا يظهر منه أن النبي ﷺ أحب آخر أمره **أن لو لم يسق الهدي وأحل بعمرة** مما يعني أن الأفضل للمحرم عدم سوق الهدي، وإن ساق فهو أمر جائز فقد فعله النبي ﷺ نفسه كما تبين من قبل.

ولكن بالنظر إلى الأدلة الأخرى نجد أن النبي ﷺ قد بعث بالهدي السنة التاسعة إلى مكة فيقال جمعا بين الأدلة الشرعية إن النبي ﷺ تمنى أن لو لم يسق الهدي حتى لا يفوته فضل التمتع وأجره.

ويقال في مثل ذلك إن أجر التمتع أعظم من أجر سوق الهدي فقدمه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت (٦٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (٢٣٧١).

النبي ﷺ، أما عندما لا يتعارض سوق الهدي مع فضيلة أكبر منه أجرا فيبقى أجره عظيما وحسبه شرفا اقتداؤه بالمقام الأرفع مقام النبوة.

ثانيا: سوق الهدي وإيجاب الإحرام.

كانت سنة سوق الهدي إلى الحرم معلومة عمل بها النبي ﷺ ومن وافقه من أصحابه، وقد كانت لها أحكام شرعية تخصها، وقبل أن نذكر خلاف أهل الفقه في حكم إحرام من أحرم وقد ساق هديه نبين أن سوق الهدي له حالان:

أولهما: أن يسوق الهدي ويقصد النسك فيقلد هديه ويشعره عند إحرامه كما فعل النبي ﷺ يوم حجة الوداع، وقد تقدم ذكر أحكام ذلك مفصلا عند الحديث عن مندوبات الإحرام.

ثانيهما: أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه كما فعل النبي ﷺ ذلك في السنة التاسعة يوم حج أبو بكر بالناس[1].

وللفقهاء خلاف في سوق الهدي وتقليده هل يوجب ما يوجبه الإحرام

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٤٧.

من اجتناب محظوراته أو ليس هو كذلك[1]؟

الجمهور من أهل العلم قائلون إن ذلك نفسه ليس بموجب الإحرام حتى يقصد المكلف الإحرام وتلزمه أحكامه بإحداثه؛ إذ ذلك هو الأصل في الإحرام، ولم يأت شيء مما تقوم به الحجة الشرعية موجبا لغير ما قلناه.

وقال هؤلاء مع ثبوت الحكم بأصل الإباحة الشرعية هو متأيد بفعل صاحب الدعوة إذ ذلك هو هدي النبي ﷺ فقد بعث في السنة التاسعة من الهجرة المباركة مع خليفته الأكبر يوم الحج شيئا من الهدي ولم يلتزم الامتناع من محظورات الإحرام كما جاء في حديث:

أبي عبيدة عن جابر زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين < فقال: إن عبد الله بن عباس يقول: من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، وقد بعثت بهديي فاكتبي إليَّ بأمرك.

قال: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قليد هدي رسول

---

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣١٩، والبسيوي، **الجامع**، ج٢، ص٢٦٦، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٤٠، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٨٢، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٦٤، والعيني، **البناية**، ج٤، ص٢٧٦.

الله ﷺ بيديَّ، ثم قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله له حتى ينحر هديه[1].

وجاء الحديث من رواية عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان[2] كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج (٤٢٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر -ومثله للإمام السالمي-: كذا وقع في الموطأ وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد.

وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته.

وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له، ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

تنبيه: وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث أن ابن زياد بدل قوله أن زياد بن أبي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه، قال النووي: وجميع من تكلم على صحيح مسلم، والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ.

ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٥٤، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٣٨.

أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك، أو مري صاحب الهدي.

قالت عمرة: قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي[1].

وخالف ذلك آخرون فقالوا إن الرجل إذا بعث الهدي وأقام في أهله فقلّد الهدي وأشعر أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم، حتى قالت طائفة منهم ابن عمر { كقول ابن عباس { : من قلد هديه سواء خرج معه أو بعث به وأقام وهو يفعله يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

قال الإمام السالمي:

وبه أفتى الربيع، قال أبو سفيان: خرجت أم عمرو إلى مكة فلما كانت على مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقط وكان فاضلا: يا مسلم اشتر لي بدنة، قال: فاشترى لها بدنة، فقالت له: أشعرها، قال: ففعل.

قال: فقالت: ما صنعنا إنا نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب ، باب: من قلد القلائد بيده (١٦١٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي (١٣٢١).

فأقامت مكانها فوجهت مسلما إلى الربيع تسأله، قال: فقال لها: قد وجب عليك الإحرام فأمسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنتك[1].

ولهذا الرأي اختلف نقل الفقهاء في الاستدلال فمنهم من عدَّ أقوال الصحابة التي نقلت حججا يستند قولهم عليها، وهذا مشكل جدا إذ هي من المسائل الفرعية التي تتنازعها الآراء، وقد اختلف فيها الصحابة أنفسهم فلا يكون قول بعضهم حجة على الآخرين؛ إذ للمخالفين أن يحتجوا بأقوال من خالفهم.

قال الزهري: أول من كشف الغماء عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة ....ولما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس[2].

ومن الناس من استدل بالنصوص المرفوعة التي وردت إلينا في القضية وإثبات الإحرام بالتقليد والإشعار واحتجوا بحديث حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فَقَدَّ قميصه من جنبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال:

---

(١) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٤٠.

(٢) السالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص٢٤١.

أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي.

أخرجه الطحاوي[١] ولكنه معل بعلة التبست إسناده؛ إذ فيه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، وقد قال ابن عبدالبر:

وعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة شيخ من أهل المدينة روى عنه سليمان بن بلال والدراوردي وداود بن قيس وحاتم بن إسماعيل إلا أنه ممن لا يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو أثبت منه[٢].

ونص على ضعفه غير واحد من أهل العلم[٣].

وبظهور ضعف الحديث يتبين أنه ليس بحجة في المرام فيبقى الأصل الإباحي الذي هو عدم التعبد حتى يقوم دليل شغل الذمة.

قال الطحاوي:

إسناد حديث عائشة < هذا إسناد صحيح لا تنازع بين أهل العلم

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٦٤.

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٨٣.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ج١٧، ص٢٨٥، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص٢٠٩، والزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٩٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٤٦.

فيه، وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك؛ لأن من رواه دون من روى حديث عائشة < .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية به فإن حديث عائشة أيضا أولى؛ لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر.

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر ﷺ يقولون إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به، فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه هل هو كذلك أم لا.

فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرما إحراما متفقا عليه ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها.

ألا ترى أنه إذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها أن الحج قد فاته ولا يحل إلا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير.

ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء أبدا حتى يطوف الطواف الواجب.

وكذلك العمرة لا يحل منها إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة وإنما يخرجه منه الأفعال.

وكان من أحرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي؛ لأنه لولا الهدي لكان إذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له فإنما منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضا إنما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكان هذا الإحرام المتفق عليه لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو.

وكأن من بعث بهدي وأقام في أهله وأمر أن يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس.

فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته كذلك لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت الأشياء المجتمع عليها فإذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك.

فإذا وجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة < وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله[١].

ومن الفقهاء من قال إنه إذا توجه في إثرها صار محرما، ومنهم من قال: إن من قلَّد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء كدم التمتع أو القران أو نحوها من الدماء الواجبة، وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم؛ لأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة، ولأنه لا يفعله إلا مريد الحج والعمرة[٢].

ومنهم من ينص على أن مجرد السوق والتقليد موجب للإحرام نوى النسك أو لم ينو، وقد استدل له أنصاره كصاحب الهداية من الحنفية[٣] برواية رفعها إلى النبي ﷺ أنه قال: من قلد بدنة فقد أحرم.

ولكن الحديث تعقبه المعتنون بالهداية من محدثي الحنفية فقالوا بغرابته

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٦٦.

(٢) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٧٥.

(٣) العيني، **البناية**، ج٤، ص٢٧٥.

متابعين الحافظ الزيلعي[١]، ومصطلح الغرابة عنده يقضي بعدم وجدانه أصلا للحديث المستدل به[٢]، وهذا يعني أن الحكم المعلق به معارض للأصل فلا يعرج عليه.

ثم إن صاحب المقام العالي ﷺ قد ساق الهدي وقلَّده مع إرادته الإحرام ومع ذلك التزم التلبية سبيلا لدخول الإحرام.

ثالثا: إحرام من ساق الهدي

المعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن وسواء كان في أشهر الحج أو غيرها[٣]، أما من ساق الهدي وهو يريد الحج فيتعين عليه القران ولا يشرع له أن يحل من عمرته كما هو فعل النبي ﷺ الذي جاء من طرق عدة منها حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال:

---

(١) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٩٧.

(٢) الكوثري، **فقه أهل العراق وحديثهم**، و"**دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي**" لمحمد عوامة، و"**منية الألمعي**" للحافظ قاسم بن قطلوبغا، ص١٥٩.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٥.

إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر[١].

كما جاء حديث حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت[٢].

وهذا الحديث يبين أن علة عدم إحلال النبي ﷺ ومن معه من صحابته هو سوقه الهدي وتلبيده رأسه، قال قطب الأئمة ~ :

ومعنى "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" لو كان الباقي من عمري هو ما مضى منه لتركت التقليد وأحللت لما ظهر لي أن هذا الآن خير[٣].

ومما يدل على الحكم السابق حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين > قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: في الهدي والجزاء والفدية (٤٢٨)، والبخاري في كتاب: الحج، باب: التلبيد (٥٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن (٢٣٧١).

(٣) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦١.

العمرة ثم لا يحل حتى يتمهما جميعا[١].

ومنه حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ:

من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه[٢].

كما جاء حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة[٣].

وظهر ذلك أيضا في تفرقته ﷺ في الحكم بين الإمام علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري في أمره بالإحلال من العمرة، فالإمام علي أمر بعدم الإحلال وأبو موسى الأشعري أمر بالإحلال بعمرة مع أن كلا منهما قد

---

(١) أخرجه الربيع، في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض (٣١٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إهلال النفساء (٢٧٦٤).

أحرم إحراما كإحرام النبي ﷺ ولكن الذي جعل الإمام علي بن أبي طالب لا يحل هو سوقه الهدي كما في حديث جابر الطويل إذ قال النبي ﷺ للإمام علي:

ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا تحل.

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي[1].

أما أبو موسى الأشعري فلم يسق الهدي فأمر بالإحلال بعمرة كما روى ذلك طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟

قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت[2].

وأوّل الذين لا يقولون بالحكم السابق حديث: من أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه فقالوا تقديره: من أحرم بعمرة وأهدى فليهلل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٤٨٤).

بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه[١].

وهذا تأويل بعيد متكلف؛ إذ الأصل في الألفاظ أن يؤخذ بظاهرها ولا يصار إلى التأويل إلا في حال تعذر الظاهر، والواقع أنه ما حملهم على هذا إلا مخالفة ظاهر الحديث لمذهبهم.

وعلى السابق يظهر أنه يتعين على كل من ساق الهدي عدم الإحلال بعمرة ولو كان في الأصل متمتعا[٢]، ومنه لا حرج في تسميته متمتعا لم يشرع له الإحلال بعمرة، أو سمي قارنا مع أنه في أصله متمتع.

وقال آخرون: للمتمتع أن يحل من عمرته وإن ساق الهدي[٣].

وذهب بعض أهل العلم في قول ثالث إلى أنه إن دخلها في العشر لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدي، وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل وإن كان معه هدي وإن قدم في العشر لم يحل[٤]، وليس لهذا التفصيل دليل.

---

(١) العراقي، **طرح التثريب**، ج٥، ص٦٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٥، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٦١.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦١، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص١٥٤.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٥.

وقيل يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا، وهؤلاء استدلوا بحديث معاوية قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة[1].

وسيأتي في الفصل السادس عند ذكر أحكام الحلق أن في هذا الحديث إشكالات كثيرة فليس هو بحجة، وهو معارض لما استقر القول عليه أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم العاشر من ذي الحجة.

المطلب العاشر: الإهلال بحجتين أو عمرتين أو إدخال حجة أو عمرة على مثلها

مما اختلف فيه الفقهاء الإهلال بالنسك نفسه مرتين، أو إدخال نسك على مثله كمن أحرم بحجتين في نسك واحد، أو عمرتين، وكذلك من أحرم بحجة ثم أدخل عليها حجة أخرى، أو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها أخرى[2].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٩٥.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٢١٤، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١١٢، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٥٦، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٧٠، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٦٤.

قال جماعة من أهل العلم يلزمه النسكان اللذان أحرم بهما، وفي مثل هذا يقال من ألزم نفسه شيئا ألزم إياه.

ثم إن الشرع قد شهد لمثل هذا بالجواز عندما أجاز إدخال الحج على العمرة كما هو نسك السيدة عائشة، كما أجاز الشرع إدخال العمرة على الحج المفرد كما تبين من قبل، وهذا الأمر ليس بمفترق عن ذلك ومعلوم من القواعد الشرعية أنه لا يفرق بين مجتمعين.

وقال آخرون -وهم الأكثر- إنه لا يشرع الجمع بين حجتين ولا عمرتين على الصورة المذكورة، لأنه أمر لم يرد به الشرع في أمر تعبدي فحق مثله أن يقال بحديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[1].

وما من شك أن جمع النسك بهذه الصورة مما ليس له أصل فيرد ولا يبقى للمحرم إلا ما أحرم به وهو حجة أو عمرة فقط.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي:

معي أنه صح ما يخرج من هذه الأقاويل لمن أهل بحجتين أنه لا ينعقد عليه لأنه محيل لذلك، ولا يقع المحال، فلا يكون حجتان في سنة واحدة كما

(١) أخرجه الإمام الربيع في باب: الإمارة (٤٩).

لا يكون الحج في أشهر الحج وكما لا يجوز الإحرام لصلاتين.

(ومن) جعل الشيء في غير موضعه بطل ولا ينعقد عليه له حكم ولا يعجبني أن ينعقد عليه عمرة مكان الحجة[1].

أما إدخال العمرة على الحج أو إدخال الحج على العمرة فتلك أمور قد نص عليها الشارع ولا يقاس عليها غيرها لخفاء عللها التي أسست عليها أحكامها.

ثم إن في السابق تبديل نسك إلى آخر وليس فيه جمع نسكين في نسك فافترقا وامتنع القياس.

أما قول هؤلاء إنه يفرق بين مجتمعين فيقال لهم إنه كذلك لا يجمع بين مفترقين وما من شك أن هذين مفترقان.

ومما يدلك على ضعف قول القائلين بالجواز أنهم اتفقوا على أنه لا يأتي بهما جميعا لعدم إمكان ذلك لذا قالوا إنه يكون رافضا لأحدهما ولا يتمهما ويلزمه بذلك الرفض دم، واختلفوا في الوقت الذي يكون فيه رافضا فقيل ساعة الإحرام بهما، وقيل حين يتوجه إلى مكة.

---

(١) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص٢١٤.

المبحث الرابع: التلبية وأحكامها

المطلب الأول: تعريف التلبية

التلبية مصدر لبى أي قال لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرا.

و"لبيك" هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقال يونس: هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى، ورُدَّ بأنها قلبت ياء مع المظهر.

وعن الفراء هو منصوب على المصدر، وأصله لبا لك فثني على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة[1].

وقد اختلفوا في أصل معنى التلبية الواردة في باب الحج[2]، فقيل إنها بمعنى إجابة لك بعد إجابة ولهذا كررت في النسك إيذانا بتكرير التلبية، لذا

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٠٩.

(٢) الزبيدي، **تاج العروس**، باب: لبب وقد أطال كثيرا في المعنى، ج٤، ص١٨٤، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٤١، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٦٨، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١١٥، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٢١٩، وابن القيم، **حاشية على سنن أبي داود**، ج٥، ص١٧٦ ، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٠٩، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣٤، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٠، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٦٦.

قال جماعة من أهل العلم إن الإجابة هنا كانت إجابة لنداء إبراهيم عليه السلام بعدما أمره الله تعالى بالأذان للحج في قوله تعالى: وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ [1].

قال ابن جرير الطبري:

جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟

قال: أذن وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون.

حدثنا الحسن بن عرفة قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج.

قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من شيء من حجر وشجر وأكمة أو تراب أو شيء:

---

(١) سورة: البقرة، الآية (٢٧).

لبيك اللهم لبيك[1].

وقيل إنها بمعنى الانقياد أخذا من قولهم: لببت الرجل إذا أخذت على تلابيبه، ومنه لببته بردائه، والمعنى انقدت لك وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة.

وقيل إنها مأخوذة من قولهم لب بالمكان إذا قام به ولزمه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها.

وقيل بأنه من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وتقابلها، والمعنى هنا مواجهتك بما تحب متوجه إليك.

وقيل هو من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها والمعنى هنا حبا لك بعد حب.

وقيل هو من لُبُّ الشيء أي خالصه، ولب الرجل عقله وقلبه، والمعنى أخلصت لبي وقلبي لك، وقيل هو من قولهم فلان رخي اللبب وفي لب رخي أي في حال واسعة منشرح الصدر.

والمعنى إني منشرح الصدر لقبول دعوتك وإجابتها لا بكرهٍ ولا تكلف.

---

(١) الطبري، **جامع البيان**، ج١٧، ص١٤٤.

وقيل هي من الإلباب وهو الاقتراب أي اقترابا لك بعد اقتراب.

قال ابن فارس:

اللام والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على لزومٍ وثبات، وعلى خلوص وجَوْدة.

فالأوَّل ألَبَّ بالمكان، إذا أقام به، يُلبُّ إلبابا، ورجلٌ لَبٌّ بهذا الأمر إذا لازَمه.

وحكى الفرّاء: امرأةٌ لَبَّةٌ: مُحِبَّةٌ لزوجها، ومعناه أنَّها ثابتة على وُدِّه أبداً.

ومن الباب التلبية وهو قوله: لَبَّيْك، قالوا: معناه أنا مقيمٌ على طاعتك، ونُصِب على المصدر، وثنّي على معنى إجابةً بَعْد إجابة، واللّبيب المُلبِّي، قال الشَّاعر:

فقلت لها فِيئي إليكِ فإنَّني حرامٌ وإنِّي بعدَ ذاكِ لبيبُ

أي مُحْرِم مُلَبٍّ.

ومن الباب لبْلَبَ من الشَّيء: أشفق، فهو ملبلب. وقال: مِنّا المُلَبلِبُ والمشبِلُ، ويكون ذلك من الثَّباتِ على الوُدّ[1].

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، كتاب: اللام وما بعدها في المضاعف والمطابق، باب: لب.

المطلب الثاني: مشروعية التلبية وفضلها

أمر مشروعية التلبية وفضلها لا مخالف من الأمة الإسلامية فيه من حيث الأصل، والنصوص الشرعية كثيرة تشهد له بذلك وسنبين بعضها.

والتلبية نوع من الذكر الذي تلهج به النفوس المؤمنة مبتغية به القربى من الله تعالى، وهو بذلك كعموم الذكر غير القرآن الكريم لا يشترط له الطهارة من الحدث أصغره وأكبره فيصح من المتوضئ والجنب والحائض والنفساء وغيرهم، وإن كان الأكمل من الناس أعظم في الأجر.

وقد كان للفقهاء خلاف في مشروعية التلبية لغير المحرم بالنسك، ولا دليل يمنع منها؛ إذ هي ذكر عام يتقرب إلى الله به، ولكنه يتأكد في حال الإحرام مع عدم منع المحرم من بقية الأذكار، ونُقِل عن الإمام مالك بن أنس أنه ذهب إلى أن غير المحرم ممنوع من التلبية[1].

وقد جاء ما يدل على عدم اشتراط الطهارة في حال التلبية، ومن ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين > قالت: إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر

(١) العظيم أبادي، **عون المعبود**، ج٥، ص١٨٣.

لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل، ثم لتهلل[١].

ومن ذلك أيضا قول السيدة عائشة: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة[٢].

وقد قال لها ما يفيد عموم الحكم بأن تفعل أعمال الحج كلها خلا الطواف بالبيت، والتلبية من أعمال الحج فتدخل في العموم السابق كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة < أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال:

افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[٣].

ومن السابق يقال إنه لا يشرط للتلبية الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر بل للمسلم أن يأتيها على أحواله كلها، وإن كان الحفاظ على الطهارة في الأحوال جميعها مطلبا شرعيا.

---

(١) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض (٤٤٢).

(٢) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض (٤٣٨).

(٣) أخرجه الربيع في كتاب: الحج، باب: ما تفعل الحائض (٤٤٠).

وفوق المشروعية السابقة للتلبية فضل عظيم لمن أجاب بها داعي الله مخلص القول، فهي ذكر من الأذكار التي يتصل بها حبل المخلوق بحبل الخالق، وهي سبب لأن يتفاعل مع الإنسان ما حوله بالتلبية.

ولا غرو أن يكون مثل ذلك في شريعة كونية ما أريد للمكلف فيها إلا أن يعيش في صلاح الدارين كما في حديث إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا[1].

والتلبية كانت هدي الحبيب المصطفى ﷺ كما تبين، وقبله كان المصطفون من خلق الله محافظين عليها مما يؤذن بعظم منزلتها وسمو رفعتها فقد جاء حديث هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق فقال: أي واد هذا؟ فقالوا: هذا وادي الأزرق.

قال: كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التلبية (٨٢٨)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: التلبية (٢٩٢١).

ثم أتى على ثنية هرشي فقال: أي ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هرشي، قال: كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي(١).

وقد كان رفع الصوت بالتلبية أمرا إلهيا من الله تعالى لصحابة رسول الله ﷺ وما ذلك إلا لاسترعاء النظر وشد العزيمة لاقتناص فرصة هذه العبادة كما في حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٣)، وأبو داود -واللفظ له- في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (١٨١٤)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢).

وقال البيهقي: رواه الحميدي وغيره عن سفيان، ورواه ابن جريج، قال: كتب إلى عبد الله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر أبا خلاد في إسناده، والصحيح رواية مالك وابن عيينة

المطلب الثالث: ألفاظ التلبية

لم تأت ألفاظ التلبية في الذكر الحكيم بل هي مأخوذة مما كان النبي ﷺ يأتيه في حال إحرامه، وقد جاءت الروايات المتفق على صحتها أن أهل الشرك والأوثان كانوا يلبون حال إحرامهم.

وليس ذلك بعجيب فالحج نفسه كان بقية مما أخذه الناس من مشاعر أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ولكنهم بسبب جاهليتهم الوثنية أضافوا إلى تلبية أبي الأنبياء شيئا من الشركيات تقر بها آلهتم التي يعبدونها من دون الله تعالى وكان ذلك على يدي عمرو بن لحي سبب الشرك في جزيرة العرب، ولفظ تلبية المشركين مذكور في حديث:

النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن ابن عباس { قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم قد قد[1]، فيقولون: إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك،

عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ كذلك قاله البخاري وغيره. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٢.

(١) قال النووي: فقوله ﷺ: قد قد، قال القاضي: روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص٩٠.

يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت[١].

وهذه التلبية أولها واقع على الأصول الشرعية، ولا عجب إذ هي من موروثات أبي الأنبياء، ولكن آخرها من الشركيات المحرمة فأقر الشرع ما كان منها واردا مورد التوحيد وألغى المحرم.

وجاء من ألفاظ تلبية أهل الشرك حديث شرحبيل بن القعقاع قال: سمعت عمرو بن معد يكرب يقول: لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيما إليك عذرا هذي زبيد قد أتتك قسرا
تغدو بهم مضمرات شزرا يقطعن حينا وحبالا وعرا
قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه الطحاوي[٢]، والطبراني[٣]، من طريق شرقي بن قطامي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٥).

(٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٢٤، والطحاوي، **أحكام القرآن**، ج٢/ ق١/ ٢٣ (١١٤٩).

(٣) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٢، ص٣٧٩، و**المعجم الصغير**، ج١، ص١١٠.

قال: أنا أبو طلق العائذي قال: سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول: سمعت عمرو بن معد يكرب، ولكن شرقي بن قطامي ضعيف[1].

وقد كان النبي ﷺ في غالب أحيانه يحافظ على ألفاظ للتلبية يأتي بها دون غيرها مما يفيد مشروعية أن يحافظ المسلم على تلك الألفاظ نفسها لمحافظة صاحب الدعوة عليها، ومن ذلك حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[2].

وجاء الحديث عن ابن عمر { من طريق أخرى صحيحة أيضا من حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر { أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٣٥، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص١٨٧، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج٣، ص٣٦٩.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في الإهلال بالحج والتلبية (٣٩٩)، وقد جاء عند غير الربيع من طرق عن ابن عمر ولا منازع في صحتها عنه.

قال: وكان عبد الله بن عمر { يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل[١].

كما جاء ذكر التلبية السابقة من حديث السيدة عائشة { من حديث: الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة < قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك[٢].

وبالنظر إلى هذه الرواية نجد أن السيدة عائشة لم تذكر ما بعد هذا وذكره غيرها من الصحابة الذين سمعوا النبي ﷺ فيكون حجة.

وقد وافق السيدة عائشة على هذا الاقتصار ابن مسعود ﷺ كما في حديث أحمد بن عبدة قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (١٤٧٤)، ومسلم -واللفظ له- في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (١٤٧٥).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (٢٧٥١).

وقد اختلف الرواة للحديث في اللفظ المنقول عن النبي ﷺ في ضبط همزة "ان" الواردة في حديث التلبية[1] فمنهم من رواها بالكسر، ومنهم من رواها بالفتح قال ابن عبدالبر: وأهل العربية في ذلك يختارون الكسر.

ومن حيث المعنى تكون روايتها على الكسر مفيدة الاستئناف وابتداء جملة جديدة لا يربطها بالسابق أمر، أما روايتها على الفتح فتفيد معنى التعليل فكأن القائل يقول: نلبي لأن الحمد والنعمة لك.

وللفقهاء في ترجيح أحد الرأيين على الآخر خلاف مع الاتفاق على جواز أن يأتي الملبي أيهما شاء، رجح جماعة منهم الإمام السالمي ~ وشيخنا القدوة إمام السنة والأصول العلامة القنوبي –حفظه الله– الكسر، وهو منسوب للجمهور من أهل العلم لكونه استئنافا فيكون الحمد عاما لله في الأحوال جميعها.

أما الفتح المفيد للتعليل فيفيد أن التلبية معللة بالحمد ولولاه لم تكن، وما

---

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١١٥، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٦٨، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٣، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٤٤، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٠٩، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣٤، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٦٨، والسهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٩، ص٢٩.

من شك أن تعميم حمد الله بإطلاق أولى، قال الكمال ابن الهمام:

قوله-يعني صاحب الهداية- بكسر الهمزة لا بفتحها يعني في الوجه الأوجه، وأما في الجواز فيجوز، والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية أي لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك والملك.

ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة، هذا وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما في قولك: علم ابنك العلم إن العلم نافعه.

قال الله تعالى: وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ، وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول، لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لأولويته بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل[1].

وقال شيخنا القدوة إمام السنة والأصول العلامة القنوبي -حفظه الله-: ينبغي الاقتصار على الكسر؛ لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ، وهو أيضا الأقوى من حيث المعنى[2].

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣٤.

(٢) شيخنا القنوبي، **تحفة الأبرار**، ص٢٢١.

ومن الفقهاء من قال بأنه لا مزية لأحد اللفظين على الآخر، ولعلهم نظروا إلى أن الكل مروي عن النبي ﷺ ولم يأت عنه ترجيح لأحد اللفظين على غيره.

ومن الألفاظ التي جاءت مروية عن النبي ﷺ في التلبية لفظ "لبيك إله الحق لبيك" وقد جاءت من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته: لبيك إله الحق.

والحديث أخرجه النسائي(١)، وابن ماجه(٢)، وابن خزيمة(٣)، وابن حبان(٤)، والنسائي في الكبرى(٥)، وإسناده صحيح، لكن أعل بأمر، قال النسائي في المجتبى بعد إخراجه: لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلا.

وقال في الكبرى عقبها: لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث غير عبد الله بن

---

(١) في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (٢٧٥٨).

(٢) في كتاب: المناسك، باب: التلبية (٢٩٢٠).

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص١٧٢.

(٤) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص١٠٩.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٣٥٤.

الفضل، وعبد الله بن الفضل ثقة خالفه إسماعيل بن أمية برفع الصوت بالإهلال.

وترجم له ابن خزيمة بقوله: باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز، والدليل على أن بعض أصحاب النبي ﷺ قد يحفظ عنه ما يغرب عن بعضهم؛ لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي ﷺ في تلبيته ما لم يحك عنه غيره.

والحديث كما تقدم من حيث إسناده صحيح لذا قال بمشروعيتها جماعة من أهل العلم(١).

ومنهم من ضعف الحديث كما تبين من تخريجه، ولكن على القول بثبوتها ينبغي أن لا يعزب عن النظر أن التلبية التي شاعت عند صحابته ﷺ بالألفاظ المتفق عليها أولى مما جاءت عن أفراد منهم مع اختلاف في إثباتها، لذا يؤتى بهذه بين الفينة والأخرى ولكن الشيوع والأصل للأولى.

قال الطحاوي:

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٤٢، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٦، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٩٤، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٢١.

وهذا عندنا دليل على أنه لا بأس للحاج بعد دخوله في الحج التلبية[١] الأولى أن يلبي بهذه التلبية الثانية وبما سواها مما يشبه التلبية الأولى ويرجع معناها إلى معناها.

وقد كان ابن عمر مع وقوفه على تلبية رسول الله ﷺ التي رويناها عنه في هذا الباب يزيد عليها[٢].

وجاء من الألفاظ التي يؤتى بها عند التلبية حديث: هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجا حقا تعبدا ورقا.

والحديث أخرجه محمد بن علي الصوري[٣]، والحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي[٤]، ونسبه جماعة إلى الدارقطني في العلل، والبزار في مسنده[٥].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) الطحاوي، **أحكام القرآن الكريم**، ج٢/ ١/ ص٢٤.

(٣) **الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين**، (٣٥،٣٦).

(٤) الرامهرمزي، **المحدث الفاصل**، ص٦٢٤.

(٥) ابن حجر، **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة**، ج١، ص٤٤٨.

وقال الهيثمي: رواه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه في المرفوع[1]، وقد رجح الدارقطني وغيره موقوف أنس على مرفوعه، وضعف المرفوع شيخنا القدوة إمام السنة والأصول العلامة القنوبي –حفظه الله–[2]، وفي إسناد المرفوع لطيفة إسنادية وهي اجتماع أربعة إخوة يروي بعضهم عن بعض.

المطلب الرابع: الزيادة على تلبية النبي ﷺ

من الثابت الذي لا خلاف فيه أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يزيدون في الحضرة النبوية من أنواع الذكر أمورا والمصطفى يسمعهم ولا ينكرها عليهم مما يعني إقرارهم على الزيادة وعدم الحرج فيها، ومن أثبت تلك الزيادات التي زادها الصحابة حديث:

أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إن تلبية رسول الله ﷺ "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك".

قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك،

---

(١) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٢٣.

(٢) شيخنا القنوبي، **تحفة الأذكار**، ص٢٢٣.

لبيك والرغبة إليك والعمل[1].

وجاء هذا من حديث: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر { أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال: وكان عبد الله بن عمر { يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل[2].

وجاء أن الزيادة السابقة كان عمر بن الخطاب ﷺ يأتي بها فلعل ابنه أخذها عنه، كما في حديث يونس عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول:

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

لا يزيد على هؤلاء الكلمات، وإن عبد الله بن عمر { كان يقول: كان

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في الإهلال بالحج والتلبية (٣٩٩)، وقد جاء عند غير الربيع من طرق عن ابن عمر ولا منازع في صحتها عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (١٤٧٤)، ومسلم واللفظ له في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات.

وكان عبد الله بن عمر { يقول: كان عمر بن الخطاب ﷺ يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول:

لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل[1].

وجاء عن ابن مسعود أنه كان يلبي ويقول: لبيك عدد التراب، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة[2]، والطحاوي[3] والبيهقي[4].

وقد كانوا يضيفون إلى التلبية التكبير كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: اصطحب محمد بن أبي بكر وأنس بن مالك من منى إلى عرفات، فقال له محمد بن أبي بكر: كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها (١١٨٤).

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٧٥.

(٣) الطحاوي، **أحكام القرآن الكريم**، ٢/ ١/ ص٢٥، و**شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٢٧.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٢١.

الله ﷺ؟ فقال: يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه[1].

وجاء أن صحابته ﷺ كانت من تلبيتهم "لبيك ذا المعارج" كما في حديث يحيى بن سعيد ثنا جعفر حدثني أبي قال أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي ﷺ فقال:

فخرج حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

قال: وأما الناس يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي ﷺ يسمع لا يقول شيئا[2].

وجاء الحديث السابق بزيادة أخرجها البيهقي من حديث قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في الإهلال بالحج والتلبية (٤٠٢)، وقد جاء عند غير الربيع من طرق لا منازع في صحتها.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (١٨١٣)، وقال ابن جماعة: إسناده صحيح، وهذا الذي أثبته جابر بن عبد الله عن صحابة رسول الله ﷺ فهو حافظ وحجة يدلل على ما قاله. ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٢، ص٦٣٩.

عن جده عن جابر بن عبد الله { في قصة حج رسول الله ﷺ قال:

ولبى الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب على أحد منهم شيئا[1].

وهذه الأدلة مفيدة أن النبي ﷺ كان محافظا على لفظ من ألفاظ التلبية التي ذكرناها عنه، ولكنه كان يسمع أصحابه يزيدون عليها زيادات ولم ينكرها عليهم مما يعني جواز الزيادة على تلبية النبي ﷺ، ولكل درجات مما عملوا[2]، قال الإمام أبو سعيد الكدمي ~ :

معي أن الزيادة فضل، ولا دليل على منع ذلك عندي إلا على معنى الإرادة بخلاف السنة أو اللازم بغير هذا الثابت اهـ.

ولا يقال إن تلك الزيادة من التوقيف فيقتصر بها على نصوصهم إذ هي وقائع أحوال غاية ما يستفاد منها جواز الزيادة، أما منع غير تلك الألفاظ

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٥.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٢، ص١٢١، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٦٩، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٦، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٤٤، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٢٥، و**أحكام القرآن الكريم** ٢/ ١/ ص٢٥، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٢١، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤١٠، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣٦.

التي زادوها فمفتقر إلى الدليل ومفض إلى القول بأن ألفاظهم تعبدية، وذلك مما لا دليل عليه إذ تكليفهم لا يعدو تكليف غيرهم.

فنخلص من ذاك أن الاقتصار على تلبية النبي ﷺ هو الأفضل لاقتصاره هو عليها، وأن الزيادة عليها جائزة من غير كراهة لإقراره ﷺ أصحابه على الزيادة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة الزيادة على تلبية النبي ﷺ لعدم زيادته هو واقتصاره عليها، كما استدلوا بحديث محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: سمع سعد بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال سعد: المعارج، إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ.

رواه الشافعي واللفظ له[1]، وأحمد في المسند[2]، وابن أبي شيبة[3]، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ألا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٦.

(٢) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج١، ص١٧٢.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٠٤.

وقاص[1].

وعدم سماع عبد الله بن أبي سلمة من سعد بن أبي وقاص قال عنه الحافظ العلائي: عبد الله بن أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص، قال أبو زرعة: مرسل[2].

ولكن جاء بإسناد صحيح متصل عند الطحاوي من طريق الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد[3].

وقد أعلت هذه الرواية بالشذوذ، وفي العلل للدارقطني: وسئل عن حديث عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن سعد أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج فقال: هو حديث يرويه محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة.

واختلف عنه فرواه القاسم بن معن ويحيى بن القطان وأبو خالد الأحمر والثوري عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن سعد.

وخالفهم الدراوردي فرواه عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة

---

(١) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٢٣.

(٢) العلائي، **جامع التحصيل**، ص٢١٢.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص١٢٥.

عن عامر بن سعد ولم يتابع الدراوردي على عامر[1].

وتعقب هؤلاء بعد الكلام في ثبوت الحديث الذي سبق بأن هذا مشكل من جهة أن الفعل نفسه لا يفيد كراهة غيره إلا بدليل خارجي سواء كان الخارجي قولا أو فعلا أو إشارة، إذ الفعل مقتصر الحكم على ما أفاده منطوقه فحسب، أما تعدية الحكم إلى كراهة غيره فمفتقر إلى الدليل.

هذا من حيث الأصل ولكنه في قضيتنا جاء الدليل الخارجي مفيدا الجواز دون كراهة وهو سماعه ﷺ زيادة أصحابه دون إنكار عليهم، ومعلوم من الحال أن تأخير البيان عن وقت الحاجة أمر ممتنع.

أما دليلهم الثاني وهو حديث سعد الأخير فهو معل بالانقطاع كما تبين من تخريجه.

ثم إنه -إن ثبت- دال على أن هذه التلبية لم تكن الشائعة المعروفة حتى عزبت عن علم سعد، ولكنه لا يدل على امتناعها وعدم صحتها إذ قد يحفظ صحابي ما لا يحفظه غيره.

وفصل بعض الفقهاء فقالوا إن الزيادة بالمأثور مستحبة بعد الفراغ من التلبية لا في خلالها كما هو صنيع ابن عمر وأبيه، أما ما لم يكن مأثورا فجائز

---

(١) الدارقطني، **العلل**، ج٤، ص٣٨٥.

أو حسن[1].

المطلب الخامس: حكم التلبية

اختلف الفقهاء في حكم التلبية فمنهم من قال إنها سنة لفعل النبي ﷺ، ومنهم من قال إنها أمر واجب، ومن الفقهاء من أضاف إلى الوجوب حكم الشرطية فلا يدخل الإحرام رأسا دونها[2].

أما القائلون بالوجوب فاستدلوا بأن التلبية من أعمال الحج التي تدخل في عموم قوله ﷺ : لتأخذوا عني مناسككم[3].

وأفعاله ﷺ كانت بيانا لمجمل واجب فتكون واجبة إذ إنه ﷺ التزم التلبية

---

(١) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٩، ص٣٠.

(٢) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٣١٦، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٦٧، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٤، والطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٢٦٢، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٥، والطحاوي، **أحكام القرآن الكريم**، ٢٢/ ١/ ٢، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٤٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤١١، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢١٨، والسهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٩، ص٣١، والكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج٦، ص٤٦٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (١٢٩٧).

سبيلا لدخول الإحرام بل هي عنوان دخوله وشعار المحرم ولم يؤخرها عن الإحرام، ولم يأت في سنته ما يفيد أنها غير واجبة بل جاء الأمر بها مما يفيد الوجوب كما في حديث:

الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس { يقول: إنه سمع عمر ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة[1].

وفي هذا الحديث جاء الأمر الإلهي من الله تعالى لنبيه ﷺ [2] أن يدخل في إحرامه في الوادي المبارك وادي العقيق وأمر بأن يلبي وأن يذكر اسم نسكه، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

وقال جماعة من هؤلاء الموجبين إن الحج عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة، لذا فالتلبية تقوم مقام تكبيرة الإحرام، ومعلوم من حال التكبيرة أنها ركن في الصلاة لا يدخل مصل فيها بغيرها.

وهذا قول علمائنا الإباضية في التلبية إذ عدوها ركنا لا يدخل المكلف في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٤٦١).

(٢) من صور الوحي المتفق عليها الرؤيا المنامية التي يراها الرسول.

الإحرام دونها[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها لكن قد يقوم مقامها سوق الهدي، أو التكبير ونحوه مع نية الإحرام[٢].

قال الإمام أبو سعيد الكدمي ~ :

ومعي أنه لا ينعقد الإحرام بحج ولا بعمرة إلا بتلبية مع عقد النية، ولا أعلم أن ينعقد الإحرام بغير تلبية من تكبير ولا تسبيح ولا تهليل كما لا يثبت الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير.

فإن جهل جاهل فقصد إلى عقد الإحرام بشيء من ذكر الله وجعله إحراما وحج على ذلك واعتمر رجوت أن يسعه ذلك، وأعجبني في هذا قول من يقول بذلك[٣].

---

(١) هذا الذي عليه مصنفات المذهب وصرح به الإمام أبو سعيد الكدمي ﷺ كما نقلنا عنه في الأصل، ولكن حكى الشيخ أبو نبهان في كتاب الحج المخطوط له خلافا بين علمائنا فيمن ساق الهدي أيجزيه ذلك عن التلبية للدخول في الإحرام أو يشترط التقليد والإشعار، والمشهور أن هذا قول الأحناف.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٤.

(٣) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٨.

كما استدل القائلون بوجوب التلبية بقوله تعالى: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ [1].

ووجه الاستدلال من ذلك أن جماعة من أئمة التفسير قد فسروا الفرض هنا بالتلبية ومنهم ابن عمر وعطاء وسفيان الثوري ومجاهد وطاوس وغيرهم[2].

واعترض عليهم في هذا الأخير بأنكم تستدلون بمحل الخلاف نفسه؛ إذ إننا ننازعكم الرأي في تفسير فرض الحج ونقول إن فرض الحج هنا ما يراد به إلا الإحرام نفسه، والإحرام ممكن قيامه بالنية المجردة غير المقرونة بالتلفظ، وقد فسره بذلك جماعة منهم ابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن وغيرهم.

وأما القائلون بعدم وجوب التلبية فقالوا إن التلبية ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، وفارق ذلك الصلاة فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها والحج بخلاف ذلك[3].

وحاصل الأمر أن في التلبية أربعة مذاهب لأهل العلم أولها الركنية وأنه

---

(١) سورة: البقرة، الآية (١٩٧).

(٢) الطبري، **جامع البيان**، ج٢، ص٢٦٢، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٧.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٣٠.

لا يدخل الإحرام إلا بها.

وثانيها الركنية أيضا ولكن يقوم غيرها مقامها كسوق الهدي والتكبير والتهليل والتسبيح إن نوى به الإحرام، وثالثها الوجوب وأنه يلزم تاركها بدم، ورابعها السنية وأنه لا يجب بتركها دم.

ولا يفوتني أن أنبه أن الخلاف السابق بين الفقهاء في حكم التلبية إنما هو في المستطيع على التلفظ بها، أما غير المستطيع كالأخرس فلا يكلف بذلك بل يكيفها في نفسها ويستحضرها بفكره عند إرادة الإحرام فتجزيه النية.

لكن اختلف أيلزمه أن يحرك لسانه عنده أو لا، والإلزام حكم شرعي مفتقر للدليل والأصل التلفظ وبانعدام محله ينعدم حكمه حتى يدل دليل شرعي آخر تشغل به الذمة، والفرق بين التلفظ والتحريك جلي.

وقال بعض الفقهاء يستحب أن يلبى عن أخرس ومريض نقله ابن إبراهيم قال جماعة: وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم[1].

ولا أدري مستندهم في ذلك إذ هذه العبادة خاصة به، والتكليف متوجه له في حدود الاستطاعة، وما فوقها مرتفع عنه، واستحباب تلبية غيره عنه حكم شرعي مفتقر لدليل شرعي ولا أعلم دليلا يدل عليه، ولم أجد من

(١) المرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٤٥٢.

يستدل له بشيء.

كما أن هذا الخلاف في القادر على التلبية مطلقا بالتلفظ دون نظر إلى لغة التلبية والذي عليه الفقهاء أن التلبية لا يشترط فيها أن تكون بالعربية بل الأعجمي له أن يلبي بغير العربية إن لم يستطع العربية.

ومن الفقهاء من قال يتعلم التلبية بالعربية وإلى حين ذلك يلبي بلسان قومه.

المطلب السادس: حكم تارك التلبية بعد الإحرام

مضى بنا ذكر الخلف بين أهل العلم في تعين التلبية سبيلا للإحرام، وهنا نبين أن الجميع متفقون أن التلبية أمر من الفضل الكبير الإتيان به ولا ينبغي لمن أحرم أن يتركه طلبا للأجر وتأسيا بصاحب الدعوة الغراء ﷺ وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان، ولكن اختلفوا فيمن لم يأت بالتلبية وقضى نسكه[1].

(١) غير مفتقر إلى التنبيه أن هذا الخلاف فيما عدا تلبية الدخول في الإحرام عند القائلين بتعينها سبيلا للإحرام إذ إن هؤلاء يقولون بوجوبها فلا يدخل الإحرام دونها، ولكن الخلاف فيما عدا ذلك من التلبية.

ذهب الأكثر منهم إلى أنه أساء ولا شيء عليه[1]، إذ الأمر ليس بواجب، ثم إن الأصل براءة الذمة من العقوبات الشرعية إلى أن يأتي الدليل بها ولا دليل هنا على الإلزام.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي ~ :

وأما من لم يلب حتى قضى حجه فقد أساء ولا شيء عليه، والإحرام والتلبية الواحدة تجزيه[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تشرط التلبية لدخول الإحرام ولكن يلزمه دم إن تركها إلى أن قضى نسكه، وهذا مذهب المالكية، قال الحافظ ابن عبدالبر:

ذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال: قيل لابن القاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا توجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه وهو ناس أن يكون في توجهه محرما؟

فقال ابن القاسم: أراه محرما، فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه،

---

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٩، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٤٧، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٤٧.

(٢) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٩.

وإن تطاول ذلك عليه ولم يذكر حتى خرج من حجه رأيت أن يهريق دما[1].

وصدَّر الشيخ أبو نبهان في كتاب الحج المخطوط له الخلاف في المسألة بقول من يقول إنه لا شيء على هذا المبتلى، ثم ذكر القول بلزوم الدم مطلقا.

وذكر قولين آخرين هما لزوم الدم بذلك إن مضت عليه خمس من الصلوات وهو تارك للتلبية، وقولا بلزوم الدم في حال مضي وقت صلاة مكتوبة وهو غير ملب ونسبه إلى الشيخ أبي سعيد الكدمي.

وهذه النسبة إلى الإمام أبي سعيد الكدمي ~ تتعارض مع ما نقلناه من نص كلامه أنه لا يلزمه شيء في ذلك وهو الموافق لظاهر الدليل الذي سلف ذكره؛ إذ إن شغل الذمة بما يوجب إخراج شيء من المال أمر مفتقر إلى الدليل الشرعي البين لا القياسي؛ لأن الأصل في أموال أهل التوحيد الحفظ والصون بنصوص صريحة.

وكثير من الفقهاء قد أكثروا في أمر الدماء وأولعوا بها مع أنك إن نظرت في حجة الوداع التي حضرها ألوف من المؤمنين ما وجدت أمرا واحدا من صاحب الدعوة ﷺ أفتى فيه بالدم وحده سوى ما نص عليه الكتاب العزيز في موضعين من سورة البقرة اتفقت الأمة عليهما من حيث الجملة وهما قوله

---

(١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٥، ص١٣٤، و**الاستذكار**، ج٤، ص٤٦.

تعالى: وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ وقوله: فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ .

المطلب السابع: موضع التلبية

أولا: مبتدأ التلبية

لم يكن ثمة خلاف بين الفقهاء أن الإهلال يجزي من أي مكان من الميقات أوله وآخره وقد تقدم ذكر ذلك، ولكنهم اختلفوا في أفضل أماكن ذي الحليفة للإحرام، وذلك لاختلافهم في موضع إهلال النبي ﷺ مع الاتفاق أنه لم يجاوز ذا الحليفة إلا محرما.

وليس في المسألة حديث صحيح من قوله يرجح أحد الآراء ولكنها حكاية لفعله فقط تعددت أقوال النقلة فيها(١).

قال بعضهم إن أولى الإحرام أن يكون من المسجد نفسه عقيب الصلاة، واختلف هؤلاء في التقييد بالجلوس حال الإحرام.

وهؤلاء استدلوا بأحاديث عدة منها حديث الأوزاعي قال: حدثني

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٤٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٠٠ (ط دار هجر)، والعيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٦٠.

يحيى قال: حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس { يقول: إنه سمع عمر ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة[1].

وقالوا إن هذه الصلاة هي الصلاة التي أحرم النبي ﷺ بها وقد كان الأمر أن يحرم بعدها مما يعني إحرامه في المسجد.

كما استدلوا بحديث علي بن عبد الله حدثنا موسى بن عقبة سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر { .

وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة[2].

كما استدلوا بحديث خصيف عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب حجته، فقال:

إني لأعلم الناس بذلك، خرج رسول الله ﷺ فلما صلى بمسجده ذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٤٦٧).

الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ذلك.

ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته.

ثم مضى رسول الله ﷺ فلما وقف على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل على شرف البيداء.

وجاء الحديث السابق من طريق آخر بلفظ: هارون بن موسى الفروي ثنا أبو غزية محمد بن موسى ثنا إسحاق بن سعيد المازني حدثني ابن أبي داود المازني عن أبيه عن جده أبي داود قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معا.

كما استدلوا بحديث محمد بن عبد الغني بن عبد العزيز العسال ثنا أبي ثنا مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي عن محمد بن عجلان عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لبى من مسجد ذي الحليفة.

ومن الفقهاء من قال إنه قد أحرم من البيداء وهي في ذي الحليفة ولكنها

متقدمة عن المسجد.

قال الحافظ ابن حجر: فائدة: البيداء هذه فوق عَلَمَيْ ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.

وقال النووي:

قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

وعليه كان الإهلال بها بعد ركوب الراحلة كما يفيد ذلك حديث: موسى بن عقبة قال: أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس { قال:

انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته.

وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه؛ لأنه قلدها.

ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة.

وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنه قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب[١].

كما استدلوا بحديث إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أنبأ النضر قال: أنبأ أشعب بن عبد الملك عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر[٢].

كما استدلوا بحديث عمران بن يزيد الدمشقي قال: أنبأ شعيب يعني ابن إسحاق قال: أخبرني ابن جريج قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر في حجة النبي ﷺ: فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (١٤٧٠).

(٢) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٣٥٤.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧٥٦).

وذهب آخرون في قول ثالث إلى أن أفضل الإحرام أن يكون بعد صلاة حينما تنبعث بالإنسان راحلته.

قال الشيخ خميس بن سعيد الشقصي ~ :

والأفضل أن يحرم الحاج إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا، وإن أخذ في السير إن كان راجلا[1].

وعلل هؤلاء ما ذهبوا إليه بقولهم: إنه قد جاءت الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ أهل حين انبعثت به راحلته، وهذا أول مكان تأتي فيه رواية صحيحة أن النبي ﷺ أحرم منه فيؤخذ به ويقال السنة على ما نرى الإحرام عند استواء الراحلة، وفي زماننا عند انطلاق السيارة.

أما ما استدل به أنه أحرم قبل ذلك فلا يعدو أحد قسمين صريح غير صحيح، وصحيح غير صريح، والجميع ليس بحجة تلزمنا لننتقل عن الذي ذكرناه.

وبيان ذلك أن القسم الأول وهو الصريح غير الصحيح فأوله حديث خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أخرجه النسائي واللفظ له[2]،

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٤٣.

(٢) كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧٥٤).

وأبو داود[١]، وهو معل في إسناده بخصيف الراوي عن سعيد بن جبير.

وهو صريح في معناه لكنه ضعيف في إسناده إذ خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي الحراني ضعيف كما نص على ذلك جمع من الأئمة[٢]، أما لفظه الآخر فأخرجه الطبراني وأعله بقوله:لا يروى هذا الحديث عن أبي داود إلا بهذا الإسناد تفرد به هارون الفروي[٣].

وقال الهيثمي:

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره ووثقه الحاكم، وفيه أيضا جماعة لم أعرفهم ولم يسموا[٤].

ومع هذا الضعف في الحديث هو غير نص في الموضوع المستدل به؛ إذ إن الراوي عبر بقوله ثم أحرم والعرب جعلت ثم للمهلة والترتيب مما يعني أنه

---

(١) كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (١٧٧٠).

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص٢٨٧، وابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٩٦، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص٣١.

(٣) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٦، ص٢٩٦.

(٤) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٣٦.

قد أحرم بعد فترة زمنية غير عاقبة للصلاة، وقد تكون هذه الفترة بعد الخروج من المسجد.

وأما الحديثان اللذان أتيا من طريقي جابر وأنس فالظاهر أنهما شاذَّان وذلك أن الأحاديث المشهورة عنهما بنقل الثقات ما كانت بذلك السياق مما يؤذن بشذوذهما.

أما الاستدلال على الإحرام من المسجد برواية أن إحرامه كان من عند المسجد ففيه شيء من الإشكال؛ إذ العندية في الرواية ما تعني إلا المجاورة وهو دليل القائلين بانبعاث الراحلة فانبعاثها كان عند المسجد أي بالقرب منه، ولا تعني أن الإحرام كان من المسجد نفسه فهي إلى الدلالة على قولنا أقوى منها في الدلالة على القول الأول القائل بالإحرام من المسجد.

أما الاستدلال برواية الإحرام من وادي العقيق ففيها من الإشكال ما يكفي لتقديم غيرها الناص على الإحرام حين انبعاث الراحلة عليها، وذلك أن هذا الإحرام كان الأمر به في الوادي المبارك وهو وادي ذي الحليفة الذي يشمل المسجد ومكان انبعاث الراحلة والبيداء.

ثم إن الأمر بالصلاة والإحرام قد ربط بعضهما بالآخر بحرف الواو الذي يفيد مطلق الجمع دون معية ولا ترتيب ولا تعاقب فهي مجملة في هذا

الأمر وجاءت رواية الإحرام حين انبعاث الراحلة مفيدة أنها لمطلق الجمع وأن الإهلال متأخر عن الصلاة في المحلين الرتبي والزماني.

ومن ذلك كله نقدم الروايات الناصة غير المحتملة التي يمكن أن ترد إليها الروايات المحتملة فيكون الأخذ بالروايات جميعها دون طرح بعضها بأدنى الشبه.

ويقال في مثل هذه الروايات المستدل بها على الإحرام من المسجد والتي ظاهر أسانيدها الصحة ما قعَّده أهل العلم والكمال في قولهم: إن الدليل إن طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال[1].

أما الروايات التي فيها الإحرام بعد هذا الموضع كالبيداء فهي وإن صحت أسانيدها إلا أنها متأخرة من حيث الزمان والمكان عن رواية الإحرام حين انبعاث الراحلة مما يقضي بأن صاحبها الذي حكاها رأى النبي ﷺ يحرم حينها، ولكنه لم يدركه يحرم قبلها وقد أدركه غيره فيؤخذ بقول من حكى التلبية قبل؛ لأنه من المعلوم أنه كان ﷺ وأصحابه يكررون التلبية مرات عديدة.

والروايات التي فيها الإحرام حين انبعاث الراحلة منها حديث أبي

(١) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص٣٨٦.

عبيدة عن جابر قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً يصنعها من أصحابك، قال: وما هن؟

قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل إلا يوم التروية.

قال له ابن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليماني، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها.

وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[1].

وجاء الحديث السابق من رواية مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر { : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟

قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية.

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في الإهلال بالحج والتلبية (٤٠١).

فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها.

وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(١).

وجاء عن ابن عمر من حديث ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر { قال: أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة(٢).

بل كان { يشتد كثيرا على من يقول إن النبي ﷺ أحرم في غير ما يقول هو كما في حديث موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر { إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره(٣).

وجاءت الرواية في الحكم السابق من حديث هشام بن يوسف أخبرنا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهل حين استوت به راحلته (١٤٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦).

ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل[1].

والحكم السابق في القضية ظاهر من دلالات الألفاظ السابقة، أما ما رواه محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد[2] أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء[3].

ففيه جمع حسن بين رواية من روى الإحرام حين انبعاث الراحلة ومن روى الإحرام حال الوصول إلى البيداء، ولكن الذي يعكر على الاستدلال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة (١٤٧١).

(٢) وجاء في رواية "طريقا أخرى" كما عند البيهقي وأبي يعلى والبزار. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٣٨، وأبو يعلى، **المسند**، ج٢، ص١٣٨، والبزار، **مسند البزار**، ج٤، ص٣٦، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى أبو الزناد عن عائشة عن أبيها إلا هذا الحديث، ولا نعلم روى هذا اللفظ عن النبي إلا سعد.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام (١٧٧٥).

بمثله عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس لا تقبل روايته بغير التصريح بالسماع على ما تقدم.

ثم إن المتن أعل بعلة أخرى، قال ابن كثير: فيه غرابة ونكارة[1].

ثانيا: منتهى التلبية

منتهى تلبية المعتمر

مما اختلف فيه أهل العلم موضع قطع التلبية للمعتمر[2]، ولكن أقوى الآراء في ذلك قول من قال إن قطع التلبية للمعتمر يكون عند دخوله الحرم، وذلك لحديث عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع قال:

كان ابن عمر { إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك

---

(١) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٥، ص١٢٠.

(٢) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٧٧، والكندي، **المصنف**، ج٨، ص١١٤، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٦٠، وص١٥٨، وص١٥٩، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٧، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢٠٥، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٩٢، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٣، ص٨٤، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٣٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٣.

حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[1].

وفي هذا الحديث -وهو صحيح ثابت- الدلالة ناصة أن ابن عمر { كان يقطع التلبية عند دخوله الحرم، وقوله في آخره إن النبي ﷺ فعل ذلك يدل على الأفعال السابقة كلها في الظاهر من قطع للتلبية ومبيت واغتسال إذ لا يمكن أن يخص شيء منها بالحكم دون غيره دون دليل، ولا دليل هنا فيحمل على الأفعال كلها خاصة أنها سيقت على معنى الاحتجاج وبيان حال النبي ﷺ.

وقد جاء عن ابن عمر في رواية أخرى تدل على أن قطع التلبية يكون عند الوصول إلى بيوت مكة وهو في زمان ابن عمر مرحلة بعد مرحلة حد الحرم إذ حد الحرم كان قبل الوصول إلى بيوت مكة، مما يعني أنه سيصل الحرم وهو لا يزال ملبيا حتى يصل إلى البيوت، وهذا قول جماعة من الفقهاء.

والرواية الدالة على ذلك من حديث أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتي عشرة مرة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة (١٤٧٨).

قال:

قلت له: يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت منك أربع خصال فذكر الحديث وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية، قال:

صدقت يا ابن حنين خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتى أموت[1].

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المحرم يقطع التلبية عند استلام الحجر الأسود والشروع في الطواف، وقد قال هؤلاء بذلك لأدلة من النظر والأثر.

أما النظر فالمحرم يذكر الله بالتلبية إلى أن تشغل ذمته بذكر آخر، وهذا الذكر لا تشغل به الذمة إلا بالشروع في الطواف إذ يخاطب حينها بالتكبير والتسمية على رأي آخرين –كما سيأتي–، وقبل هذا يصطحب الحكم السابق وهو التلبية.

أما النظر فجمع من الأحاديث النبوية التي تفيد أن صاحب الدعوة ﷺ كان يقطع التلبية عند استلام الحجر، وقد جاء ذلك من طرق منها حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يلبي المعتمر حتى

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٠٥.

يستلم الحجر.

وتابع ابن أبي ليلى في روايته ذلك عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا المثنى بن الصباح، والحجاج بن أرطأة مما يزيد الأمر قوة والحديث حجة.

وجاء الحديث المرفوع أيضا من طريق: حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر.

وجاء من حديث عمرو بن شعيب لكن من طريق سليم بن مسلم الخشاب عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن عدي في الكامل عند ترجمة سليم الخشاب[1].

ولكن الخشاب ضعيف لا يحتج بروايته فعامة ما يرويه غير محفوظ كما قال ابن عدي في ترجمته، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ضعيف أيضا كما تقدم.

وجاء أيضا من طريق: عمرو بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٣، ص٣٢٠.

استلم الحجر.

وهذه الأحاديث نصوص في محل النزاع أن قطع التلبية يكون عند استلام الحجر الأسود، وهي متأيدة بالقياس أن المحرم حين بدئه بالطواف يكون من المشروع له الإتيان بأعمال أخرى في الطواف وحال السعي فيتوقف عن التلبية.

أما قبل ذلك فلم يرد عن الشرع تكليفه بأمر سوى التلبية وهو ماض في سبيله للطواف فيشغل مضيه هذا بمشروع وهو التلبية.

لم يسلم لهؤلاء قولهم السابق إذ كانت استدلالاتهم التي أيدوا بها قولهم محل نظر، وبيان ذلك أن الأثر الذي قيل به من أن النبي ﷺ كان يقطع التلبية عند استلام الحجر لا يثبت عن صاحب الدعوة ﷺ بل طرقه كلها ضعيفة لا تصح.

وذلك أن الحديث الأول أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2] من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وابن أبي ليلى الفقيه غير حجة في الرواية وإن علت منزلته في الحفظ، قال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب

(١) كتاب: المناسك، باب: متى يقطع المعتمر التلبية (١٨١٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩).

الحديث، كان فقه بن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب.

وقال: ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال شعبة: ما رأيت أحدا أسوأ حفظا من ابن أبي ليلى أفادني أحاديث فإذا هي مقلوبة، وقال النسائي ليس بالقوي[1].

وقال البيهقي: ولكنا هبنا روايته؛ لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس، قال الشيخ: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه[2].

وأما المتابعات التي ذكرت تقوية لحديث ابن أبي ليلى فليست بحجة، وذلك أن متابعة المثنى بن الصباح أخرجها البيهقي[3] ولكن لا يفرح بها إذ المثنى نفسه ضعيف غير ثابت الرواية فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: مثنى بن الصباح لا يسوى شيئا هو مضطرب الحديث.

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص١٨٣، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص٩٨، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٥، ص٦٢٥.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٥.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٥.

وقد كان تخليط المثنى هذا أكثر في روايته عن عطاء، قال البخاري: المثنى بن الصباح قال سفيان: كنيته أبو عبد الله قال: لم يتركه من أجل عمرو بن شعيب ولكن كان منه الاختلاط عن عطاء وعمرو بن شعيب وروايته هنا عن عطاء[1]، ومنه يظهر أن هذه المتابعة ليست بشيء.

أما متابعة الحجاج بن أرطأة فلا تعدو حال سابقتها فقد أخرجها البيهقي[2]، وليس الحجاج بمقبول الرواية حتى تصلح متابعته كما نص على ضعفها البيهقي بعدها، وذلك لضعفه في الرواية ولكونه مدلسا تدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس إذ هو كذب صريح[3].

ولضعف الحجاج بن أرطأة اضطرب فيه مما يزيده ضعفا فرواه هنا عن ابن عباس، ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في موضع آخر كما سيأتي.

وقد جاء الحديث السابق موقوفا على ابن عباس { بإسناد أصلح من

---

(١) ابن عدي، **الكامل**، ج٦، ص٤٢٣، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٤، ص٢٤٩، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٧، ص٢٠٣.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٥.

(٣) العلائي، **جامع التحصيل**، ص١٦٣، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص١٧٣.

السابق مما يعل الرواية السابقة كما في حديث مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم.

وقد أخرجه البيهقي[1] ورواه همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا من قوله كما أخرجه الدارقطني[2].

ومعلوم أن ابن أبي ليلى مع علو منزلته في الفقه إلا أنه لا يقوى على مدافعة همام وحفاظ المكيين في الرواية، قال أبو داود بعد إخراجه: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا.

وقال البيهقي: ولكنا هبنا روايته؛ لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس، قال الشيخ [البيهقي]: رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه.

أما حديث عمرو بن شعيب فأخرجه أحمد[3]، والبيهقي[1]، وفيه الخلاف

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٤.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ج٢، ص٢٨٦.

(٣) أحمد بن حنبل، **المسند**، ج٢، ص١٨٠.

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

كما أنه على القول بالاحتجاج بها في الإسناد إلى عمرو بن شعيب الحجاج بن أرطأة وحفص بن غياث وكلاهما غير حجة في الرواية كما تقدم.

وأما حديث أبي بكرة فأخرجه ابن عدي[٢]، ومن طريقه البيهقي[٣]، وبحر بن مرار ضعيف الحديث مخلط، قال البخاري: قال يحيى القطان: رأيت بحر بن مرار قد خولط، لذا قال البيهقي: هذا إسناد غير قوي.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المعتمر يلبي ولا يقطع تلبيته حتى ينتهي من السعي بين الصفا والمروة ويتحلل، واستدل هؤلاء بأمرين:

أولهما: حديث تلبيته ﷺ وبأنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[٤].

ثانيهما: قالوا إنه جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يلبي بين الصفا والمروة كما جاء من حديث أبي نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٥.

(٢) ابن عدي، **الكامل**، ج٢، ص٥٥.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٠٥.

(٤) سيأتي تخريجه قريبا.

بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت:

إني نهيت عن التلبية فقال: ولكني آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم ~ [1].

ولكن يشكل على هذا الاستدلال أن عموم قوله لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة إنما هو في حق مستصحب الإحرام كالقارن.

أما الصحابة الذين أحلوا من إحرامهم فباتفاق الجميع أنهم قطعوا التلبية قبل.

ثم إن قول ابن عمر { بأنه ﷺ قطع التلبية عند دخول الحرم أدل على المقصود وأخص في الدلالة من عموم أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة؛ إذ من الممكن انقطاعه عن التلبية عند دخوله الحرم أول الأمر ثم عوده إليها بعد ذلك كما في الأحوال المنقولة التي سيأتي ذكرها واستصحابها إلى حين رمي الجمرة.

ثم إنه لم ينقل أنه كان يلبي في حال طوافه بل نقل أنه كبر ودعا بين الركنيين اليمانيين وأنه توضأ ونحو ذلك، وهذا من حيث الظاهر يدل على عدم التلبية عند الطواف لعدم نقله.

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٤.

أما الاستدلال بفعل ابن أم معبد ﷺ وأنه كان يستصحب التلبية إلى المسعى فيسقطه أن المسألة من القضايا التي للاجتهاد فيها مسرح رحب لذا خالفه ﷺ غيره من صحابة رسول ﷺ كابن عمر.

ثم إن في ظاهر الخبر أن الرجل قد نهي عن التلبية في الطواف مما يقضي بالمخالفة، وعليه فيكون الحكم المستند إليه هو كلام الشارع من القرآن أو السنة وقد تبين من قبل ظاهر السنة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن قطع التلبية يكون عند مشاهدة البيت، ولا أدري سبب هذا القول إلا أن يكون الاشتغال بالأذكار التي قال بها بعض الفقهاء عند رؤية البيت، وأنت تدري أن مثل ذلك لا يعد حجة شرعية؛ إذ الأخيرة مستحسنة من قبل البشر وليست من أصل الشارع الذي يلزم الناس أن يتبعوه.

وحاصل الأمر أن في محل قطع التلبية أقوالا ستة أقواها قطعها عند دخول الحرم، وثانيها قطعها عند دخول مكة، وثالثها قطعها عند رؤية البيت، ورابعها قطعها عند استلام الحجر، وخامسها عند الشروع في الطواف، وسادسها عند الانتهاء من العمرة بعد الطواف بالصفا والمروة.

منتهى تلبية عمرة أدنى الحرم

تقدم الكلام على قطع التلبية حينما تكون العمرة من الميقات، ولكن يبقى المحرم بعمرة من أدنى الحرم متى يقطع تلبيته[1].

بالنظر إلى الأقوال السابقة يظهر أنه لا إشكال يظهر ليفرق بين حكم من اعتمر من الميقات أو من أدنى الحرم في مكان قطعه للعمرة إلا على قول من قال إن من أحرم من الميقات يقطع تلبيته عند بلوغه الحرم؛ لأنه على هذا الرأي لا يخاطب هذا المحرم بالتلبية رأسا إذ محل إنشائها وبدئها هو محل قطعها.

وهذا أمر قد اتفقت الكلمة على المنع منه لذا قال أصحاب هذا الرأي إنه يقطع التلبية عند الطواف أو بيوت مكة.

وفرق بعض المالكية بين من أحرم من التنعيم فيقطع عند رؤية البيت، أو من الجعرانة فيقطع عند دخول مكة.

ولا أدري علة تسوغ هذا التفريق ولا يقبل مثله إلا بنص شرعي.

---

(١) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٣٦٥، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٣٣، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٥٨.

ويمكن أن يستدل لهذا بأن النص جاء في العمرة التي تنشأ من الميقات، أما هذه فلم يأت نص يعلم حاسما أمر قطع التلبية فيها فيرجع إلى القياس وهو أن المحرم حين بدئه بالطواف يكون من المشروع له الإتيان بأعمال أخرى في الطواف وحال السعي فيتوقف عن التلبية.

أما قبل ذلك فلم يرد عن الشرع تكليفه بأمر سوى التلبية وهو ماض في سبيله للطواف فيشغل مضيه هذا بمشروع وهو التلبية إلى حين التعبد بعمل آخر وذكر وهو الطواف مع التكبير عند استلام الحجر.

منتهى تلبية الحاج، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تلبية القارن

حال المعتمر والمتمتع ظاهر من حيث توقفه عن التلبية؛ إذ الجميع متفقون أنه في حال حله غير مخاطب بالتلبية مخاطبة شرعية إلا إن كان يريد أن يأتي بها ذكرا عاما يتقرب به إلى ربه على مذهب من رأى ذلك من أهل العلم.

أما المفرد إن لم يطف طواف القدوم ولا سعى سعيه فلا إشكال أيضا في استمراره على التلبية إلى حين رميه الجمرة يوم العاشر يوم النحر.

ولكن الإشكال فيه إن طاف للقدوم وسعى، وفي القارن الذي يطوف

لعمرته طوافا مقدما منفصلا عن طواف الحج هل يلبي في حال طوافه وسعيه أو يمضي على تلبيته هناك؟

الأصل أن القضية تكون محسومة إذ صاحب الدعوة ﷺ كان قارنا كما تبين من قبل ولكن المشكل أنه لم ينص على فعله في التلبية نصا ظاهرا حاسما للنزاع والخلاف لذا اختلف الفقهاء في القضية.

ذهب بعضهم إلى أنه يقطع التلبية عند وصوله الحرم ويعود إليها بعد فراغه من سعي العمرة ويستمر عليها إلى أن يرمي جمرة العقبة[1] لحديث محمد بن مهدي العطار حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثني عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم بن محمد قال: رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ويعاود إذا طاف بالبيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة[2].

والرأي السابق متأيد بأن النبي ﷺ قد قطع التلبية عند دخوله الحرم كما تقدم، ومعلوم أنه قد نقل الرواة عنه بالأسانيد الصحيحة أنه كان بشروعه في

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٠٥، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١١٨، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٥٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٠٧(هجر)، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٢٠، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٤٥٤.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٠٧.

الطواف وبالسعي بعده يأتي أنواعا من الأفعال والأذكار غير التلبية، ولم ينقلوا التلبية بل قالوا إنه توقف عنها بدخوله الحرم أو باستلامه الحجر كما عند آخرين مما يفيد عدم تلبيته أثناء الطواف بالبيت والطواف بين الصفا والمروة ظاهرا، إلى أن نقلت التلبية مرة أخرى عند الغدو إلى منى صباح الثامن يوم التروية كما سيأتي.

قال الإمام أبو سعيد الكدمي ~ :

[يلبي] في مسجد جماعة أو غيره، [و] إذا أقيمت الصلاة أعجبني ألا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم، وأما في الطواف فلا أعلمه من قول أصحابنا اهـ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقطع التلبية حين الطواف، ويعاودها بعده قبل السعي؛ لأن السعي لا تعلق له بالبيت، ولا أدري علة هذا التفصيل.

ومنهم من قال إن الحديث عن الفضل بن العباس وغيره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة صباح العاشر وقد كان قارنا، وظاهره يقضي بأن الطواف داخل في هذا العموم.

ومن الفقهاء من لم ير بالتلبية عند الطواف بالبيت بأسا لعدم المانع الشرعي منه.

ويشكل على هذا أن البأس لا بد من أن يستفاد من دليل شرعي يكون حجة في بابه، ولا دليل هنا مما يعني أنه لا يقال بكراهة التلبية هنا كراهة شرعية، ولكن في الوقت نفسه يقال بفضل الأذكار الأخرى التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها، وعدم نقل الرواة عنه أنه كان يلبي في طوافه مع ذكرهم صنوفا من الأذكار كان يأتيها في طوافه يفيد ظاهرا أنه لم يكن يلبي عنده.

ثم إن الأذكار التي ثبتت عنه في الطواف ثابتة بدلالة النص، أما التلبية فلو قيل بدخولها في اللفظ العام: لم يزل يلبي حتى رمى فإن الدلالة عليها بالظاهر، وما من شك أن ما دل عليه بالنص مقدم على ما دل عليه بالظاهر.

المسألة الثانية: منتهى تلبية المفرد والمتمتع

لم يكن من خلاف أن الحاج تشرع له التلبية والمداومة عليها بعد إحرامه بالحج مباشرة سواء أحرم يوم التروية أو قبل ذلك إلا ما شرحناه من سلوك القارن، وللفقهاء خلاف في منتهى التلبية لمن كان إحرامه بحج مفرد أو قران[1].

(١) ابن جعفر، **الجامع**، ج٣، ص٢٩٥، والكندي، **بيان الشرع**، ج٢٣، ص٩٠، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٤، ص١٦٨، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص١٥٩، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٧، ومالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٣٦٤، وابن

منهم من قال تقطع التلبية إذا ذهب المحرم إلى موقف عرفات[1].

ومنهم من قال إذا زالت الشمس يوم عرفة وراح يريد الصلاة، ومنهم من قال يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة[2].

ومنهم من قال إذا فرغ من الصلاة يوم عرفة، ومن الفقهاء من قال إن قطع التلبية يكون عند رمي جمرة العقبة صباح العاشر من ذي الحجة.

وعند النظر إلى حال النبي ﷺ وصحبه الذين حجوا معه نجد أنهم كانوا محافظين على التلبية في حال غدوهم إلى عرفة وفيها وعند إفاضتهم منها إلى مزدلفة كما في الأحاديث ومنها حديث التلبية في الغدو إلى عرفات كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: اصطحب محمد بن أبي بكر وأنس بن

عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٧٢، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٢٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٥٨، والسهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٩، ص٣٥.

(١) رواه الإمام مالك بن أنس عن أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق وابن عمر. مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٣٨.

(٢) رواه الإمام مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن الإمام علي بن أبي طالب. مالك بن أنس، **الموطأ**، ج١، ص٣٣٨، وأعل ابن حزم هذه الرواية بالانقطاع، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣٥.

مالك من منى إلى عرفات، فقال له محمد بن أبي بكر:

كيف تصنعون في مثل هذا اليوم وأنتم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه[1].

ومنها حديث التلبية في عرفات كما في حديث: أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي الأودي عن خالد بن مخلد قال: حدثنا علي بن صالح عن ميسرة عن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال:

كنا مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لا أسمع الناس يلبون فقلت: يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال:

لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي[2].

ومن ذلك حديث: جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة.

والحديث أخرجه ابن الجارود[1]، وابن خزيمة[2]، والطبراني[3]، والحاكم

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الحج، باب: في الإهلال بالحج والتلبية (٤٠٢)، وقد جاء عند غير الربيع من طرق لا منازع في صحتها.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبية بعرفة (٣٠٠٦).

وقال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح لم يخرجاه[٤]، وحسنه الهيثمي[٥]، وفي هذا الحديث دلالة على استصحاب التلبية في عرفة.

وذهب ابن تيمية إلى أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة[٦]، والرواية السابقة بخلاف ذلك إلا إن كان لا يصححها والتي بعدها لكن عبارته لا تعين على تأويل عدم التصحيح إذ النقل شامل للصحيح وغيره وقد مضى هو في كتابه على ذلك على ما يظهر.

وكان ﷺ يلبي بجمع بعد الإفاضة من عرفات كما في حديث هناد بن السري الكوفي في حديثه عن أبي الأحوص عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن كثير هو ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى**، ص١٢٦.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٦٠.

(٣) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٥، ص٣١٧.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٣٦.

(٥) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٢٣.

(٦) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٦، ص١٣٦.

يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك[1].

ثم إنا لو رأينا سنته ﷺ لوجدنا فيها الصحيح الذي ينص على أنه كان ﷺ يصبح ملبيا يوم العاشر من ذي الحجة يوم النحر ولا يزال على حاله من التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ومن ذلك حديث:

الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى بن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال:

عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة[2].

ولكن بعد العلم أنه إلى حين رمي جمرة العقبة كان النبي ﷺ يلبي ما زال النص غير صريح في وقت انتهاء الرمي فهل هو عند بداءة الرمي، أو هو بعد رمي أول جمرة منها، أو بعد الانتهاء من الرمي كله.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبية بعرفة (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠).

وهي أقوال للفقهاء يحتملها تأويل قول الفضل بن العباس: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

من الفقهاء من قال إنه يقطع التلبية عند شروعه في رمي أول حصاة فيكون تأويل قول ابن عباس أنه لم يزل يلبي حتى بدأ رمي الجمرة فقط ثمة، كما استدلوا بحديث صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله قال: حججت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتى العقبة وإلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة[1]، وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وقد تقدم من قبل ذكر حاله وأنه ممن لا يثبت حديثه.

كما استدلوا بحديث عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: دفعت مع علي بن حسين من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي يقول:

لبيك حتى انتهى إلى الجمرة فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله ﷺ أهلَّ حتى انتهى إليها.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٥٨.

وأما ثاني الحديثين فأخرجه ابن أبي شيبة[١]، وفي الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس لم يصرح بالسماع.

وأبان بن صالح وهو ضعيف، ولكن تعقب أن ابن إسحاق قد صرح بالسماع عند البزار[٢]، وقال بعده: وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

ومن الممكن أن يتأيد قول هؤلاء بأن الشخص الرامي للجمرة يشرع له أن يأتي حين رميه الجمرة بشيء من الذكر غير التلبية كما هو ثابت عن صاحب الدعوة ﷺ وهو التكبير، ولن يكبر النبي ﷺ إلا بترك التلبية، ولو كان جامعا لهما لنقل ولم يقتصر على التكبير وحده.

ولكن من الفقهاء من قال إنه يقطع التلبية مع آخر حصاة يرميها[٣].

واستدل هؤلاء برواية محمد بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٢٥٧.

(٢) البزار، **المسند**، ج٢، ص١٤٠.

(٣) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٨١، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٣٥.

يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة.

والحديث أخرجه ابن خزيمة[١]، ولكن أعله البيهقي فقال:

وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فالله أعلم[٢].

ونقل العيني عن الذهبي قوله عن هذا الحديث: فيه نكارة[٣]، والواقع أنه لا بد من الحكم على هذه الزيادة بأنها غير محفوظة لخلو روايات الثقات منها.

ومن ذلك حديث هناد بن السري عن أبي الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية.

والحديث أخرجه النسائي[٤]، وفيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقد مضى الكلام فيه من قبل.

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٨٢.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٣٧.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٦٥.

(٤) النسائي، **السنن الكبرى**، ج٢، ص٤٤٠.

وقال بعض الفقهاء إنه يلبي حتى يرمي الجمرة بأول حصاة وبعد ذلك يتوقف[١].

واستدل هؤلاء بحديث علي بن حجر أخبرنا شريك عن عامر عن أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة.

والحديث أخرجه ابن خزيمة[٢]، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف ومدلس لا يحتج بروايته[٣].

ومع تقدير صحة هذه الرواية، يبقى هذا اللفظ غير نص في الموضوع بل هو محتمل عند الانتهاء من رمي الجمرة بأول حصاة ومحتمل عند الشروع في رميها، ومع هذا الاحتمال القوي يسقط الاستدلال بالرواية على هذا القول، وما بقي إلا القول الأول.

ومن الفقهاء من قال إن قطع التلبية للحاج يكون بعد زوال اليوم

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢٠٥.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٨١.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٦، والعقيلي، **الضعفاء**، ج٢، ص١٩٣، والمزي، **تهذيب الكمال**، ج١٢، ص٤٦٢.

العاشر[١].

ولا أدري حجتهم في ذلك إلا أن يقال إن ذلك في حال عدم الرمي إلى حين الزوال، وذلك أن رأي جماعة من الفقهاء تقييد انتهاء وقت رمي العقبة بالزوال من اليوم العاشر وما بعد ذلك قضاء.

المطلب الثامن: تسمية النسك آخر التلبية

يدخل الشخص إحرامه بالتلبية مع النية الباطنة، أو بالنية وحدها على قول آخرين كما تقدم بيان ذلك، ولكن إن سمى النسك في تلبيته فذلك أمر مندوب إليه على ما سنذكر مع عدم اشتراطه ولا وجوبه.

قال أبو مودود حاجب الطائي ~ [٢]: النية مع التلبية تجزي عن التسمية[٣].

ولكن اتفقوا أنه إن أخطأ في لفظه أن العبرة حينها بما عقده قلبه، فمن

---

(١) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٩، ص٣٥.

(٢) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٣٣.

(٣) ومثل ذلك يقال فيمن كان نائبا عن غيره أن نية النيابة في القلب تجزي عن التصريح بالتلبية عن المنوب عنه، وإن ذكره فقال: لبيك عن فلان فلا حرج، وللمنوب عنه اشتراط ذلك.

لفظ خطأ الإفراد وقد نوى العمرة للتمتع كان ما عقده قلبه مقدما على لفظ لسانه، ومثله من أراد الحج وسمى العمرة، أو أراد القران وسمى الإفراد[١].

ومما جاء مبينا أن النبي ﷺ قد سمى ما أحرم به حديث هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده.

فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجا[٢].

ومما يدل على التسمية أيضا حديث الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس { يقول: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة[٣].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأفضل أن لا يسمي النسك الذي يريد الإحرام به بل ينويه في قلبه دون تلفظ.

---

(١) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٣٦٠، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك (١٤٦١).

وقال هؤلاء: إن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى، ونية الصائم كذلك، وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمي أن حجه هذا عن غيره[1].

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ ما سمى نسكا قط كما يدل على ذلك الاستقراء ويؤكده حديث الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجا قط ولا عمرة.

أما حديث وادي العقيق فجوابه أنه محمول على الكلام النفساني[2]، وحديث جابر الطويل ليس فيه تسمية.

واعترض على هؤلاء قولهم هذا، وقيل لهم إن عموم السلب يكفي لدفعه فرد موجب وقد تحقق هذا بحمد الله فيما ذكرناه من روايات صحيحة فيها ذكر النبي ﷺ النسك الذي أحرم به.

---

(١) القطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٤، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٥، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢١٨.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢١٨.

ثم إن ما استدلوا به من حديث جابر بن عبد الله لا يثبت بل هو بالغ الضعف فقد أخرجه الإمام الشافعي[١]، وفيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني شيخ الشافعي وهو متروك، بل قال يحيى بن معين ويحيى بن سعيد وابن حبان وغيرهم بأنه كذاب[٢].

أما القياس على الصلاة والصيام فمدفوع بالنص المثبت للتلفظ بنوع النسك في الحج، أما في الصلاة والصيام فلم يثبت تلفظ فيهما بالنية فيقتصر بها على موارد النصوص.

وأما حملهم حديث العقيق على الكلام النفساني فمدفوع إذ إن أنس بن مالك قد سمع صاحب الدعوة الغراء يلبي به فما باله يكون نفسيا، ثم إن حمله على الكلام النفسي خلاف الأصل بل الأصل أن المقام مقام تعبد ظاهر وقد جهر بالتلبية وهذا تبع لها.

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٥.

(٢) ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص١٠٥، وابن عدي، **الكامل**، ج١، ص٢١٧، والعقيلي، **الضعفاء**، ج١، ص٦٢.

المطلب التاسع: مندوبات التلبية

ذكرنا فيما تقدم حكم التلبية وأحكامها ومشروعيتها، وبقي أن ننبه إلى أمر وهو أن الشرع ندب الملبي إلى أن يقرن تلبيته بأمور حتى يكون عمله أدعى للأجر وأقرب للقبول.

أولا: رفع الصوت بها

كان مما يندب لمن كان يلبي أن يرفع عقيرته بها جاهرا بنداء التوحيد لله تعالى المتمثل في التلبية ملبيا النداء للنسك وعمارة البيت الحرام على حال لا يضر فيه بنفسه ولا بغيره؛ إذ هي شعار الحاج، وقد جاء الشرع بذلك في أدلة عدة منها حديث:

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما.

والحديث أخرجه النسائي[١]، وأبو داود واللفظ له[٢]، وابن ماجه[٣]، وقال البيهقي:

رواه الحميدي وغيره عن سفيان ورواه ابن جريج قال كتب إلى عبد الله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر أبا خلاد في إسناده.

والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ كذلك قاله البخاري وغيره[٤].

ومن ذلك حديث وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛

---

(١) كتاب: مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٣).

(٢) كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (١٨١٤).

(٣) كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٢.

فإنها من شعار الحج[1].

ومن ذلك حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج.

أخرجه الترمذي[2]، وابن ماجه[3]، وقال الترمذي بعد إخراجه معلا:

حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان.

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث.

وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٣).

(٢) كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٧).

(٣) كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٤).

قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ.

قال وسمعت محمدا (يعني شيخه الإمام البخاري) يقول: وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال: هو خطأ، فقلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال: لا شيء إنما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيته يضعف ضرار بن صرد.

وجاء في حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن إبراهيم بن خلاد بن سويد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: جاء جبريل فقال: يا محمد، كن عجاجا ثجاجا. يعني بالعج التلبية، والثج الدماء[1].

وقد امتثل الصحابة ذلك فكانوا خير سلف في رفع الصوت بالتلبية والحفاظ عليها، وقد جاء أنهم كانوا يصرخون بالتلبية صراخا كما في حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا

(١) أحمد، **المسند**، ج٤، ص٥٦، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٧، ص١٤٤.

والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا[١].

كما جاء ما يفيد أن صحب النبي ﷺ يوم حجة الوداع ما بلغوا الروحاء إلا وأصواتهم قد بحت من شدة رفعهم إياها عند التلبية كما في حديث أبي حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة < قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية.

أخرجه البيهقي وتعقبه مضعفا بقوله: أبو حريز هذا ضعيف، ورواه عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك[٢].

ورواه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور من طريق هشيم أنا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم[٣].

وجاء ذلك من حديث وكيع عن كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (١٤٧٣).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٣.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٩٤.

أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا.

أخرجه ابن أبي شيبة[١]، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح[٢].

كما جاء من حديث موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم[٣].

وجاء حديث: هشيم أنا حميد هو ابن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع دوي صوته بين الجبال.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه وعنه ابن حزم[٤]، وابن أبي شيبة بلفظ مقارب[٥]، وقال الحافظ ابن حجر: إسناد ابن أبي شيبة صحيح[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٧٣.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٠٨.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٧٢.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٩٤.

(٥) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٧٢.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٠٨.

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن رفع الصوت بالتلبية سنة وليس هو بواجب؛ إذ التلبية نفسها غير واجبة فلا تكون صفتها واجبة.

وخالف بعض أهل العلم ذلك فقالوا بوجوب رفع الصوت بالتلبية ولو مرة واحدة لوجوب التلبية ووجوب رفع الصوت بها، ولعلهم أخذوه من عموم الأدلة التي فيها الأمر برفع الصوت بالتلبية وقد تقدم ذكرها.

وبعد هذا العموم المتفق على أنه مطلوب اختلفوا في مسائل منها:

المسألة الأولى: تلبية النساء

الأصل في التكليف أن الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية سواء إذ هن شقائق الرجال يخاطبن بأدلة الشارع التي خوطب بها الرجال، ولكن معلوم من حال المرأة أنها تفارق الرجال في بعض الأمور فتخص بأحكام دونهم، وهذا التخصيص مخالف لأصل العموم الذي تقدم فلا يكون إلا بأحد أمرين:

نص الشارع، أو دليل خارجي يجعل فعل المرأة مسببا لفتنة تتنافى ومقصد الشارع من الأحكام كسد ذرائع الفساد وإيصاد أبواب الفتن ونحو ذلك.

والأخير منهما غير مختص بالمرأة وحدها بل هو جار في الجنسين الرجال

والنساء كما هو معلوم من حال الأحكام الشرعية.

وفي مسألتنا تلبية النساء ننهج التأصيل السابق فنقول إنه لم يأت نص شرعي من كتاب أو سنة مرفوعة ثابتة مستثنيا المرأة من عموم الخطاب برفع الصوت عند التلبية فيكون حكمها حكم الرجال.

لكن بإعمال المخصص الثاني يستفاد أنها ترفع صوتها ما لم يكن في ذلك فتنة ككونها مع رجال أجانب ونحو ذلك فهنا يقدم درء المفاسد المحرمة بنصوص الشارع على المصالح المندوبة فتخفض صوتها ولا يشرع لها رفعه ثَمَّ[1].

ولكن إن كانت وحدها أو مع نساء أو مع زوج أو محرم فلا بأس عليها بالرفع ما لم يصل الصوت إلى من منعت من إيصاله إليه.

ومن الممكن أن يكتب لها المولى الأجر مرتين بالامتناع فتعطى أجره، وبالنية الحسنة على التلبية لولا الامتناع فتعطى أجر العمل؛ لأن نية المؤمن

---

(١) الشقصي، **منهج الطالبين**، ج٧، ص٦٣، والسالمي، **شرح الجامع الصحيح**، ج٢، ص١٧٠، والقطب، **شرح كتاب النيل**، ج٤، ص٥٧، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٦، ومالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج١، ص٦٥، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٥٦، وابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٩٤، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٢٠.

خير من عمله.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من المشروع للمرأة رفع الصوت بالتلبية مطلقا استدلالا بعموم الفضل، وأيد هؤلاء قولهم بفعل السيدة عائشة < كما في حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال:

خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته[1].

وهذا حسن ولكن باب سد ذرائع الفساد باب من الواجب على الفقيه مراعاته وقد التفتت له النصوص الشرعية كثيرا في مواضع وإليه أشارت السيدة عائشة < بقولها كما في حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة < قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل[2].

ولعل السيدة الصديقة عند جهرها بالتلبية لم تكن تخشى فتنة

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٣١).

فاستصحبت أصل الجهر بالتلبية الذي يعم الجنسين الذكور والإناث.

كما استدل بعضهم لهذا الحكم بحديث محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا أبو سعيد بن الأعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة: قولي لها تتكلم؛ فإنه لا حج لمن لم يتكلم.

والحديث أخرجه بإسناده ابن حزم[1]، وأعل بأمرين:

أولهما جهالة رجلين في إسناده كما قال العيني[2]، وقال الحافظ ابن حجر:

قد طعن فيه ابن القطان أن في سنده مجهولين وفي سياقه غلط والصواب ما تقدم في القسم قبله أن القصة جرت لزينب مع أبي بكر الصديق والمخاطبة بينهما باللفظ الذي تقدم لا ذكر للنبي ﷺ فيه ولا لامرأة أخرى[3].

والصحيح أن اللفظ الثابت إنما جاء من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص١٩٦.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، ج٩، ص١٧١.

(٣) ابن حجر، **الإصابة**، ج٧، ص٦٨٨.

أخرجه البخاري من حديث قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟

قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟

قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟

قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس[1].

والحديث المستدل به مع ضعفه كما تبين من تخريجه ليس فيه دلالة على التلبية والجهر بها فهو ساكت في موضع الشاهد، بل هو وارد على النهي العام عن صمت يوم.

---

(١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية (٣٦٢٢).

المسألة الثانية التلبية في المساجد

المساجد كغيرها ما جاء فيها من النصوص الشرعية ما يخصها بعدم الجهر بالتلبية فيها بل الحكم يعمها وغيرها[1]، ولكن عند التلبية لا بد من النظر إلى عدم ترتب مفسدة من إعلاء الصوت بها كأن يكون فيها من يعبد الله تعالى بشيء من العبادات فيتأذى برفع الصوت فيها إذ درء هذه المفسدة المحرمة مفسدة الإيذاء مقدم على جلب المصلحة المرجوة من تطبيق المندوب.

وقد شهد الشرع لمثل ذلك بالحكم كما في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم فوجد الناس يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال:

إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فيشغلهم عن صلاتهم[2].

قال الإمام أبو سعيد الكدمي ~ :

---

(١) الكندي، **المصنف**، ج٨، ص١٠٨، ومالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٣٦٦، والشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٦، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٥٦، والنووي، **المجموع**، ج٧، ص٢٢٠.

(٢) أخرجه الإمام الربيع في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصلاة (٢٢٧).

(يلبي) في مسجد جماعة أو غيره، (و) إذا أقيمت الصلاة أعجبني ألا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم، وأما في الطواف فلا أعلمه من قول أصحابنا.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يرفع صوته بالتلبية في المساجد جميعها، وقيل بل يرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة، ومنهم من قيد رفع الصوت بالتلبية في المساجد بمسجد مكة ومسجد منى ومسجد عرفة.

وهؤلاء عللوا اختيارهم هذا بأن المساجد لم توضع للتلبية، وهذه المساجد المذكورة لها تعلق بالحج فلها تعلق بالتلبية، ولعل الأصل فيها أن لا يكون ثمة إلا من تعبدوا بالتلبية.

ولكن يشكل عليه أن التلبية عبادة مسنونة والخشوع في الصلاة عبادة واجبة تتوجه للمتعبدين بالتلبية أيضا بل التفريط في الأخيرة مؤد إلى عدم قبول الأولى.

ثانيا: التسبيح والتحميد والتكبير

استحب جماعة من أهل العلم قبل أن يشرع الإنسان في تلبيته أن يسبح الله ويحمده ثم يلبي[1].

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤١٢، وابن جماعة، **هداية السالك** ج٢، ص٦٣٠.

وقد أخذوا الاستحباب السابق مما جاء في حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما[1].

وخالف ذلك آخرون فقالوا إن أنس بن مالك ذكر إهلال النبي ﷺ لما علت به ناقته البيداء، ولكن من الثابت كما تقدم أن الإهلال من صاحب الحضرة النبوية كان قبل ذلك كما بينه حديث ابن عمر.

وحديث ابن عمر لم يذكر هذا التسبيح والتحميد، فلعل المذكور في حديث أنس هذا كان ذكرا عاما أتى به النبي ﷺ وليس خاصا بالإحرام فلا يقال عنه إنه من مندوبات الإحرام، قال شيخنا القدوة إمام السنة والأصول العلامة القنوبي –حفظه الله–:

وفي الاستدلال بذلك [أي حديث أنس] على مشروعية التحميد والتسبيح والتكبير قبل التلبية نظر لا يخفى؛ وذلك أن النبي ﷺ قد أحرم بعد أن استوت به راحلته عند المسجد كما يدل على ذلك حديث ابن عمر { في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير عند الإهلال (١٤٧٦).

الصحيحين وغيرهما..

وبذلك تعرف أن التحميد والتسبيح والتكبير الذي رواه أنس متأخر عن التلبية التي دخل بها النبي ﷺ في النسك وبه يتبين أنه لا يمكن أن يقال بمسنونية ذلك[1].

ثالثا: استقبال القبلة عند الإهلال

من مندوبات التلبية أن يلبي بها صاحبها مستقبلا القبلة[2] كما حكى ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد جاء من حديث نافع قال: كان ابن عمر { إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح.

فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[3].

رابعا: وضع الإصبعين في الأذنين عند التلبية

أمر قال ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان من المحدثين باستحبابه واستدلا

---

(١) شيخنا القنوبي، **تحفة الأبرار**، ص٢٢٤.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤١٣، وشيخنا القنوبي، **تحفة الأبرار**، ص٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة (١٤٧٨).

له بحديث علي بن سعيد المسروقي حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فلما أتينا على وادي الأزرق قال:

أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق، قال: كأنما أنظر إلى موسى ينعت من طوله وشعره ولونه واضعا أصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية مارا بهذا الوادي، ثم نفذنا الوادي حتى أتينا، قال داود: أظنه ثنية هرشى قال:

أي ثنية هذه؟ فقلنا: ثنية هرشى، قال: كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء خطام الناقة خلبة عليه جبة له من صوف يهل نهارا بهذه الثنية ملبيا[1].

ولكن من المشكل أن هذا أمر لم يذكر عن النبي ﷺ مع معرفة دقائق من هديه في الحج لنقلها، والظاهر أنه لم يكن ذلك من هديه وإلا لتوفرت الدواعي على نقله، وشرع من مضى يؤخذ به لولا الظاهر السابق فيكون فعله ﷺ آخر الأمرين كما أننا تعبدنا باتباعه هو واتباع غيره في مثل هذا أمر مختلف فيه.

---

(١) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص١٧٥، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج٩، ص١١٠.

خامسا: زيادة إنما الخير خير الآخرة

من الفقهاء من استحب زيادة "إنما الخير خير الآخرة" في التلبية مطلقا لحديث جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة.

أخرجه ابن الجارود[١]، وابن خزيمة[٢]، والطبراني[٣]، والحاكم وقال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح لم يخرجاه[٤]، وقال الهيثمي: إسناده حسن[٥].

ومنهم من قيدها بما إذا رأى ما يسره ويعجبه لحديث سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

---

(١) ابن الجارود، **المنتقى**، ص١٢٦.

(٢) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٢٦٠.

(٣) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٥، ص٣١٧.

(٤) الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٣٦.

(٥) الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٢٢٣.

قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

أخرجه البيهقي[1]، وقال النووي: إسناده صحيح[2].

ولكن قول من قال بالندبية المطلقة أمر فيه من الإشكال أن النبي ﷺ ما حافظ عليها بل الروايات المتفق على تصحيحها كانت خُلْواً من هذه الزيادة وغيرها وقال الراوي: بأن الناس كانوا يزيدون التكبير والتهليل ولزم رسول الله تلبيته، فلعله أتى به مرة.

ولعله يستأنس بمرسل مجاهد صحيح الإسناد في أن قول ذلك يكون في حال رؤيته ما يسره ويفرحه، خاصة أنه يشهد له ما ذكرناه قبل، وكذلك سياق الزيادة التي تقال في مثل تلك الأحوال.

سادسا: سؤال الله رضوانه والجنة

ومن الفقهاء من استحب أن يسأل الله رضوانه ويستعيذ من النار بعد

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٤٨.

(٢) النووي، **المجموع**، ج٧، ص٢١٨.

التلبية[1] كما في حديث ابن رستة ثنا ابن كاسب ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار.

والحديث أخرجه البيهقي[2]، وابن عدي[3]، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة، قال يحيى بن معين: مديني ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وعليه فالحديث ضعيف ليس بحجة في إثبات حكم شرعي فلا يقال بندب ذلك.

سابعا: الصلاة على النبي ﷺ

من الفقهاء من استحب الصلاة على النبي ﷺ آخر التلبية أخذا من حديث: الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي ﷺ.

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٧، والقرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٣، ص٤٥٣، وابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٠.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٦.

(٣) ابن عدي، **الكامل**، ج٤، ص٥٩.

والحديث أخرجه الإمام الشافعي في الأم بالإسناد المذكور[١] ولا يصح لإرساله وضعف سنده، إذ فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متهم بالكذب كما تقدم غير مرة فلا تقوم بروايته حجة، ولا يندب شيء جاء برواية من قبله وأمثاله.

وجاء الحديث من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ[٢].

وقال القرافي:

وليس فيها دعاء ولا الصلاة عليه ﷺ؛ لأنه لم ينقل في تلبيته عليه السلام والمناسك اتباع[٣]، ثم أجاب عن المروي في ذلك من الأحاديث فقال:

جوابه أن ذلك كان عند قطع التلبية في الحج أو دخول المسجد في العمرة وهي حالة الدعاء غير مرتبطة بالتلبية.

وفي هذا الجواب نظر إذ ظاهر الأدلة أنه كان يأتي به إثر التلبية قبل أن يقطعها، وأولى ما يقال إن الآثار التي يستفاد منها ذلك ضعيفة ليست بحجة

---

(١) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٥٧.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص٤٦.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٢.

في الأحكام الشرعية.

ثامنا: استصحاب التلبية

ومما يندب للملبي استصحاب التلبية في الأحوال كلها الأمصار وغير الأمصار من الصحاري ونحوها لعموم الأخبار وعدم استثنائها وهذا الذي عليه الأكثر، وذهب بعض أهل العلم إلى أن التلبية لا تشرع في الأمصار بل هي أمر خاص بالصحاري.

وقال الفقهاء تتأكد التلبية على المحرم إذا علا نشزا أو هبط واديا، أو صلى أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا، أو رأى البيت، أو فعل محظورا ناسيا ونحو ذلك من تغير الأحوال وتبدل الأوقات.

والذي عليه أكثر الفقهاء إطلاق ذكر الصلوات هنا المكتوبات وغير المكتوبات، وذهب بعض فقهاء الحنفية -ونسب إلى الطحاوي منهم- إلى أن ذلك مخصوص بالمكتوبات دون غيرها[1].

(١) ابن النجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٥٠.

المحتويات

الفصل الثالث: الإحرام وأحكامه..... ٥

المبحث الأول: مكان الإحرام (المواقيت) ٧

توطئة..... ٧

المطلب الأول: مواقيت الحج المكانية تعداد ووصف..... ٩

توطئة: جعلت المواقيت تعظيما للبيت الحرام..... ٩

خلاف أهل العلم فيمن يكون حجة في الإخبار بالمواقيت..... ١٢

أولا: ذو الحليفة..... ١٣

علة كون ذي الحليفة أبعد المواقيت عن الحرم..... ١٥

ثانيا: الجحفة..... ١٦

ثالثا: قرن المنازل..... ٢٠

رابعا: يلملم..... ٢١

خامسا: ذات عرق..... ٢٣

ضعف أدلة أن العقيق ميقات أهل العراق..... ٢٤

المطلب الثاني: إحرام من لم يكن طريقه على ميقات..... ٢٨

المراد بالمحاذاة في حكم من لم يمر على ميقات..... ٢٩

المنطقة الأقرب إلى الحرم من الميقات هي التي يراعى فيها أمر المحاذاة..... ٣٨
مقاسات المعاصرين في بُعد المواقيت عن الحرم وعدم صلاحيتها لتحقيق المحاذاة المطلوبة في حكم من لم يمر على ميقات..... ٣٨
جدة من المواقيت، وتفصيل حكم من يأتيها بحرا أو جوا..... ٣٩
قول من قال إن المرور في سماء الميقات لا يأخذ حكم المرور في أرضه أَوْجه..... ٤٦
المطلب الثالث: توقيت المواقيت..... ٤٩
الأظهر أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق..... ٥٠
المطلب الرابع: أحكام المواقيت..... ٥٤
أولا: وجوب الإحرام منها..... ٥٤
وجوب الإحرام من المواقيت خاص بمن أراد النسك..... ٥٧
أقسام المارين على منطقة المواقيت..... ٥٨
حكم الشامي يمر بذي الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة..... ٧٠
تأويل فعل ابن عمر في إحرامه من الفرع وتركه ذا الحليفة..... ٧٦
ثانيا: موضع إنشاء الإحرام بالنظر إلى المواقيت..... ٧٩
حكم الإحرام قبل الميقات..... ٧٩

ما كان النبي ﷺ يحرم قبل الميقات..... ٨٠
الجواب عن أدلة المفضلين الإحرام قبل الميقات..... ٨٥
حكم الذين يريدون الإحرام وهم داخل منطقة المواقيت..... ٩٥
إحرام من كان داخل الحرم..... ٩٩
ضعف حديث أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم..... ١٠٠
حكم من أحرم للعمرة داخل الحرم ولم يخرج إلى الحل..... ١٠٥
المبحث الثاني: مندوبات الإحرام..... ١٠٧
المطلب الأول: جماع الزوجة..... ١٠٧
المطلب الثاني: الخضاب باليرناء للنساء..... ١٠٨
خلاف الفقهاء في كون الحناء طيبا..... ١١٠
لا يثبت دليل نصي في تمييز الحناء أطيب هو أو ليس بطيب..... ١١٠
المطلب الثالث: إلقاء التفث والتنظف..... ١١٣
مزيلات العرق وحكم استعمالها قبل الإحرام وبعده..... ١١٤
السنة الإحرام بثوبين وجواز الإحرام بأكثر من ذلك..... ١١٥
لباس النساء حال الإحرام..... ١١٦
ندب البيض من الثياب حال الإحرام وجواز غيرها..... ١١٧
المطلب الرابع: الغسل. ١١٧

أولا: مشروعية الغسل للإحرام وحكمه..... ١١٧
أغرب الشوكاني جدا فقال: لا تثبت مشروعية الاغتسال للإحرام ١١٩
ثانيا: الخلاف في مشروعية نيابة التيمم عن الغسل..... ١٣١
ثالثا: الاغتسال خارج الميقات..... ١٣٢
المطلب الخامس: تلبيد شعر الرأس..... ١٣٣
أولا: تعريف التلبيد..... ١٣٣
ثانيا: مشروعية التلبيد..... ١٣٤
ثالثا: وقت التلبيد..... ١٣٧
رابعا: الإحلال بالتقصير لمن لبد رأسه..... ١٣٨
المطلب السادس: استدامة الطيب..... ١٤٢
أولا: مشروعية استدامة الطيب..... ١٤٢
حديث: الحاج الشعث التفل لا يصح..... ١٥٠
دلالة الإشارة لا قبل لها بمعارضة دلالة النص..... ١٥٣
رد الحديث باحتمال غلط الرواة مع تحقق ضوابط الصحة أمر خطير..... ١٥٥
لا يصار إلى إلغاء الأدلة المتعارضة إلا بعد تعذر الجمع بينها..... ١٥٧
ثانيا: خصوصية الاستدامة بالبدن..... ١٦٢

ثالثا: بقاء عين الطيب بعد الإحرام أو ريحه..... ١٦٤
رابعا: حكم استدامة الطيب للنساء..... ١٦٥
المطلب السابع: الصلاة قبل الإحرام..... ١٦٦
أولا: مشروعية صلاة الإحرام..... ١٦٦
ثانيا: مشروعية صلاة الإحرام بالأصالة..... ١٧١
ثالثا: حكم صلاة الإحرام في الأوقات المكروهة..... ١٧٢
رابعا: ما يستحب أن يقرأ فيها من السور..... ١٧٣
خامسا: مشروعية أداء صلاة الإحرام جماعة..... ١٧٣
المبحث الثالث: أنواع الإحرام..... ١٧٥
توطئة..... ١٧٥
المطلب الأول: التمتع..... ١٧٧
أولا: معنى التمتع ومشروعيته وفضله..... ١٧٧
دفع قول من قال بالنهي عن التمتع..... ١٨٠
ثانيا: ما على المتمتع من الطواف والسعي..... ١٨٨
ثالثا: شروط وجوب الهدي على المتمتع..... ١٩٣
الشرط الأول: أن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام..... ١٩٤
من هم حاضرو المسجد الحرام..... ١٩٥

ضعف قول من أوجب الهدي على القارن من أهل الحرم..... ١٩٨
الشرط الثاني: كون الحج والعمرة في عام واحد..... ١٩٩
حكم الهدي على من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأداها في أشهر الحج..... ١٩٩
الشرط الثالث: أن لا يرجع إلى بلده بعد عمرته بل يقيم..... ٢٠٠
الشرط الرابع: اتفاق صاحب العمرة والحج..... ٢٠٣
أولا: مشروعية ذلك..... ٢٠٣
ثانيا: لزوم الهدي وعلى من يكون..... ٢٠٣
الشرط الخامس: أن يكون تمتعه بالعمرة إلى الحج..... ٢٠٤
الشرط السادس: أن لا يتمتع بعمرة النفل إلى حج الفرض..... ٢٠٥
الشرط السابع: نية التمتع..... ٢٠٥
رابعا: حكم من لم يجد الهدي مع وجوبه عليه..... ٢٠٦
مبدأ صيام ثلاثة الأيام..... ٢٠٨
حكم التتابع في صيام بدل الهدي..... ٢١١
مبدأ صيام سبعة الأيام..... ٢١٢
حكم من لم يصم قبل النحر..... ٢١٥
حكم من وجد الهدي بعدما شرع في الصيام..... ٢٢٤

حكم من فاته وقت صيام الثلاث..... ٢٢٥
خامسا: وقت وجوب الهدي على المتمتع..... ٢٢٦
المطلب الثاني: الإفراد..... ٢٢٧
أولا: مشروعية الإفراد..... ٢٢٧
ثانيا: طواف القدوم للمفرد..... ٢٢٩
المطلب الثالث: القران ٢٣٨
أولا: مشروعية القران..... ٢٣٨
الخلاف في الطواف الأول للقارن أهو للقدوم أو العمرة..... ٢٣٩
ثانيا: هل القارن محرم بإحرامين؟..... ٢٤١
ثالثا: وجوب الهدي على القارن..... ٢٤٣
رابعا: ما على القارن من الطواف والسعي..... ٢٤٨
الخلاف في تعارض الوقف والرفع في الحديث الواحد..... ٢٥٢
خامسا: وقت رفع حظر محظورات الإحرام للقارن..... ٢٦٥
المطلب الرابع: نسيان النسك المحرم به..... ٢٧١
المطلب الخامس: الإطلاق في الإحرام..... ٢٧٤
المطلب السادس: الإحرام بما أحرم به الغير..... ٢٧٦
المطلب السابع : إبدال النسك بغيره..... ٢٧٧

أولا: فسخ الحج بعمرة..... ٢٧٧
الخلاف في حكم فسخ الحج إلى عمرة بين القائلين بمشروعيته.... ٢٩٠
ثانيا: إدخال الحج على العمرة..... ٢٩٧
شرط جواز إدخال الحج على العمرة..... ٣٠٤
ثالثا: إدخال العمرة على الحج..... ٣٠٥
المطلب الثامن: أفضل الأنساك..... ٣٠٨
النسك الذي أحرم به النبي ﷺ..... ٣١٠
الإرشاد النبوي لنوع من أنواع النسك..... ٣٢٠
المطلب التاسع: إحرام من ساق الهدي ولبَّد الشعر..... ٣٢٤
أولا: حكم سوق الهدي..... ٣٢٤
ثانيا: سوق الهدي وإيجاب الإحرام..... ٣٢٦
ثالثا: إحرام من ساق الهدي..... ٣٣٥
المطلب العاشر: الإهلال بحجتين أو عمرتين أو إدخال حجة أو
عمرة على مثلها..... ٣٤٠
المبحث الرابع: التلبية وأحكامها..... ٣٤٣
المطلب الأول: تعريف التلبية..... ٣٤٣
المطلب الثاني: مشروعية التلبية وفضلها..... ٣٤٧

مشروعية التلبية لغير المحرم بالنسك..... ٣٤٧
المطلب الثالث: ألفاظ التلبية..... ٣٥١
تلبية: لبيك إله الحق لبيك..... ٣٥٧
المطلب الرابع: الزيادة على تلبية النبي ﷺ..... ٣٦٠
المطلب الخامس: حكم التلبية..... ٣٦٨
التلبية بغير العربية..... ٣٧٣
المطلب السادس: حكم تارك التلبية بعد الإحرام..... ٣٧٣
المطلب السابع: موضع التلبية..... ٣٧٦
أولا: مبتدأ التلبية..... ٣٧٦
ثانيا: منتهى التلبية..... ٣٨٨
منتهى تلبية المعتمر..... ٣٨٨
منتهى تلبية عمرة أدنى الحرم..... ٣٩٩
منتهى تلبية الحاج، وفيه مسائل:..... ٤٠٠
المسألة الأولى: تلبية القارن..... ٤٠٠
المسألة الثانية: منتهى تلبية المفرد والمتمتع..... ٤٠٣
المطلب الثامن: تسمية النسك آخر التلبية..... ٤١٢
المطلب التاسع: مندوبات التلبية..... ٤١٦

أولا: رفع الصوت بها..... ٤١٦
حكم رفع الصوت بالتلبية..... ٤٢٢
المسألة الأولى: تلبية النساء..... ٤٢٢
المسألة الثانية: التلبية في المساجد..... ٤٢٧
ثانيا: التسبيح والتحميد والتكبير..... ٤٢٨
ثالثا: استقبال القبلة عند الإهلال..... ٤٣٠
رابعا: وضع الإصبعين في الأذنين عند التلبية..... ٤٣٠
خامسا: زيادة إنما الخير خير الآخرة..... ٤٣٠
سادسا: سؤال الله رضوانه والجنة..... ٤٣٣
سابعا: الصلاة على النبي ﷺ..... ٤٣٤
ثامنا: استصحاب التلبية..... ٤٣٦